مسعود حميد إسماعيل

الامن القومي الكردي وسبل حمايته جنائيا

(دراسة قانونية تحليلية)

مركز كردستان للدراسات الأستراتيجية

مسعود حميد إسماعيل

الأمن القومي الكردي وسبل حمايته جنائيا

(hυĭ‡ĭ‡ΘI hυĭ℡Nj℡ƒ5 hυƨ£ƥσ)

مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية
Kurdistan Center for Strategic Studies

مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية

مؤسسة ثقافية تأسست في عام ١٩٩٢ تهدف الى الدراسات العلمية في مجالات الامن القومي والسياسة الدولية والاقتصاد والقضايا الاستراتيجية ولا تهدف الى تحقيق مكاسب تجارية.

كل الدراسات التي تصدر عن المركز تعبر عن آراء اصحابها ولا تعبر بالضرورة عن آراء المركز.

Email: Fered 1956@yahoo.com

- **مسعود حميد اسماعيل**
- **الأمن القومي الكردي وسبل حمايته جنائيا**
- **مركز كردستان للدراسات الاستراتيجة**
- **السليمانية ٢٠٠٨**
- **المصمم: كمال حامد**
- **رقم الايداع: (١٣) لسنة ٢٠٠٨**
- **رقم الايداع في مكتبة المركز: ١/٥٣/ ٨**

المقدمة

- **أهمية الدراسة**

إن أي مجتمع إنساني، مهما كانت طبيعة نظام الحكم فيه، وأسلوب إدارته لمؤسساته، أو وسيلة التعبير عن شكل الحكم فيه، لا يمكن أن يعيش بمعزل عن صيانة أمنه الذي يضمن له البقاء والديمومة تجاه الأخطار والتهديدات التي قد تواجهه، سواء أكانت من جهة علاقته بالمحكومين من داخل المجتمع ذاته، أو من خلال علاقته بغيره من المجتمعات، ولهذا تحتل قضية الأمن مكان الصدارة والاهتمام من بين القضايا التي تسعى تلك المجتمعات لتأمينها، وبمختلف توجهاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ومسألة الأمن بالنسبة للمجتمع الكوردي، شأنه في ذلك شان المجتمعات الإنسانية الأخرى، تمثل المكانة ذاتها، إن لم تكن أكثر، ذلك لان الأمة الكوردية عموما، وشعب جنوب كوردستان باعتباره جزء لا يتجزأ من هذه الأمة بشكل خاص، كانت، ولا تزال عرضة لخطر التهديد بالفناء، وضحية لسياسات استعمارية خاطئة، وهدفا مركزيا تسعى المطامع الأجنبية للنيل منها، تحت ذرائع شتى يعود بعضها إلى ادعاءات تاريخية باطلة، أو لأسباب اقتصادية دافعها الأساسي الطمع في ثرواتها وخيراتها، أو لعوامل جغرافية نظرا لموقعها الاستراتيجي في المنطقة، أو ربما لأسباب عرقية شوفينية. وفي ضوء ذلك، ونتيجة للموقع القانوني والدستوري الذي يتمتع به اقليم كوردستان الجنوبية(كوردستان العراق) كونه إقليما ضمن الدولة العراقية الاتحادية(الفيدرالية)، يتمتع بسلطات وصلاحيات واسعة تؤهله لوضع إستراتيجية شاملة لأمنه القومي المتمثل بكيانه الذاتي القائم، الأمر الذي مسّ الحاجة لدراسته وبيان مفهومه، ومقوماته ومستوياته المختلفة، إلى جانب بيان سبل حمايته، ولاسيما

الحماية الجنائية بوصفها من أقوى أنواع الحمايات، عن طريق تجريم الأفعال التي تشكل تهديدا حقيقيا ومباشرا للأمن القومي الكوردي.

ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة التي جاءت على شكل تسلسل موضوعي وعلمي، بدءا بدراسة أساسيات الأمن القومي بشكل عام، مرورا بنظرية الأمن القومي الكوردي، وانتهاءً بالحماية الجنائية لهذا الأمن. كما أن هذه الأهمية نفسها كانت وراء اختيار هذا الموضوع للدراسة، إلى جانب حاجة المكتبة الكوردية والقارئ الكوردستاني إلى المزيد من الكتابات والدراسات حول المسائل الحيوية التي تمس صميم وجوده.

- **صعوبات الدراسة:**

بالنظر إلى حداثة موضوع الأمن القومي الكوردي، سواء على الصعيد السياسي أو الأكاديمي، فان الباحث يعاني من مشكلة ندرة المصادر التي تتناول هذا الموضوع، بل إن الساحة الدراسية الأكاديمية الكوردستانية تكاد تخلو تماما من أية محاولة لدراستها أو التصدي لها. إلى جانب افتقار التشريعات الكوردستانية إلى قانون موحد ومنظم وخاص بحماية الإقليم من الناحية الجنائية يبين فيه الأفعال التي تشكل جرائم تمس أمنه.

كما تكمن مشكلة الدراسة بشكل أساس في عدم وجود صياغة واضحة أو نظرية شاملة للأمن القومي الكوردي لحد الآن، سواء من حيث تحديد مفهومه، أو تحديد عناصره النظرية أو من حيث وجود تطبيق محدد له. إلا إن الواجب القومي والواقع الأكاديمي أملى على الباحث الولوج في هذه الدراسة على الرغم من الصعوبات الكثيرة التي واجهتنا، وذلك في محاولة لوضع نظرية عامة للأمن القومي الكوردي، من حيث دراسة الوضع القانوني لكوردستان الجنوبية، وتبيان المقصود بمفهوم الأمن القومي الكوردي، وتحديد أهم مقوماته الأساسية، ومن ثم بيان مستوياته الذاتية والقومية والدولية، وأخيرا محاولة الخروج بتقرير الحماية الجنائية له، بشكل يمكن القول بان هذه الدراسة هي أولى محاولة أكاديمية من نوعها تناولت مثل هذا الموضوع الحيوي، نرجو من الله أن نكون قد وفقنا في تغطية جوانب منه.

- **منهجية الدراسة**

المنهج الأساس الذي أُتّبع في هذه الدراسة هو المنهج القانوني التحليلي، لأنه أوفق المناهج في دراسة مثل هذه الموضوعات، بيد انه، ونظرا لكون الأمن القومي ظاهرة متعددة الجوانب والأبعاد، فانه حدا بالباحث إلى الاستعانة بمناهج أخرى في سبيل الوصول إلى تحليل أكاديمي لهذه الظاهرة، كالمنهج التاريخي لغرض تتبع الجذور التاريخية لظاهرة الأمن، أو من حيث تتبع الأحداث التاريخية التي رافقت تقسيم كوردستان، وإلحاق كوردستان الجنوبية بالدولة العراقية. الى جانب المنهج الوصفي في سبيل معرفة الجوانب المختلفة لمشكلة الدراسة، ومدى الترابط بينها وبين غيرها من الموضوعات المتأثرة بها، ومن ثم معالجة مدى التأثر والتأثير بمشكلة الدراسة. ولم يستغن البحث عن المنهج المقارن فيما يتعلق بدراسة القوانين التي تناولت الحماية الجنائية للأمن القومي.

ومن جانب آخر، وبما أن لهذه الدراسة صلة بالعوامل السياسية وذات تأثير كبير بها، الأمر الذي دفعنا-مضطرين- إلى التوغل في الجانب السياسي من وقت إلى آخر، بقدر ما تقتضيه حاجة هذه الدراسة لتوضيح أفكار أو بيان أسباب أو دوافع. ومما لا شك فيه أن في ذلك صعوبة بالغة، فوضع الحدود بين القانون والسياسة امرٌ عسير، نظرا للترابط الوثيق بينهما، فالقانون ما هو إلا تعبير عن واقع سياسي معين، لا يمكن فهمه أو تفسيره بشكل سليم ودقيق دون معرفة ذلك الواقع السياسي.

- **خطة الدراسة**

إقتضت طبيعة الموضوع وضع خطة مبينة على ثلاثة فصول، مبدوءة بمقدمة، ومختومة بنتائج البحث.

خصص الفصل الأول لدراسة أساسيات الأمن القومي، الذي قسم على ثلاثة مباحث، ينطوي المبحث الأول على التطور التاريخي للأمن، ويتضمن الثاني دراسة مفهوم الأمن القومي، أما المبحث الثالث فيتضمن أهم ملامح الأمن القومي.

ويتضمن الفصل الثاني نظرية الأمن القومي الكوردي، ووزع على مباحث ثلاثة، تناول المبحث الأول الوضع القانوني لكوردستان الجنوبية، وأفرد المبحث الثاني لدراسة معالم الأمن القومي الكوردي، أما المبحث الثالث فخصص لدراسة مستويات الأمن القومي الكوردي.

أما الفصل الثالث والأخير، فيعرض لدراسة حماية الأمن القومي الكوردي جنائياً، وذلك في مبحثين رئيسيين، يحتوي الأول منها على المبادئ العامة لجرائم امن الدولة وتقسيمها، وينطوي المبحث الثاني على مفهوم الجرائم الماسة بأمن الإقليم.

وأخيرا يعتقد الباحث بأنه لم يدخر جهدا في إخراج الكتاب بالشكل الذي يرتضيه المطلع الكريم فيما يخص تغطية جوانب من الموضوع، وقد سهر وتعب، ويأمل أن يسد الكتاب ثغرة في موضوعها، وان تضيف لبنة إلى صرح التأليف القومي الكوردي، فان كان ذلك فبفضل الله ومنّه، وان كان دون ذلك فحسبي إني باحث قد يصيب وقد يخطئ.

تمهيد وتقسيم

إذا كان الأمن هو الاستقرار النفسي (الداخلي) للإنسان أو الجماعة ضد المخاطر التي تهددها والراجعة إلى الطبيعة أو الآخرين، فان الامن مر بمراحل عديدة وتطورات كثيرة عبر التاريخ تبعا للمستجدات التي طرأت على المجتمعات والمتغيرات المحيطة بالجماعات البشرية. فقد وجد الأمن في المجتمعات القديمة بمفهوم مغاير لما هو معروف في وقتنا الحاضر. وهذا ما يستدعي الإشارة السريعة إلى الجذور التاريخية الموغلة في القدم، وبعد ذلك بيان مفهومه العصري المختلف عليه وفق وجهات النظر المتباينة، ومن ثم تحديد أهم ملامحه.

وهذا كله مما يستوجب تقسيم الفصل الاول على مباحث ثلاثة: يُتطرق في الأول إلى التطور التاريخي للأمن، ويشار في الثاني إلى مفهوم الأمن القومي، ويُبين في الثالث ملامح الأمن القومي.

الفصل الأول

أساسيات الامن القومي

المبحث الأول
نبذة تاريخية عن ألأمن وتطوره

يقتضي بيان التطور التاريخي للأمن القومي عرض نبذة تاريخية عنه في المجتمعات القديمة، باعتبار إن هذه المجتمعات هي التراث التاريخي والفكري للجماعات الإنسانية الحالية، وكذلك الإلمام بما جاء بها الكتب السماوية، كونها المنهل والمرشد للبشرية، وإنها سطرت من قبل خالق البشرية، وكيفية الظهور الاصطلاحي للأمن القومي ونطاق سريانه. وذلك كله سيكون محل دراسة هذا المبحث الذي قسم على ثلاثة مطالب: خصص الأول لبيان الأمن في التجمعات البشرية الأولى، والثاني لمضمون الأمن في الكتب السماوية. والثالث للظهور الاصطلاحي للأمن القومي ونطاقه.

المطلب الأول
الأمن في المجتمعات والحضارات القديمة

إن ظاهرة الأمن، قديمة قدم وجود الإنسانية، فمنذ أن وجد الإنسان على ظهر الأرض، جعل من الأمن ودفع الخوف من أولويات اهتماماته، إلا إن وسائل توفيره اختلفت تبعاً لاختلاف الجماعات الإنسانية، ودرجة رقيها، والطرائق التي اتبعتها هذه الجماعات لتأمين الأمن والاستقرار لأبنائها ولكيانها الذاتي. وهذا ما يتناوله في هذا المطلب الذي قسم على فرعين، تناول الأول الأمن في المجتمعات البدائية، والثاني للأمن في الحضارات الإنسانية القديمة.

الفرع الأول
الأمن في المجتمعات البدائية

كانت حياة الإنسان البدائي الأول شبيهة، إلى حد كبير، بحياة البهائم، فهو لم يكن يعرف الاستقرار، بل كان يعيش متنقلاً من مكان إلى آخر طلباً لشيء من الكلأ والماء ليسد به جوعه وعطشه. ثم اتخذ من الكهوف والمغارات مأوى له، خوفاً من قسوة الطبيعة، وقام بصنع الأسلحة، من الأغصان والحجارة والعظام، ليدافع بها عن نفسه ضد مخاطر الوحوش المفترسة. وعندما اجتاز الإنسان البدائي مرحلة العيش منفرداً، وتكونت الأسرة ثم العشيرة، بدأ بالاحتكام إلى القوة، وبذلك كانت القوة هي التي تنشئ الحق وهي التي تحميه[1]. ومع مرور الزمان شعر الإنسان بضرورة الحد من استعمال القوة، وهو شعور غريزي أملته ضرورة الحياة، وما يقتضي لاستمرارها من أمن وسلام وحسن جوار. حيث وجد الإنسان في تآلفه واتحاده مع أخيه الإنسان – نتيجة لاستقرار كثير من الجماعات في الأرض وما نشأ بينها من مصالح مشتركة- فائدة كبيرة لتحقيق أمنه واستقراره وفقاً لفكرة "الواحد للجميع، كما ان الجميع للواحد" المؤسسة على أحاسيس مشتركة ومنطقية [2]. وكان لابد من وجود أفراد يتولون السلطة والسلطان، للمحافظة على كيان هذا التجمع وأمنه وسلامته، فكان يتزعم القوم أكثرهم قوة وشجاعة، فيقضي بينهم ويكسب ثقتهم وطاعتهم.

نلخص مما سبق، إن الحاجة الأساسية التي كان يسعى إليه الإنسان في المجتمعات البدائية هي المحافظة على النظام والأمن والاستقرار في أدنى أشكالها وابسط صورها وفي جميع الظروف[3]. ولضمان ذلك وضعت عقوبات محددة ودقيقة، حيث ان الأفعال التي تهدد كيان الجماعة أو تمس ديانتها، جزاؤها الموت وقد يكون الجزاء الطرد من الجماعة [4]. وتحقير الفاعل من قبل جماعته.

---

[1] د.عبد السلام الترمانيني، الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية، جامعة الكويت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٢، ص١٠٤.

[2] د.عبد السلام إبراهيم بغدادي، مفهوم الكيان الصهيوني للأمن القومي، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ١٩٨٥، ص١٢.

[3] د.احمد إبراهيم حسن، غاية القانون دراسة في فلسفة القانون، الدار الجامعية" الأردن، ٢٠٠٠، ص٤٨.

[4] د.عبد السلام الترمانيني، مصدر سابق، ص١٠٥.

الفرع الثاني
الأمن في الحضارات القديمة

أولا: الأمن عند الإغريق

كانت حياة اليونانيين السياسة كلها قائمة ومتوقفة على وجود المدينة، فهي كانت تمثل في أعينهم الحضارة كلها، فخيّل لأهلها أنها هي المنظمة السياسية الوحيدة التي يمكن ان تحقق لهم الأمن والسلام والاستقرار، ولهذا دافعوا عنها دفاع الأبطال. وكان كل مواطن يوناني يعتبر نفسه عضواً عاملاً في المدينة، عضواً ذا مهمة ينبغي أن يؤديها، وكانت المواطنة، في نظرهم، وظيفة اجتماعية، أو رسالة سامية، أو تكليفاً إلهيا بالنسبة إليه، فكان يطلب منه ان يقوم بواجبه، ويقدم أقصى ما يستطيع من خدمات لمدينته والحفاظ عليه وحمايتها، فان تقاعس عن أداء هذا الواجب كان مخلوقاً لا خير فيه [1].ونظرا للطبيعة الطبوغرافية للدولة الإغريقية – باعتبارها دولة بحرية - فقد ركزت على الاهتمام بالدرجة الأولى بالقوى البحرية والساحلية للدفاع عن وجودها، واستتباب الأمن والاستقرار لها [2]. وعليه، فإن الغاية المباشرة التي كان يهدف إليها اليونانيون هي (الحفاظ على الوضع القائم)، بشكل يؤدي إلى تحقيق الأمن والطمأنينة والرفاهية بطريقة غير مباشرة، وذلك عن طريق الحفاظ على الأوضاع الاجتماعية والسياسية المستقرة[3].

ثانيا: الأمن في مصر القديمة

كان فرعون، أو الملك، هو صاحب السلطة العليا في نظام الحكم في مصر، وكان من الناحية المبدئية مسؤولاً-شخصياً- عن الحياتين السياسية والدينية في بلاده[4]. وكان هو الذي يحدد علاقة مصر بغيرها

---

[1] د.عكاشة محمد عبد العال ود.طارق المجذوب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت، ٢٠٠٢، ص٢٤١-٢٤٣.

[2] د.ضرغام عبدالله الدباغ، قضايا الأمن القومي والقرار السياسي، بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٨٦، ص٥٥.

[3] د.احمد إبراهيم حسن، مصدر سابق، ص٤٩.

[4] د.عكاشة محمد عبد العال ود.طارق المجذوب، مصدر سابق، ص٧٦.

من الدول والمماليك، وهو الذي يعقد المعاهدات ويعلن الحرب، وإذا لم يكن في ميسوره فعليا أن ينهض بهذه الواجبات كلها وحده، يستعين في إدارة شؤون البلاد بعدد من الموظفين كانوا بمثابة وزراء له، وكان على رأس هذا الجهاز الإداري مسؤول كبير يعرف بكبير الوزراء الذي كان مسؤولا عن الإشراف على كل ما يهم الدولة، ولاسيما الأمور التي تمس الأمن والاستقرار في مصر ذاتها[1].ولشدة الحرص على امن مملكته، انشأ الملك مجلسا خاصا يضم عددا من كاتمي أسرار الملكية وسمي بـ(مجلس كاتمي أسرار الملكية) وهو الذي اختص برسم السياسة العامة للدولة في مختلف المجالات[2]، ولاسيما تلك المتعلقة بالأمن وزعزعة الاستقرار داخل المملكة، أو إفشاء أسرارها للجهات المعادية ،فمن يفشي أسرار الدولة يقطع لسانه[3]. وكان المصريون القدامى يعدون التجسس على أعدائهم فنا رفيعا ولونا من ألوان العلم الحربي، حيث استطاع احد ضباط المخابرات المصرية القدامى، ويدعى (توت) ان يرسل مئتي جندي مسلحين ضمن أكياس القمح على ظهر مركب إلى مدينة (يافا) التي كانت محاصرة من قبلهم في حينه، ولما استقر المركب في الميناء، خرج الجنود ثم استولوا على المدينة[4]

ثالثا: الأمن في العراق القديم:

تدل مراجعة التراث القانوني لحضارة وادي الرافدين[5]، على أن المجتمع العراقي كغيره من المجتمعات القديمة، أحس بأهمية وجود عامل

---

[1] د.عادل بسيوني، الوسيط في تاريخ القانون المصري في العصرين البلطمي والروماني، دار النهضة، جامعة القاهرة، ١٩٩٧، ص٤٦.

[2] د.عكاشة محمد عبد العال و د.طارق المجذوب، مصدر سابق، ص٧٨.

[3] د.عبد السلام الترمانيني، مصدر سابق، ص٢٤٧

(٤) سعيد الجزائري، موسوعة المخابرات والعالم، دار الجيل، الجزء الأول، بيروت، (د.ت)، ص١١.

[5] تشير القوانين والنظم القانونية العراقية القديمة كقانون(أور-نمو، لبت-عشتار، أشنونا، حمورابي) إلى إن هذا التنظيم يقوم على القواعد التنظيمية لجميع جوانب الحياة، كقواعد خاصة بالجرائم والمعاملات والأسرة.وللتفاصيل ينظر: د.عامر سليمان، القانون في العراق القديم، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، الطبعة الثانية،١٩٨٧، ص١٩١وما

الأمن، وعمل على توفيره. حيث كان حمورابي يريد لدولته ان تزدهر فيها الزراعة والتجارة، وان يشيع فيها الأمن ويستقيم فيها التعامل، ولذلك وضع عقوبات شديدة لكل من يعبث بالأمن ويعتدي على الأموال والأنفس، ويستعمل الحيلة والغش في التعامل، وكانت عقوبة من يفعل ذلك الإعدام، ومن يقطع الطريق ويسلب الناس يعدم في مكان إلقاء القبض عليه، وعلاوة على ذلك، فقد جعل حمورابي الخدمة العسكرية واجبا على كل قادر على حمل السلاح، ليضمن بالجيش القوي امن البلاد وسلامتها[1] .

وقد تصرف ملوك وادي الرافدين بسياسة حكيمة بخصوص امن بلادهم، إذ تذكر النصوص المسمارية أن سرجون الأكدي ضم مدينة هيت وجبال الأرز وطوروس وغيرها من المناطق لتأمين الحدود الشرقية من التهديد، والسيطرة على الثروات الاقتصادية في المنطقة، وتأمين الحدود الجنوبية بعدم ترك أية دولة قوية محاذية لحدوده قادرة على تهديد امنه[2]. وبغية ضمان الأمن والاستعلام عما من شأنه زعزعة الاستقرار، كان للملك جهاز خاص بالاستخبارات وكان يشرف عليه بنفسه، إذ من غير جهاز الاستخبارات تكون عملية ضمان سلامة وامن البلاد غير كاملة، حيث ان جميع الاماكن التي يؤمها الناس الذين يميلون بطبيعة تربيتهم إلى خلق المشاكل والإخلال بالأمن كانت توضع تحت الرقابة، وان أصحاب هذه ألاماكن ملزمون بإخبار السلطة بكل سلوكيات الأشخاص التي من الممكن ان ينجم عنها ما يربك الأمن والاستقرار أو يهدد سلامة البلاد[3].

بعدها. وكذلك: د.علي محمد جعفر، تاريخ القوانين، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، ص٢٤وما بعدها.

[1] د.فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، دار الرشيد، بغداد، ١٩٧٩، ص١١٨.عبد السلام الترمانيني، مصدر السابق، ص٢٠٩.

[2] محمد كريم المشهداني، الأحلاف الدولية وانعكاسها على الأمن القومي العربي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، معهد الدراسات القومية والاشتراكية، جامعة المستنصرية، ١٩٨٩، ص١٤.

[3] حضارة العراق، نخبة من الباحثين العراقيين، الجزء الثاني، بغداد، ١٩٨٥، ص٢٢.

هذا ولم يقتصر نشاط الحكام والملوك العراقيين القدامى على تنظيم العلاقات بين الأفراد داخل المملكة (الأمن الداخلي)، بل أيضا تنظيم العلاقات التي تربطها مع غيرها من الدول الحليفة أو الصديقة (الأمن الخارجي) عن طريق الأحلاف والمعاهدات[1].

رابعا: الأمن عند الرومان

كانت السلطة التشريعية في روما، في العصر الإمبراطوري مرتكزة بيد الإمبراطور، الذي أولى عناية كبيرة بالأمن، والحاجة الملحة للحفاظ على النظام والاستقرار داخل الإمبراطورية[2]، فقد كان الإمبراطور(أو الملك) قائدا للجيش، وهو المسؤول عن امن المدينة وسلامتها من كل اعتداء يفسد حياتها أو يعرضها للخطر. ومن اجل أن تدوم عبادة الآلهة ويشيع الأمن في المدينة، كان الملك يضع القوانين الملكية لتنظيم العبادة العامة ومعاقبة من يخل بالأمن أو يقدم على أعمال تضر بالمجموع[3]. ومن اجل ذلك، فان القانون الروماني قد ميز بين الجرائم العامة والجرائم الخاصة، ولم تضم قائمة الجرائم العامة إلا طائفة من الجرائم الخطيرة، كالجرائم التي تقع مباشرة ضد المدينة في الخارج أو الداخل، كجرائم الخيانة العظمى والهرب من الحرب أو مؤازرة العدو أو التجسس له أو ما كان يمس ديانتها العامة، كالاعتداء على ألاماكن المقدسة أو تدنيسها، أو جرائم تقع على بعض الأفراد وتصل إلى درجة كبيرة من الخطورة تهدد الأمن والنظام العام[4].

كما كان الرومان يعتقدون بأن الاله (جانوس)، وكان يمثل الحرب في وجهة نظرهم، له وجهان :وجه ينظر إلى حدود الدولة متحدياً العدو الخارجي، ووجه ينظر إلى الداخل متحدياً العدو المواطن (أي أعداء

---

[1] ينظر بنفس المعنى، د.عامر سليمان، مصدر سابق، ص١٠٥.

[2] د.آدم وهيب النداوي ود.هاشم الحافظ، تاريخ القانون، جامعة بغداد-كلية القانون، ١٩٨٩، ص١٠٤.

[3] د.عبد السلام الترمانيني، مصدرسابق، ص٢٩٩.

[4] د.محمود عبد المجيد مغربي، الوجيز في تاريخ القوانين، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٩، ص٥٥.

الداخل)، وفكرة العدو الخارجي والعدو الداخلي لدى الرومان تعد أول إشارة إلى التمييز بين الأمن الداخلي للجماعة والأمن الخارجي[1].

يستنتج مما سبق، أن التطور البشري الذي رافقته صراعات محلية وخارجية كثيرة، قد أملت ان تكون لكل امة أو مجتمع فلسفتها في الدفاع عن وجودها تبعا لنمط العيش وظروف كل مجتمع، مع وجود عناصر مشتركة بينها.وقد استمرت فلسفة الدفاع عن الوجود تأخذ أشكالا تتناسب مع معطيات المراحل التي مرت بها ، وليس على صعيد الدفاع عن حدود أوطانها حسب، بل الدفاع عن الوجود القومي بأسره.

تلك هي دروس وتجارب مرت بها البشرية عبر تاريخها الطويل، والمسائل المتعلقة بالدفاع وحماية الأمن القومي شانها شان الفعاليات الأخرى، صقلتها التجربة واستخلص منها المؤرخون دروسها المستفادة، وأغناها الباحثون والعلماء ومنحوها ابعاداً جديدة لتصبح في عصرنا الراهن أكثر شمولية ودقة في حساب عناصرها كما ستتضح لنا فيما بعد.

المطلب الثاني
الأمن في الكتب السماوية

تعد اليهودية والمسيحية والإسلام، أديانا سماوية، باعتبار أن مصدرها هو الله الواحد، بخلاف الاديان الارضية (البشرية) التي يكون مصدرها احد المصلحين من بني البشر في زمان ومكان معين، كالديانة البوذية مثلا. وقد تضمنت الكتب السماوية (التوراة والإنجيل والقرآن) ، مجموعة من التعاليم يجب الالتزام بها من قبل معتنقيها، وفي كل منها ترغيب وترهيب وثواب وعقاب.وهذه التعاليم، وان اختلف مضمونها من ديانة لأخرى، إلا ان الغاية واحدة، تتمثل في تنظيم الحياة البشرية، وإقامة مجتمع إنساني آمن ومستقر في الأمور الدينية والدنيوية.وبغية تناول أهمية عامل الأمن وكيفية توفيرها استنادا إلى التعاليم السماوية التي جاءت بها هذه الكتب السماوية الثلاثة، خصص هذا المطلب، وقسم على

---

[1] د.سعد إبراهيم الأعظمي، جرائم التعاون مع العدو في زمن الحرب، مطبعة الأديب، بغداد، ١٩٨٤، ص٨.

فـروع ثلاثـة، الأول للتـوراة والثـاني للإنجيـل والثالـث للقـرآن، وحسـب تسلسل نزولها.

الفرع الأول: الأمن في التوراة*

واجه اليهود ظروفا قاسية بدءاً بعصر التّيه الأصغر بعد خـروجهم مـن مصر في القرن(١٣) ق.م بقيـادة موسـى (عليـه السـلام)، ومـروراً بعصـر السّبـي البابلي بعد الدمار الأول للهيكل على يد (بختنصر) خلال القـرن (٦) ق.م، وانتهاءها بعصر(انطونيوس) الذي اعمل فيهم الذبح والتشريد، وتعرضوا للمطاردة والتشتيت بعد التدمير الثاني للهيكل على يد القائد الروماني(تيطس) عام (٧٠م)، حيث بدأت عهود الشـتات الأكـبر[١]. وقـد أدى ذلك كله إلى غرس الخوف والقلق في نفوس اليهـود بصـفة مسـتمرة، وقد طبع الإحساس بأهمية الأمن، حيـاة اليهـود طيلـة الفـترات التاريخيـة التي عاشوها، بشعور عميق بعدم الاستقرار، الأمر الـذي جعلـهم يهتمـون بالأمن اهتماما كبيراً[٢].

إن التاريخ القديم لإسـرائيل الـذي تقصـه التـوراة تـاريخ عسـكري[٣]، فجنود موسى ويشوع و داوود لم يتخلوا قط عن القتال والنزاع، يسـاندهم في ذلـك(الـرب)، الـذي يقـول لإسـرائيل "اسمع يـا اسـرائيل، انـتم اليـوم

---

* التوراة أو(العهد القديم) التي تعني الهدى والإرشاد يشمل على (أسفار التوراة، الأسفار التاريخية، أسفار الأناشيد، أسفار الأنبياء). وتعد الديانة اليهودية ديانة خاصة ببني إسرائيل وحدهم، ويستكمل اليهود في (التلمود) تعاليمهم. والتلمود أهم كتاب بعد التوراة، والفرق بين التلمود والتوراة هو أن التوراة نزلت مكتوبة على موسى، والتلمود نزل على لسان موسى شفاهاً. للمزيد من التفاصيل ينظر:جعفر الخليلي، الملخص لكتاب العرب واليهود في التاريخ، منشورات وزارة الإعلام، الجمهورية العراقية، ١٩٧٧، ص ٩٢ وما بعدها.

[١] علي رؤوف سيد مرسي، بنو إسرائيل والعبرية الحديثة، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨، ص٢٣.

[٢] محمد وجدي بكر الدباغ، الإيديولوجية الصهيونية وإسرائيل، وزارة الثقافة والإعلام، العراق، الطبعة الثانية، ١٩٨٩، ص٥٦.

[٣] ينظر تفاصيل ذلك: د.ياسين سويد، التاريخ العسكري لبني إسرائيل من خلال كتابهم، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، الجزء الثاني، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٨، ص١٤٣وما بعدها.

مقتربون على الحرب على أعدائكم، فلا تتراخ قلوبكم، ولا تخافوا ولا تضطربوا ولا ترتعدوا من وجوههم، لان الرب سائر معكم يحارب أعداءكم عنكم ويخلصكم"(تثنية٢٠ :٢- ٤). وان الجزاء الذي كانت تلقاه الشعوب المغلوبة على يد بني إسرائيل في حروبها معهم هو الفناء والاستعباد والطرد، فالنبي داوود(عليه السلام) كان يدعو ربه متضرعا إليه أن يهبه القوة لهدف يحدده بقوله "أطارد أعدائي فأدركهم، ولا أعود حتى أفنيهم، واضربهم فلا يستطيعون النهوض، وتحت قدمي يسقطون" (مزمار١٨ :٣٨-٣٩)، أو لكي "تصرع مناهضي تحت قدمي... وأما مبغضي فاني أبيدهم.يصرخون ولا منقذ...كالغبار في مهب الريح اسحقهم، وكما يداس وحل الطرقات أدوسهم"(مزمار١٨ :٤٠-٤٣).

ولضمان أمن اليهود وبقائهم وطرد الخوف من نفوسهم، نجد ان بني إسرائيل عرفوا أسلوب التجسس والاستعلام عن العدو. فعندما قال (الرب) لموسى "أرسل جواسيس إلى ارض كنعان التي أنا واهبها لبني إسرائيل" (عدد١٣ :١-١٦)، فان موسى حدد مجموعة من الرجال لهذه المهمة وقال لهم"اصعدوا من النقب...فتروا الأرض كيف هي، والشعب المقيم بها:أقوي هو أم ضعيف؟ أقليل هو أم كثير؟ وكيف الأرض التي هو ساكنها:أجيدة هي أم رديئة؟ وما المدن التي هو ساكنها:أمخيمات هي أم حصون؟ وكيف الأرض:أمخصبة أم عقيمة؟ أ فيها شجر أم لا؟" (عدد١٣ ١٧:-٢٠).

نخلص مما تقدم إلى أن اهتمام اليهود بالأمن يفوق اهتمام أية امة أو قوم، ويستندون في تحقيقه على التوراة، وان نصوصها-حسب مفهوم اليهود- جاءت لخلاصهم وتثبيت سيادتهم على العالم، لذلك فهم يسعون إلى تحقيق أمنهم وتوفيره بشتى الوسائل، وهذا ناجم عن حالات التّيه والاضطهاد الذي تعرض لها اليهود على مر التاريخ، إلى درجة صار الأمن مركز العالم في نظر الإسرائيليين[1]، حتى تصبح السلطة كلها في العالم لليهود وحدهم.

---

[1] احمد محمد رمضان، إسرائيل ومصير الإنسان المعاصر، دار الكرمل، عمان، ١٩٨٧، ص٤٩.

الفرع الثاني: الأمن في الإنجيل*

كانت تهيمن على فلسطين، موطن النبي عيسى (عليه السلام)، شريعتان قويتان، ولكن متناقضتان، من حيث المصدر، ومن حيث الغاية، وهي الشريعة اليهودية، والقانون الروماني. غير أنهما كانتا كافيتين بما تتضمنانه من نصوص جزائية، لضبط شؤون المجتمع، ومعاقبة المتجرئين على إقلاق راحته وعكر أمنه واستقراره. لذلك وجهت المسيحية اهتمامها الكبير إلى الدعوة إلى الله، وإشاعة المحبة والتسامح والتعاون بين الناس[1]. فقد ورد في الإنجيل قول المسيح لأتباعه "لا تقاوموا الشر بمثله، بل من لطمك على خدك الأيمن فأدر له الخد الآخر، ومن أراد محاكمتك ليأخذ ثوبك، فأترك له رداءك ايضاً، ومن سخرك أن تسير ميلاً، فسر معه ميلين، ومن طلب منك شيئاً فأعطه.ومن جاء يقترض منك، فلا ترده خائباً" (متي ٣٨-٤٢). ودعا الإنجيل إلى قيام مملكة تسود فيها العدالة والمساواة والدعوة إلى الحب حتى مع الأعداء، ومن ذلك قول السيد المسيح"أحبوا أعداءكم، وباركوا لاعنيكم، وأحسنوا معاملة الذين يبغضونكم، وصلوا لأجل الذين يسيئون إليكم ويضطهدونكم"(متى٤٤).

وتفتقر الديانة المسيحية إلى الوحدة في الأمور التي تتعدى العقيدة، بمعنى أنها عقيدة وليست شريعة، بخلاف اليهودية والإسلام، حيث أنها تفصل فصلا تاما بين الدين والدولة، وتعطي لكل من السلطتين الدينية والزمنية نطاق نفوذ مستقل[2].ولإن دعوة المسيح كانت إصلاحا خلقيا ودينياً بعيدا عن السياسة، ولم تمس الحكومة الرومانية لا من قريب ولا

---

* يستمد المسيحيون ديانتهم من الكتاب المقدس الذي هو التوراة والإنجيل معا، وتسمى التوراة(العهد القديم)، وتسمى الإنجيل(العهد الجديد) والذي يعني(بشرى الخلاص)، إلا أن المسيحيين مع تقديسهم للتوراة لم يتبعوها. ويتكون العهد الجديد من (٢٧)سفر، وينقسم إلى قسمين كبيرين: قسم الأسفار التاريخية، ويشمل على أربعة أناجيل وهي(متى، مرقس، لوقا، يوحنا) ويحتوي على قصة السيد المسيح وحياته وتاريخه ومعجزاته. وقسم الأسفار التعليمية، ويشمل إحدى وعشرين رسالة. علاوة على رؤيا يوحنا. ينظر تفاصيل ذلك: د.احمد شلبي، مقارنة الأديان، الجزء الثاني، المسيحية، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٠، ص١٣٦.

[1] د.عبد الوهاب حومد، دراسات معمقة في الفقة الجنائي المقارن، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٣، ص٤٠١.

[2] ينظر: د.عبد الرحمن رحيم عبدالله، محاضرات في فلسفة القانون، مطبعة جامعة صلاح الدين/أربيل، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص٣٦.

من بعيد، لذلك لم تستحق غضب الرومان[1]. ولهذا كره (ميكافيلي) المسيحية وعدها نظرية نقيضة للفضائل الوطنية والعسكرية التي كانت روما تتحلى بها من جانب، وتجعل الناس ضعفاء أذلاء خاضعين لفئة قوية من الرجال الذين يعكرون السلام والنظام من جانب آخر[2].

ويمكن القول، بأن الأمن في الديانة المسيحية، هو امن روحي يهدف إلى تطهير الإنسان من الخطيئة وإشاعة المحبة والسلام بين البشر، وإقامة علاقة مباشرة مع الرب. على اعتبار ان الإنجيل النازل على السيد المسيح، لم يختص أحكاما ولا تشريعات، ولكنه أمثال ومواعظ ومزامير، وما عداها من الشرائع والأحكام، فإنها محالة على التوراة، حتى قيل ان المسيحية دين مهتم بالروحانيات ولا يهتم بشؤون الدنيا[3].

الفرع الثالث: الأمن في القرآن*

ظهر الإسلام في مجتمع الجزيرة العربية، المظلم والمتناحر، ذلك الوسط الذي لم تتسرب إليه تعاليم الديانتين السابقتين، إلا في بعض أطرافه، وكان العرب الجاهليون يعيشون في غواية طواغيتهم، على شكل قبائل

---

[1] كابان عبدالكريم علي، الإصلاح الديني في المسيحية مقارنة بالإصلاح الفكري في الإسلام، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة صلاح الدين/أربيل، ٢٠٠٢، ص٦.

[2] د.عبد الرحمن رحيم عبدالله، مصدر سابق، ص٤١.

[3] د.احمد شلبي، مصدر سابق، ص١٤٢.

* يستمد المسلمون تشريعهم من مصدرين رئيسين وهما القرآن والسنة النبوية. ويعتبر القرآن المصدر الأول للتشريع عند المسلمين ويحتوي على(١١٤) سورة، وقد استغرق نزوله على النبي محمد(صلى الله عليه وسلم) قرابة ثلاثة وعشرين سنة. وطريقة نزوله هي الوحي الذي قد يكون قرانا فصلت آياته، فيبلغها الرسول بالالفاظ التي نزل بها الوحي –وهذا هو القرآن- وقد يكون معنى يلقى إلى الرسول فيبلغه بألفاظ من عنده أو بفعله أو بتقريره، وهذا ما يسمى السنة.أما المصادر الأخرى فهي على نوعين:المصادر التبعية النقلية، وهي على نوعين، المتفق عليها وتشمل(الإجماع والعرف)، والمختلفة فيها وتشمل(قول الصحابي، شرع من قبلنا). والمصادر التبعية العقلية وهي(القياس، الاستحسان، سد الذرائع، والاستصحاب). ينظر تفاصيل ذلك في: د.مصطفى إبراهيم الزلمي، أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد، الجزءان (١، ٢)، مطبعة اوفيست هەولير، الطبعة السادسة، ١٩٩٩.

متعادية، متفرقة، لا تعرف الإستقرار[1]. فكانت مهمة الشريعة في بداية ظهورها، التركيز على العقيدة والأخلاق وتهيئة المخاطبين لاستقبال هذا الدين الجديد، وبانتقال النبي محمد(صلى الله عليه وسلم) إلى المدينة، وتكوّن النواة الأولى للمجتمع الإسلامي فيها، مست الحاجة إلى تشريع الأحكام التي تنظم هذا المجتمع الجديد وحمايته وتأمين الأمن والاستقرار له، سواء أكان ذلك في علاقة أفراده بعضهم ببعض، أو في علاقتهم بمن حولهم من الأقوام، على اعتبار إن الإسلام عقيدة وشريعة،أي دين ودولة، والعقيدة هي الجانب النظري الذي يُطلب به الإيمان بالله تعالى، وأما الشريعة، التي هي الجانب العملي فتتجلى في النظم التي شرعها الله تعالى، وشرع أصولها ليأخذ الإنسان بها في علاقته بربه وأخيه الإنسان والمجتمع والكون .

إن المفهوم الأمني الذي اعتمده الإسلام هو مفهوم شمولي، ينصرف إلى جميع جوانب الحياة، السياسية "**وأمرهم شورى بينهم**"(شورى ٣٨)، والعسكرية "**واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم**"(الأنفال ٦٠)، والاقتصادية "**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**"(النساء ٢٩)، والاجتماعية "**ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا**"(٢٦) و "**ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا**"(حجرات ١٢)، والأيديولوجية "**لا إكراه في الدين**" (البقرة ٢٥٦)، وغيرها من جوانب الحياة الأخرى.

ويهدف الأمن الإسلامي إلى ضمان أمن الفرد والمجتمع معا، حيث ضمن امن الفرد وحماية عقيدته، واعترف له بأن يحيا حياة آمنة مطمئنة لا يهددها شيء "**ولقد كرمنا بني آدم...**"(الإسراء ٧٠)، وحقه في حماية نفسه وماله وعرضه، ومنع الاعتداء عليه، سواء أكان ذلك الاعتداء من الأفراد أو المجتمع، داعيا إياه في الوقت نفسه إلى أن يكون مواطنا صالحا لدينه وعقيدته وأمته[2].

---

[1] د.عبد الوهاب حومد، مصدر سابق، ص٤٠٦.

[2] د.محي‌الدين هلال السرحان، مفهوم الحرية في الإسلام، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد الأول، السنة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٠، ص١٩.

ومن اجل تقوية المجتمع الإسلامي وتوطيد الأمن فيه، قرر القرآن وسائل لحمايته وردع كل من يعكر صفوه واستقراره، ومن اجل ذلك شرع الحدود والقصاص والتعازير، إلى جانب الحث على التعاون والوحدة داخل المجتمع الإسلامي **"واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا"**(آل عمران ١٠٣). وقد نظم القرآن الكريم علاقة الدولة الإسلامية مع غيرها من الشعوب والأقوام والأمم على أساس الأخوة البشرية **"يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا"**(الحجرات١٣)، وحث على التعاون والتضامن بين الشعوب **"وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"**(المائدة ٢)، ونبذ العدوان والاعتداء والتقليل من شأن الآخرين **"...لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيراً منهم"**(الحجرات ٢١)، حيث إن الأصل في هذه العلاقات هو السلم **"يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة"**(البقرة ٢٠٨)، وان الحرب هو استثناء **"فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم"**(البقرة ١٩٤).

ومما تجدر الإشارة إليه، ان الأمن في الإسلام لا يقتصر على الأمن الدنيوي، على الرغم إن القرآن قد أكده بمضمونه الواسع الذي يشمل مختلف جوانب الحياة، وذكره في أكثر من مناسبة منها قوله تعالى **"وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وامناً"**(البقرة ١٢٥) وقوله **"وليبدلنهم من بعد خوفهم امناً"**(النور ٥٥)، وكذلك قوله تعالى **"...فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف"**(قريش ٣و٤)، بل يشمل الأمن الأخروي كذلك، حيث أكد القرآن الكريم على نعمة الأمن في يوم الآخرة بقوله تعالى **"الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون"**(الأنعام ٨٢)، أي "لهم الأمن من العذاب وهم على هداية ورشاد"[1].

وأخيرا، فان مسؤولية الأمن في الإسلام هي مسؤولية الجميع، الفرد والشعب والحكومة، فهو لا يتعلق بحماية أسرة أو عشيرة أو حكومة أو جماعة متسلطة، وإنما هدفه حماية المجتمع الإسلامي بكل مقوماته وأساسياته وقيمه ومكتسباته.

---

[1] د.محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية،٢٠٠٠، ص٢٧٦.

يفهم مما سلف، إن الأمن في الديانة الإسلامية امن شامل يغطي جميع جوانب الحياة، ويختلف عن الديانة اليهودية الخاصة ببني إسرائيل وحدهم، بل إن ظلاله يشمل العالم بأسره بجميع قومياته وأممه. كما انه يختلف عن الديانة المسيحية القائمة على العقيدة فقط، بل انه عقيدة وشريعة، فكما يصلح للعبادة يصلح للحكم والإدارة.

المطلب الثالث
المفهوم الاصطلاحي للأمن القومي ونطاقه

يتطلب البحث في المفهوم الاصطلاحي للأمن القومي، معرفة المدلول اللغوي له، وبدايات ظهوره الاصطلاحي بالشكل الحالي، وكذلك تبيان نطاق شموله، والحق في التمتع به، وهل هو حق لكيان أو دولة أو امة معينة، أم انه حق للجميع دون استثناء؟. وعليه سيقسم هذا المطلب إلى فرعين، يتناول في الفرع الأول المفهوم الاصطلاحي للأمن القومي، وفي الفرع الثاني يعرض لنطاق شموله.

الفرع الأول
المفهوم الاصطلاحي للأمن القومي

الأمن لغة: يعني الطمأنينة والسلامة، وهو ضد الخوف[1]. ويعني التحرر من الخوف، وهو من الوثوق والعهد والحماية، ويعني أيضا التحرر من الخوف، وهو حالة مرادفة لمفهوم الاستقرار[2]. وإذا كان (الأمن) من الناحية اللغوية، يعني عدم الخوف، فان له جانبين: جانب مدفوع بدافع غريزي يتمثل بدفاع المرء عن نفسه، وهو ما يسمى بالجانب السلبي للأمن، أي اتقاء الشر. والجانب الثاني يتمثل في سعي المرء الدؤوب لنيل حقوقه، وتحسين أحواله، وتأمين مستقبله وضمان ذلك كله، وهو الجانب الايجابي للأمن، أي قطع دابر الشر. إلا أن كلا الجانبين متصلان اتصالاً

---

[1] الطاهر احمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط، الجزء الأول، الدار العربية للكتاب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٠، ص١٨١.

[2] المنجد الأبجدي في اللغة والإعلام، دار المشرع، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٧٣، ص١٨.

وثيقاً، فما هما إلا وجهان لحقيقة واحدة، وهي ان يعيش الإنسان بسعادة وطمأنينة واستقرار وسلام[١].

أما مصطلح (القومي)، فمصدره اللغوي من القوم، والقومية شكل من أشكال التجمع البشري، تتكون من جماعة من الرجال والنساء معا تجمع بينهم رابطة معينة[٢]. والقومية هي صلة اجتماعية عاطفية تنشأ من الاشتراك في الوطن أو الجنس أو اللغة أو المنافع[٣]، بحيث يفضل معه صاحبه كل ما يتعلق بأمته على سواها[٤]. وفي الدلالة السياسية لمفهوم القومية، فأنه يرتبط بمفهوم الأمة، من حيث أنها الانتماء إلى امة محددة[٥]. والأمة: مجموعة من الناس يشتركون في مميزات خمسة وهي:(اللغة، التاريخ، التراث النفسي، الأرض، والمصالح الاقتصادية المشتركة)[٦]، وهذه العوامل تنمي شعور الانتماء الذي يجد بيانه الأساسي في الإرادة الجماعية[٧]، وإذا ما قامت بين هذه الجماعة (الأمة)، سلطة عليا ذات سيادة أصبحت هذه الجماعة في العرف السياسي تسمى بالدولة[٨].

ويعد اصطلاح الأمن من أكثر الاصطلاحات استخداما، ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى كونه اصطلاحا واسعا، يستخدم في مجالات عديدة،

---

[١] غالب ناصر عبد العزيز، البحر الأحمر بين النشاط الإثيوبي والأمن القومي العربي،(أطروحة دكتوراه)، جامعة بغداد، كلية الآداب/قسم الجغرافية، ١٩٨٩، ص٢٣٩. غير منشور.

[٢] الطاهر احمد الزاوي، مصدر سابق، ص٧١٨.

[٣] إبراهيم أنيس وعبد الحميد منتصر، المعجم الوسيط، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٣، ص٧٦٨٢.

[٤] أنطوان نعمة، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، بيروت، مطابع دار المشرق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص١١٩٨.

[٥] د.عبد الوهاب الكيالي وكامل زهيري، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٤، ص٤٢٧.

[٦] المصدر السابق نفسه، ص٧٥.

[٧] جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، ص٢٨٢.

[٨] احمد عطية الله، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٦٨، ص١٢٢.

ابتداء من الإجراءات البسيطة بتأمين المواطنين داخل الدولة ضد الإخطار المحتملة التي تمس المواطنين في حياتهم وحرياتهم وأموالهم، وانتهاء بالإجراءات الخاصة بتأمين الدولة نفسها[1].

ظهر الأمن القومي، بالمعنى الاصطلاحي المعاصر، إلى جانب العديد من المصطلحات في الفكر السياسي، والقانون الدولي، مع ظهور الدولة القومية في أوروبا، وان مفهوم الأمن القومي، كمصطلح، ورد حديثا في فرنسا أواخر عهد الملك لويس الرابع عشر، والذي استهدف بأبسط معانيه: منع الجار من ان يكون قويا جدا لا لاتقاء شره حسب، وإنما صيانة النفس من العبودية وصيانة الجيران الآخرين[2].

ويرجع الفضل في ظهور فكرة الأمن القومي إلى الدراسات المتخصصة في عدد من الدول الغربية والولايات المتحدة الأمريكية بشكل خاص، وارتبط بها دون غيرها ظهور فكرة مجلس الأمن القومي وتنظيمه وفلسفته، ليصبح فيما بعد احدى الركائز القوية التي تعتمد عليها الدولة للحفاظ على كيانها من التهديدات المختلفة. ومثل هذا المفهوم للأمن القومي والأنشطة الأمنية لم يكن قد استقر في الفكر القومي الأمريكي حتى بداية الحرب العالمية الثانية، حيث تم عند بداية هذه الحرب إنشاء لجنة التنسيق لسياسات الدولة، والتي يرمز إليها اختصارا بـ(SWNCC). ومع نهاية الحرب العالمية الثانية، وكدرس مستفاد منها والبحث عن كيفية تحقيق الأمن وتلافي الحرب، وبروز نظريات الردع والتوازن، تبع ذلك إنشاء مجلس الأمن القومي الأمريكي في عام ١٩٤٧، ثم النص بعد ذلك في الدستور الأمريكي الحديث على الربط بين الأمن والدفاع، حيث جاء في مقدمة الدستور ضرورة (الدفاع القومي من اجل تحقيق الأمن)[3]. ومنذ ذلك الحين انتشر استخدام مفهوم الأمن بمستوياته المختلفة تبعا للظروف والمتغيرات المحلية والإقليمية والدولية.

---

[1] د.عمر احمد قدور، شكل الدولة وأثره في مرفق الأمن، منشورات مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، ص١٦٣.

[2] ينظر: ئارام عمر، كورتەيەك دەربارەی ئاسايشی نەتەوەيی، بلاوكراوەكانی پەيمانگای كاديران، يەكێتی نيشتيمانی كوردستان، مەكتەبی رێكخستن، هەولێر، ١٩٩٥، ل١٢.

[3] د.عمر احمد قدور، مصدر سابق، ص١٨٥و١٨٦.

الفرع الثاني
نطاق الأمن القومي

أكدت اغلب الدراسات التي تناولت موضوع الأمن القومي أهمية وجود الدولة كشرط لازم لتطبيق مفهوم الأمن القومي، ومن ثمّ الربط بين الأمن القومي والدولة، على اعتبار إن الأمن القومي هي إحدى وظائف الدولة، وان كلمة (القومي) تعني الدولة بالمفهوم الدقيق لها[١].

إلا انه، ومع التأكيد على أهمية وجود الدولة، كظاهرة قانونية وسياسية تتسم بعنصر التنظيم القانوني[٢] ، إلا إن الأمن القومي لا يرتبط بالضرورة بوجود الدولة، وخاصة فيما يتعلق الأمر في امة مجزأة تفتقر إلى الوحدة السياسية* رغم تمتعها بمواصفات القومية، ذلك لان مفهوم الأمن القومي ظهر تاريخيا ليعبر عن تكامل الإرادة القومية لأي مجتمع أو امة، ويعكس في كل الحالات واقعا يرمز للدلالة على وجود قوة بشرية حية وفاعلة ومؤثرة، وقادرة على التصرف حيال المواقف والأزمات التي تواجهها، ومن ثم التعبير عن وجود حقيقي لأمة من الأمم[٣]. وان مفهوم الأمة يجب أن ينفصل عن مفهوم الدولة، إذ ان الأمة تكون موجودة ولو لم تكن قد توصلت بعد إلى تكوين (الدولة القومية) التي ترعى شؤونها، أو ولو كانت قد فقدت الدولة الخاصة بها[٤]، إذ إنها يمكن ان تعيد استقلالها وتكون دولتها القومية من جديد عندما تسنح لها الفرصة في أي وقت من الأوقات[٥]. وان نطاق الأمن القومي لا يقتصر على الدول فقط، بل ان هذا الحق، مكفول لجميع الدول والأمم على حد سواء. بدليل أن بحث اليهود عن أمنهم القومي لم يبدأ مع قيام الكيان الإسرائيلي عام ١٩٤٨، بل إن ظهور الشكل السياسي العلمي لإيجاد

---

[١] ينظر: د.نجدت صبري عقراوي، الإطار القانوني للأمن القومي، مطبعة زانكو، أربيل، ٢٠٠٤، ص١٨. وكذلك: د.عمر احمد قدور، مصدر سابق، ص ١٤٥.

[٢] د.نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مكتبة دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى-الإصدار الثاني، ٢٠٠٤، ص١٨٢.

* مثلما هو الحال فيما يخص الأمة الكوردية.

[٣] د.سمير خيري، نظرية الأمن القومي العربي، دار القادسية، بغداد، ١٩٨٣، ص٨٤.

[٤] ساطع الحصري، أبحاث مختارة في القومية العربية، دار المعرفة، القاهرة،١٩٦٤، ص٢٣٥.

[٥] المصدر السابق نفسه، ص٢٣.

(الوطن القومي اليهودي) وبنائه بدأ بفكرة الخلاص على يد مؤسسها (تيودور هرتزل) عام ١٨٩٧، وأخذت تطبق في صورة(جمع الشتات) في وطن قومي ديني، وكان عامل الأمن هو محركهم الأول في ذلك وهو ما زال مسيطرا عليهم حتى الآن [١]. ولذلك، فإن قضية الأمن القومي ليست ملكا لدولة أو امة دون غيرها، وليس لدولة أو امة معينة تقرير مستلزمات ضمان هذا الحق لنفسها، كما إن ليس لها حجبها أو غصبها أو الاعتداء على امن الدول والأمم الأخرى[٢].

وعليه، فان مفهوم الأمن القومي، كما يعتقد الدكتور: حامد عبدالله ربيع "مفهوم مشروع ومسلم به، حيث توجد الجماعة القومية، ولا يجوز لنا أن نتصور عدم وجود الدولة القومية يعني اختفاء مفهوم الأمن القومي، وإنما الخلل يكمن في عدم وجود أدوات لحماية الأمن القومي باختفاء الدولة القومية"[٣]، بمعنى انه يجب ان يفرق بين وجود الأمن القومي كمفهوم، وبين حماية هذا المفهوم، فالحماية تعني وجود سلطة أو هيئة آمرة تفرض العقوبة نتيجة مخالفة المفهوم(الموجود أصلا)، في حين إن المفهوم ذاته لا يشترط فيه سوى وجود الجماعة القومية(أو الأمة)، حتى وان لم تسنح لها بعد فرصة تكوين كيان دولي خاص بها[٤]. إذ إن الدولة ليست في حقيقتها إلا نوعا من التنظيم السياسي والقانوني المتكامل للجماعة البشرية، وهي التي تتولى حماية أمنها وامن المقيمين عليها داخليا وخارجيا[٥]. ورغم تأييدنا لهذا الرأي، نرى أن الأمم، على الرغم من أنها تفتقر إلى تنظيم سياسي، إلا أنها تمتلك من الأدوات والطرق ما تحمي بها وجودها القومي وكيانها الذاتي، ومن ذلك الحركات الثورية

---

[١] نوري نجم، حول فن ادارة الازمة، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٦، ص٦٣.

[٢] ئارام عومەر، سەرجاوەی پێشوو، ل٢١.

[٣] د.حامد عبدالله ربيع، الحرب العراقية الإيرانية وتطور مفهوم الأمن القومي، مصدر سابق، ص١٥٦.

[٤] د.حامد عبدالله ربيع، تهديدات الأمن القومي العربي، مجلة الأمن القومي، العدد(٣)، بغداد، ١٩٨٥، ص١٢.

[٥] محمد جاسم محمد، الاستراتيجيات الأمنية في منطقة الخليج العربي، منشورات مركز دراسات الخليج العربي-شعبة الدراسات السياسية والإستراتيجية، جامعة البصرة، مطبعة جامعة البصرة، ١٩٨٣، ص٢٨.

والانتفاضات التي تقوم بها الأمم التي تتعرض إلى القهر والاضطهاد، والثورات الكثيرة التي فجرها، ابنا الأمة الكوردية، ما هي إلا دليل على ما ذهبنا إليه، إذ انه على الرغم مما تعرضت لها الأمة الكوردية من تهديدات خارجية ومكائد داخلية، إلا أنها استطاعت ان تقف ضدها جميعا وبالوسائل التي تضمن لها البقاء. وعليه فان غياب الدولة لا يعني اختفاء أدوات حماية الأمن القومي، كما ذهب إلى ذلك الدكتور حامد عبدالله ربيع، وإنما يحدث تفاوتا واختلافا في مدى حماية الأمن القومي ونوعيته، والدولة تكون أكثر قدرة في هذا المجال من الأمم. وعلاوة على ذلك، فان عالمية الإحساس بالخطر، وغياب الأمن والخوف، قد ألقت بظلاله على الأمم والدول والحكومات كلها، بل وحتى الأفراد، فلم تعد حالة (أللأمن) قاصرة على امة أو دولة معينة، فالجميع يسعى للبقاء، ويترتب نتيجة لذلك-إراديا أو لاإراديا- مجموعة من الظروف الملائمة لضمان وجوده المادي. ولهذا يعبر الأمن عن التدرج الشامل للمحتوى والمضمون، بمعنى أمن الفرد والأسرة والجماعة والمؤسسة ثم المجتمع والأمة والدولة، كل في إطاره وحدوده الذاتية[1].

وهكذا وعلى الرغم من تطور الإنسان في سلم الحضارة والتقدم والتقنية في تنظيم حياته، وتطوره من مستوى العشيرة إلى مستوى القرية، فالمدينة وصولا إلى الدولة القومية، فان الشعور بالخوف وعدم الاطمئنان لم يبارحه لحظة، بل انه ازداد وتنوع، حيث لم تعد المخاطر بسيطة وواضحة ومقتصرة على الأسلحة البسيطة وتقلبات الطبيعة، كما كانت في السابق، بل تجاوزت ذلك بكثير حتى وصلت إلى أسلحة الدمار الرهيبة المتمثلة بالأسلحة الذرية والهيدروجينية والنيترونية وغيرها من أسلحة الإبادة الشاملة، فبقدر ما كان الأمن مسألة ذاتية، فانه أصبح مسألة قومية، وتطور إلى نطاق دولي، شمل العالم بأسره، حيث ظهرت مفاهيم"الأمن القومي"و "الأمن الإقليمي"و "الأمن الدولي أو الجماعي"وغيرها للتعبير عن الواقع الجديد.

---

[1] د.هيثم الكيلاني، مفهوم الأمن القومي العربي-دراسة في جانبيه السياسي والعسكري، بحث في كتاب (الأمن العربي التحديات الراهنة والتطلعات المستقبلية)، مركز الدراسات العربي-الأوروبي، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، ص٧٠.

وعليه، فان نطاق الأمن القومي، ليس قاصرا على دولة أو مجموعة من الدول تستأثر بها، وإنما يشمل الأمم والقوميات أيضا، بل انه فيما يتعلق بالأمم المضطهدة والمهددة بالفناء والإبادة الجماعية، كالأمة الكوردية، هي قضية الوجود والبقاء.

المبحث الثاني
مفهوم الأمن القومي

إن مفهوم الأمن القومي ليس من المفاهيم سهلة التعريف، أو المتفق عليها بصورة عامة، بل يفتقر إلى الإجماع، وان الأفكار المطروحة في الساحات الدراسية على اختلاف أنواعها تبدو قاصرة عن مواكبة المضمون الفعلي لكل نواحي الأمن القومي، وهذا العجز في صياغة مفهوم واحد للأمن القومي له أسبابه ومبرراته، ولعل من أهم هذه الأسباب ما يأتي:

١. إن الظواهر الاجتماعية، والأمن القومي إحداها، يصعب تعريفها، حيث إن من مواصفات التعريف أن يكون جامعا مانعا، في حين إن الظواهر الاجتماعية متغيرة ومتطورة وذات علاقة بعوامل معقدة وكثيرة[1]، مما تنجم عنه صعوبة وضع تعريف جامع مانع للأمن القومي بسبب ارتباطه بمعايير مرنة تخص الشعور بعد الطمأنينة، كالخوف والخطر أو التهديد، فكلها مشاعر وأحاسيس لا يمكن أن تكون لها وزن لأنها أمور معنوية. لذلك فان أية محاولة لتعريفه ستكون في الغالب، قاصرة أو منقوصة أو جزئية.

---

[1] د.هيثم الكيلاني، مصدر سابق، ص٧٠.

٢.يتسم الأمن القومي بالغموض، مما يؤدي إلى اختلاف السياسة الأمنية لكل دولة، واختلاف ردود فعلها تجاه المخاطر التي تواجهها، إلى جانب حداثة موضوع الأمن القومي، وفقدان التراكم ألمعلوماتي حوله، الأمر الذي يجعله خاضعا للمزاج والتقدير الشخصي في أحيان كثيرة.

٣.إن الأمن القومي مسألة نسبية وحالة ديناميكية*، وهذه تستوجب إجراءات التي تعتمد بمجابهة جميع الحالات السلبية المحتملة، ولعدم سهولة حصر هذه الإجراءات فمن الصعب التنبؤ المسبق والدقيق دوما، لما قد يحدث من احتمالات داخلية وخارجية غير المرغوب فيها، الأمر الذي يتطلب إعادة تعريفه وتحديده بالشكل الذي ينسجم مع مفردات هذا الواقع.

٤.أن الأمن القومي وان بدا موضوعا علميا، إلا انه غدا مرتبطا اشد ارتباط بمعطيات السياسة العالمية، والاقتصاد الدولي، وبكثير من المفاهيم الفلسفية والاجتماعية والإستراتيجية، بحيث يشترك في صياغة مبادئ الأمن القومي واسسه، إلى جانب السياسيين، الدوائر الإستراتيجية والعسكرية والاقتصادية والفلسفية[1]. مما يجعل النظريات العلمية لا ترقى إلى تحديد مفهومه الفكري ولا تعريفه.

لذا لم يتفق الباحثون والمهتمون بمسألة الأمن القومي على مفهوم محدد للأمن القومي لحد الآن، فمنهم من ركز على عنصر واحد ضمن العناصر التي يتكون منها الأمن القومي ومنهم من نظر إلى الأمن القومي نظرة شمولية متكاملة، وعليه سيتناول البحث مفهوم الأمن القومي بمفهوميه الجزئي والتكاملي أو الشمولي، وذلك في مطلبين مستقلين:

المطلب الأول: المفهوم الجزئي للأمن القومي.

المطلب الثاني: المفهوم التكاملي للأمن القومي.

---

* سنأتي على بيانهما بالتفصيل عند البحث عن خصائص الأمن القومي في المبحث الثالث من هذا الفصل.

[1] د.ضرغام عبدا لله الدباغ، مصدر سابق، ص٥٥.

المطلب الأول
المفهوم الجزئي للأمن القومي

إن اغلب المحاولات التي تصدت لتحديد مفهوم الأمن القومي تميزت بأنها شديدة التنوع، وبالتالي فإنها انطوت على مدلولات ليست كلها متطابقة، ويعود ذلك إلى اختلاف الرؤى واختلافها للوظيفة الأساسية التي يمكن أن تضطلع بإنجازها السياسات الأمنية. وبناء على هذا يصعب القول بوجود ذلك التعريف للأمن القومي الذي تتفق الآراء على مضمونه وأبعاده، غير إن الواقع الأكاديمي يحتم علينا استعراض جملة من الآراء التي تناولها الباحثون والتي تختلف فيها وجهات النظر والزوايا التي ينظر منها إلى الأمن القومي، فقد اعتبر البعض(القوة العسكرية)عماد الأمن، وذهب آخرون إلى اعتبار الاقتصاد(التنمية) جوهر الأمن، فيما اتخذ جمع من الباحثين من (القيم) وحفظها أساسا للأمن القومي. وهذه المفاهيم ستكون موضوعا لهذا المطلب والذي قسم على فروع ثلاثة، الأول للمفهوم العسكري، والثاني للمفهوم الاقتصادي، والثالث للمفهوم ألقيمي للأمن القومي.

الفرع الأول
المفهوم العسكري للأمن القومي

يعد المفهوم العسكري من أقدم المفاهيم التي تناولت المقصود بالأمن القومي، فقد تم إدراك الأمن القومي، ولفترة طويلة، بدلالة عسكرية فقط. وقد بررت تلك القناعة توجهها بالقول ان تهديدات الأمن القومي تنحصر في تهديدات عسكرية خارجية ، ومن هنا تم ربط ضمان الأمن بالقدرة العسكرية للدولة، وبالسياسات التي تعبر عنها، كسياسات التسلح والتوازن الاستراتيجي، انطلاقا من المقولة المعروفة "إذا أردت السلم فكن مستعدا للحرب" بحيث أصبحت القدرة العسكرية بمثابة الأداة الأولى والأخيرة لضمان الأمن القومي[1].

---

[1] د.فاضل البراك، إستراتيجية الأمن القومي آراء وأفكار، مطبعة الدار العربية، بغداد، ١٩٨٦، ص٢٠.

ويعد الأمريكي(والتر ليبمان) أول من وضع تعريفا لمصطلح الأمن القومي عام١٩٤٣، فقد استخدم مصطلح (National Security)، حيث أكد على الجانب العسكري بكل عناصر قوته، فيرى إن الدولة تكون آمنة عندما لا تحتاج للتضحية بمصالحها المشروعة في سبيل تجنب الحرب، وأنها قادرة في حالة التحدي على المحافظة على تلك المصالح بالحرب، فامن الدولة يجب أن يكون مساويا لقوتها العسكرية، إلى جانب إمكانية مقاومة الهجوم المسلح أو التغلب عليه[١].وفي الاتجاه نفسه ذهب كل من (هارولد جي.كليم) و(ستانلي.أل.فولك)، في تحديد مفهوم الأمن القومي بقولهما" أن تكون الأمة آمنة وبمنأى عن خطر التضحية بالقيم الجوهرية إذا ما أرادت تجنب الحرب، وتكون قادرة على إدامة تلك القيم عن طريق إحراز النصر والحفاظ عليه في حالة الحرب إذا ما واجهت التحدي[٢]. وان وظيفة الأمن القومي هي حماية الدولة من كافة أنواع العدوان الخارجي والجاسوسية والاستطلاع المعادي والتخريب والإزعاج والتأثيرات المعادية الأخرى[٣].

ولعل الصراع والتنافس اللذين كانا السمتين المميزتين للعلاقات الدولية، هو الذي جعل من القوة والقدرة التسليحية ضمانا لأمن الدول ومصالحها القومية، على اعتبار ان القوة العسكرية هي الدرع الواقي الذي يحميها من الأخطار التي تهددها ومن ثم يحقق استقرارها وأمنها.

ويترتب على المفهوم العسكري للأمن القومي جملة من النتائج أهمها:

- إن الأمن القومي مرتبط ارتباطا مباشرا بالقدرة العسكرية، أي بمدى قوة وكفاءة القوات المسلحة للدولة في مواجهتها للقوات المعادية.
- إن التهديدات التي تواجه الدولة هي تهديدات خارجية ذات طابع عسكري، الأمر الذي يتطلب مواجهتها بالقوة العسكرية الكافية،

---

[١] محمد كريم مهدي المشهداني، الأحلاف الدولية وانعكاسها على الأمن القومي العربي، (رسالة ماجستير)، معهد الدراسات القومية والاشتراكية، جامعة المستنصريه، ١٩٨٩، ص ١١١.

[٢] هارولد جي.كليم وستانلي.أل.فولك، ظروف الأمن القومي، ترجمة جامعة البكر للدراسات العسكرية العليا، بغداد، ١٩٨١، ص٩.

[٣] محمد فتحي أمين، قاموس المصطلحات العسكرية، الطبعة الثانية، بلا مكان أو تاريخ النشر، ص٦١.

باعتبار أن القوة العسكرية هي الوسيلة الوحيدة لاستئصال مصادر التهديد وضمان سلامة الدولة وامنها واستمراريتها.

- إن مهمة حماية الأمن القومي وضمان عدم تعرضه للتهديدات والمخاطر تقع على عاتق القوات المسلحة، ما يستوجب إعدادها وتهيئتها بالأسلوب والكيفية الذي يسمح لها بالانتصار في الحرب.
- يجب أن لا ينظر إلى النفقات العسكرية، باعتبارها عبئا على عاتق الاقتصاد الوطني، لذلك لا تواجه الدول المتقدمة معضلة اختيار بين الغذاء والدفاع، لان الدفاع ينتج الغذاء[١]

ومع أهمية القوة العسكرية بوصفها الدرع الواقي للدولة، فإن النظر إلى الأمن القومي من جانبه العسكري فقط، يجعل منه مفهوما ضيقا، مجرد مشكلة عسكرية تتعلق بالأسلحة واستخدامها والهبوط بمستواه إلى حيث لا ينبغي أن يكون[٢]، فالهبوط بمستوى الأمن القومي إلى مستوى الأمن العسكري فقط تقليل لمدى وغرض الدولة في تحقيق أمنها الشامل، فالأمن القومي لا يعني فقط قدرات الدولة العسكرية أو صناعتها الحربية أو تفوقها في مجال التكنولوجيا العسكرية ولا حتى انتصاراتها العسكرية في ميدان المعركة[٣]. على الرغم من إن هذا كله هام ورئيس إلا انه وحده لا يحقق الأمن القومي للدولة، والسبب في ذلك إن مثل هذا المفهوم يتعامل فقط مع القوة Force وليس ومع القدرة (Power)، فالقوة أحد عناصر القدرة[٤].والقدرة نسيج متشابك تتداخل معه كل قوى الدولة لحمايتها من التهديدات الداخلية والخارجية على حد سواء، فعناصر القوة تضم حجم القوات المسلحة، ونوعيتها والعزيمة في استخدامها في الوقت المناسب، والمكان الصحيح، مضافا إليها قدرة قيادتها، أما فيما يتعلق بعناصر القدرة فتضم الإمكانات الاقتصادية

---

[١] د.سليم حداد، التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، ص١١.

[٢] أمين هويدي، الأمن العربي في مواجهة الأمن الإسرائيلي، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٥، ص٤٠.

[٣] نفس المصدر السابق ونفس الصفحة.

[٤] أمين هويدي، العسكرة والأمن في الشرق الأوسط وتأثيرهما على التنمية والديمقراطية، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩١، ص ٥١.

والكفاءة السياسية في إدارة الصراع والقوة العسكرية مضافا إليها التكنولوجيا والعوامل المعنوية...وما الى ذلك[1]. فضلا عن ذلك، فان هذه النظرة العسكرية المجردة للأمن القومي، تدفع الدول إلى النظر إلى التسليح وسيلة للدفاع عن أمنها، الأمر الذي يحول نسبة كبيرة من الموارد بعيدا عن التنمية، مما يؤدي إلى استنزاف طاقات المجتمع على حساب توفير الأسلحة والذخائر، وهذا ما يشكل تهديدا على زعزعة المجتمع، وغالبا ما يؤدي إلى الإنفراد بالسلطة وتحويل الدولة إلى مجتمع للذخائر[2]. وان هذا المنحى(البوليسي) للأمن القومي يؤدي إلى تعاظم القوة العسكرية مما يؤدي إلى نشوء دولة الأمن، واعتبار المدنيين-في حالات كثيرة-عنصر تهديد وليس عنصر تدعيم له، كما انه يؤدي إلى التعاطي مع النظام الدولي من منطلق القوة والسيطرة وتسخير العلاقات الدولية للمصالح الخاصة والآنية، بحيث تتحكم في توازن النظام تبعا لمصالحها[3].

وبناء على هذا فقد أدركت الشعوب إن تهديد أمنها القومي لم يعد مرتبطا فقط باحتمالات الهجوم المسلح من الخارج، بل قد يتخذ أشكالا اقل وضوحا وأكثر دهاءً، واللجوء إلى التقنية الحديثة في سبيل ذلك، لذلك أصبحت الدول اليوم مهتمة بالتهديدات غير العسكرية لنظمها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. ومع ذلك يجب ملاحظة انه إذا كان من الخطأ الربط بين الأمن القومي وبين القوة العسكرية فقط، فانه من الخطأ كذلك نكران دورها في المحافظة عليه، وذلك انطلاقا من إن الشعور بالأمن يتناسب طرديا مع القوة العسكرية المتوفرة لدى إحدى الدول، فكلما زادت كمية القوة ونوعيتها زاد معها الشعور بالأمن.

---

[1] عمر عبدالله كامل، الأمن العربي في منظور اقتصادي، بحث في كتاب: الأمن العربي التحديات الراهنة والتطلعات المستقبلية، مركز الدراسات العربي-الأوروبي، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، ص٨٥.

[2] أمين هويدي، العسكرة والأمن في الشرق الأوسط وتأثيرهما على التنمية والديمقراطية، مصدر سبق ذكره ، ص٥٣.

[3] د.عبد المنعم المشاط، نحو صياغة عربية لنظرية الأمن القومي، مجلة المستقبل العربي، العدد(٥٤)، ١٩٨٣، ص١١.

الفرع الثاني
المفهوم الاقتصادي للأمن القومي

ينطلق المفهوم الاقتصادي للأمن القومي من قضية التنمية، إذ انه لا يمكن للدولة ان تحقق أمنها القومي، واستقرارها الداخلي إلا إذا ضمنت حدا معينا من التنمية والرفاهية لأبنائها، عن طريق تحسين ظروفهم المادية والمعنوية وتحسين معيشتهم وإشباع حاجاتهم.وليس ذلك حسب، بل والعمل على تعميقها، وزيادة رفاهيتهم في المرحلة الراهنة والمستقبل أيضا[1]. إذ إن الأمن الحقيقي للدولة، حسب هذا المفهوم، ينبع من معرفتها العميقة لمصادر قوتها في الميادين المختلفة ثم تنمية هذه القدرات تنمية حقيقية فتكون المحصلة المتراكمة لزيادة هذه القوة هي درع الأمن الحقيقي[2]. فلكي تكون الدولة آمنه، ينبغي أن يتحقق الشعور بالأمن لمواطنيها، حيث إن الفرد والحالة هذه يكون غاية الأمن ووسيلته، الأمر الذي يدفع إلى القول، إن من بين أهم الأهداف التي تسعى السياسات الأمنية الجديدة لتحقيقها هي امن الفرد الذي من خلاله يتحقق امن المجتمع[3].

والجدير بالذكر إن من ابرز من جسدوا هذه الرابطة بين الأمن والتنمية، هو (روبرت ماكنمارا) وزير الدفاع الأمريكي الأسبق، حين قال في كتابه(جوهر الأمن): "الأمن في مجتمع حديث يعني التنمية، وليس الأمن المعدات العسكرية على الرغم من انه قد يشملها، ولا النشاط العسكري التقليدي على الرغم من انه قد يشمله. الأمن هو التنمية. وبغير التنمية لا يمكن ان يقرر الأمن... وإذا كان الأمن يعني شيئا، فهو إنما يتضمن الحد الأدنى من إجراءات النظام والاستقرار. وبغير التنمية الداخلية التي تصل إلى الحد الأدنى على الأقل، يستحيل إقرار النظام وبسط الاستقرار، وكلما تقدمت التنمية يتقدم الأمن"[4]. لهذا تتضح

---

[1] د.ضرغام عبدا لله الدباغ، مصدر سابق، ص٧٧.

[2] أمين هويدي، الأمن العربي في مواجهة الأمن الإسرائيلي، مصدر سابق، ص٤١.

[3] سعد ياسين الناصري، محددات مفهوم الأمن والأمن القومي العربي، مجلة دراسات سياسية، العدد(٥) السنة الثانية، ٢٠٠٠، ص٥٢.

[4]Robert McNamara, the Essence of Security, Harper and Row, New York, 1968, pp.149-150.. نقلا عن د. هيثم الكيلاني، مصدر سابق، ص٧٢-٧٣

أهمية الأساس الاقتصادي التنموي للأمن، فلا امن بلا تنمية ولا تنمية بلا امن. وإذا كان المذهب الحر قد وظف التنمية لتحقيق الأمن، فان الأنظمة الشمولية الاشتراكية قد وظفت كل أجهزة الأمن لحماية آلة الإنتاج، لا لحماية حقوق الإنسان الذي يقف خلف هذه الآلة، بل لحماية الدولة التي تتحول في نهاية الأمر إلى آلة ضخمة تطحن الإنسان والآلة معا[1].

ويترتب على المفهوم التنموي للأمن القومي نتائج عدة أهمها:

- ارتباط الأمن القومي بالتنمية في مختلف مجالاتها، فلا امن بدون تنمية، ولا تنمية إلا في سبيل الأمن، بمعنى إن التنمية والأمن هما وجهان لعملة واحدة، بحيث يمكن القول بان تنمية الأمن هي في ذاتها امن التنمية.
- يعد الفرد غاية الأمن وغاية التنمية في الوقت نفسه، وتتوضح هذه العلاقة بان كليهما يهدف الفرد بذاته، من خلال منع كل ما يؤدي إلى ثورته أو انحرافه أو استغلاله، وتهيئة الظروف الملائمة، وإشعاره بالاستقرار والطمأنينة وغياب كل ما يمكن ان يهدده أو السماح له بالمشاركة في تكوين مستقبله، أو تحقيق رغباته، أو الحصول على مردود مكافئ لمجهوده الاقتصادي.
- إن الموارد الاقتصادية التي تخصص لتحقيق الأمن القومي لا تعد خسارة، حيث ان العائد الذي يعود على الدولة نتيجة لتحقيق أمنها القومي هو عائد منجز، حيث ان ضمانات الأمن هي الضمان الابتدائي للتنمية.

ومع أهمية التنمية والرفاهية الاقتصادية كشرط ضروري ولازم لتحقيق الأمن القومي، إلا أنها تبقى عنصرا من جملة من عناصر التي تقوم عليها الأمن القومي، إذ إن الاقتصاد المستقر لا يحقق بالضرورة الأمن الشامل، حيث إن تحقيق التنمية لوحده، ليس بكاف للحيلولة دون تعرض الدولة للتهديدات الخارجية أو سقوط النظام*، فضلا عن أن هناك اضطراب في تحديد مدلول التنمية، فهل تعني الاكتفاء الذاتي؟ أم تأمين

---

[1] د.عمر احمد قدور، مصدر سابق، ص١٧٥.

* مثال ذلك دولة الكويت التي كانت في قمة ازدهارها واستقرارها الاقتصادي، إلا أنها لم تستطع مقاومة الجيش العراقي لساعات معدودة عندما تعرضت للغزو في أب ١٩٩٠.

الحاجات؟ أم رفع الدخل القومي؟ أم هي السيطرة على الموارد الاقتصادية؟.

الفرع الثالث
المفهوم ألقيمي للأمن القومي

إن المراد (بالقيم) لا يعني ذلك البعد الأخلاقي، مثل العادات والأعراف والتقاليد الاجتماعية المرعية، كما يتبادر إلى الأذهان، وإنما هي مفاهيم سياسية بحتة، مثل السيادة والاستقلال والحرية، والبقاء وما إلى ذلك. وتختلف هذه المفاهيم من دولة إلى أخرى تبعا للنظام السياسي السائد. ففي المجتمعات الغربية نجد أن هناك عدد من القيم الأساسية المسيطرة التي لا يمكن تجاهلها من قبل أي جهاز مسؤول عن اتخاذ القرارات، ومن ابرز تلك القيم الحرية الفردية، والرفاهية الاقتصادية وما إلى ذلك، وفي المجتمعات الاشتراكية كانت هذه القيم الأساسية تتمركز حول عدد من المعاني مثل: تضامن الطبقة العاملة، والصراع ضد الإمبريالية، ومناصرة حركات التحرر الوطنية. وفي الدول غير المنحازة تتمثل هذه القيم في رفض السيطرة الأجنبية، والدفاع عن الوحدة الوطنية، والرغبة في تحقيق التقدم الاقتصادي[1].

والأمن القومي استنادا إلى هذا المفهوم، يعني التركيز على القيم وحمايتها، فالقيم هي محور الأمن، إذ إن الأمن ليس معناه رغبة الدولة أو الأمة في البقاء فحسب، بل ورغبتها كذلك في العيش بدون خطر التهديدات الداخلية والخارجية، وهذا يعني ضرورة المحافظة على الوحدة الإقليمية للدولة وحماية نظامها السياسي وتحقيق مصالح الشعب وقيمه ، أي إن الأمن يتضمن إدراك سلسلة من القيم التي تناضل الدولة لجعلها مأمونة[2]. حيث يؤكد الفقيه (وولفرز) على أهمية القيم الجوهرية وضرورة المحافظة عليها، وان الأمن، كهدف، يراد به حماية القيم

---

[1] ينظر تفاصيل ذلك: د. إسماعيل صبري مقلد، نظريات السياسة الدولية، جامعة الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٢، ص١٦١. وكذلك: د.عمر احمد قدور، مصدر سابق، ص١٧١.

[2] ثامر كامل محمد، دراسة في الأمن الخارجي العراقي وإستراتيجية تحقيقه، منشورات وزارة الثقافة والإعلام-الجمهورية العراقية، ١٩٨٥، ص٣٥.

الجوهرية، والأمن لديه ليس مرادفا للقوة، فالأمن هو حماية القيم المكتسبة من قبل، والأمن هدفه ومضمونه، يعني على التوالي انعدام التهديد للقيم المكتسبة، وانعدام الخوف، وذلك لان بعض القيم يمكن مهاجمتها، أو إنها ستتعرض للهجوم[1]. وقريبا من ذلك يرى الأستاذ (تريفر وكرونبرغ) إن "القيم القومية الحيوية تشكل جوهر الأمن القومي، الذي يمكن تحديده بأنه ذلك الجزء من سياسة الحكومة الذي يستهدف إيجاد شروط سياسية دولية ووطنية ملائمة لحماية أو توسع القيم الحيوية ضد الأعداء الحاليين أو المحتملين"[2]. وذهبت دائرة المعارف العلوم الاجتماعية الصادرة عام١٩٦٨ إلى التأكيد على القيم الداخلية، حيث عرفت الأمن القومي بأنه "قدرة الدولة على حماية قيمها الداخلية من التهديدات الخارجية"[3]. ومن الباحثين العرب من يرى أن "الأمن القومي يعني حماية القيم الداخلية للدولة من التهديد الخارجي، وحفظ كيانها وحقها في البقاء، مستندة في ذلك على أسس اقتصادية، وحد معقول من التآلف الانثروبولوجي، وخلفية حضارية قائمة على بناء هرمي للقيم"[4]. وهذا يعني إن الأمن القومي، حسب هذا المفهوم، يتضمن ناحيتين: الأولى (موضوعية) يقيس غياب التهديدات للقيم المتحققة، والثانية (ذاتية) وتتمثل في غياب الخوف من مهاجمة تلك القيم[5].

ومن خلال العلاقة بين الأمن القومي والقيم التي تسعى الدول لتحقيقها وحمايتها، أمكن تحديد مفهوم الأمن القومي بدلالة حماية هذه القيم، ويترتب على ذلك:

---

[1] عبد السلام إبراهيم بغدادي، مفهوم الكيان الصهيوني للأمن القومي، مصدر سابق، ص٢٤.

[2] د.سليم حداد، مصدر سابق، ص ١٠.

[3] د.محمد رضا فودة، الإستراتيجية والأمن القومي، بحث ضمن كتاب:المدخل إلى العلوم السياسية والاقتصادية، إعداد: مجموعة من الباحثين، الجزءان الأول والثاني، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، بلا تاريخ الطبع، ص١٢.

[4] د.عمر احمد قدور، مصدر سابق، ص ١٦٣.

[5] ل.ط.ر. ممتاز عبد العالي السعدون، مكانه ودور خبراء الدفاع في الأمن القومي، مجلة الدفاع الوطني – العدد(١)، بغداد، ١٩٨٣، ص٥٧.

- اختلاف مفهوم القيم من دولة إلى أخرى، ومن وقت إلى آخر تبعا لتطور الظروف الداخلية والإقليمية والدولية وتغييرها.
- ضرورة الحفاظ على القيم والمصالح الأساسية التي تهدف الدولة إلى إنجازها، وتحقيقها في كل الأوقات في مواجهة الأخطار القائمة والمحتملة، لان التهديدات الموجهة لهذه القيم تتغير وتتبدل تبعا لتغير وتبدل الظروف السائدة محليا ودوليا، أي معرفة الأعداء الحاليين والمحتملين.
- إن الأمن القومي يتضمن جانبين هما: الجانب السلبي، الذي يتمثل بحماية القيم الأساسية التي تكونت وتطورت داخل إحدى الدول، والجانب الايجابي، الذي يعكس إجراءات صانع القرار ومؤسسات النظام السياسي في الدولة، لضمان عدم تعرض المصالح الأساسية للتهديد وتحقيق الرفاهية والاستقرار[1].

ويلاحظ أن المفهوم ألقيمي للأمن القومي، يغفل تحديد القيم الأساسية والاجتماعية المراد حمايتها، فقيم الشعوب والأمم والدول تتناقض فيما بينها، فالقيم التي تسعى الولايات المتحدة الأمريكية، مثلا، لحمايتها تختلف عن القيم التي تسعى دولة الكويت أو السودان لتحقيقها، هذا من جهة، من جهة أخرى، يغفل الجهة التي تحدد هذه القيم و تؤكد على بقائها واستمرارها، وما الحل إذا ما تناقضت هذه القيم بين القابضين على السلطة، ولاسيما في الأنظمة غير الشرعية، وبين القاعدة الجماهيرية ؟ ثم كيف نميز بين القيم الأساسية والثانوية؟ حيث ليس هناك معيار ثابت وواضح للفصل بينهما.

المطلب الثاني
المفهوم التكاملي للأمن القومي

تبين للباحث فيما مر، إن المفاهيم التي تناولت الأمن القومي بأنواعه (العسكرية والاقتصادية والقيمية) تناولت جانبا واحدا من الجوانب التي يتكون منها الأمن القومي، وهي عموما مفاهيم جزئية عالجت ناحية معينة من نواحي الأمن القومي، وهي تفتقر إلى التكامل

[1] ثامر كامل محمد، مصدر سابق، ص٣٥.

والشمول، وحيث إن الأمن القومي مفهوم شامل ومتكامل، لا يقتصر على جانب واحد أو رؤية واحدة، فهو ليس مسألة إقامة قوة عسكرية كبيرة تسخر مجهود المجتمع ومواردها في سبيلها، ولا قضية اقتصادية وتنموية ترتبط بالجانب الاقتصادي والرفاهية الاجتماعية فقط، أو مجموعة قيم يراد حمايتها، بل إن مفهوم الأمن القومي اكتسب معنىً أكثر اتساعا وشمولية، إذ صار يفهم بدلالاته المجتمعة معا، فهو لا يرتبط بجانب دون سواه، بل انه يشمل ويتطلب هذه الجوانب، ويتخطاها ويمس أمورا أخرى ذات طبيعة اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية وقانونية، فهو قضية مجتمعية تشمل الكيان الاجتماعي بكافة جوانبه وعلاقاته المختلفة[1].

وبغية الإلمام بالمفهوم التكاملي للأمن القومي، نورد الأسباب التي كانت وراء اللجوء إلى هذا المفهوم، ومن ثم بيان المفهوم التكاملي للأمن القومي، وذلك في فرعين مستقلين، وعلى النحو الأتي:

الفرع الأول: اثر التغيرات الحديثة على مفهوم الأمن القومي.

الفرع الثاني: بيان المفهوم التكاملي للأمن القومي.

الفرع الأول
اثر التغيرات الحديثة على مفهوم الأمن القومي

ان التغيرات التي طرأت على المحيط الدولي أثرت -إلى حد كبير- على مفهوم الأمن القومي، بحيث لم يعد ينظر إلى الأمن القومي كونه مجرد مشكلة عسكرية، أو قضية اقتصادية أو مجموعة محددة من القيم يراد حمايتها، مع أهمية هذه الجوانب في المجالين الداخلي والخارجي للدول والأمم، بل انه يشمل هذه الجوانب وغيرها من العوامل في سياق نسيج متناسق، ومتشابك بحيث لا يمكن فهم الأمن القومي إلا من خلال الربط بين هذه الجوانب جميعها.

ويمكن تحديد جملة من المتغيرات التي ساعدت على تبني المفهوم التكاملي للأمن القومي على الشكل الآتي:

---

[1] ثامر كامل محمد، مصدر سابق، ص٢٦.

١. صاحب نهاية الحرب الباردة في بداية التسعينات من القرن الماضي تغيير في مفهوم الأمن، فقد واجه المفهوم التقليدي للأمن، والمرتكز على امن الدولة القومية كونها الفاعل الرئيس في العلاقات الدولية ضد أي تهديد خارجي يمس سيادتها، أو تكاملها الإقليمي، أو يهدد إحدى مصالحها القومية، تحديا من أكثر من ناحية، فمن ناحية، لم تعد الدولة هي الفاعل الوحيد في العلاقات الدولية. فمنذ الستينات من القرن العشرين برز دور المنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، ومنظمات حقوق الإنسان. ومن ناحية ثانية، لم تعد مصادر التهديد تأتي من خارج الدولة حسب، بل تنامت في فترة ما بعد الحرب الباردة الصراعات الداخلية مسجلة أرقاما قياسية في تاريخ البشرية[١].

٢. تشعب وظائف الدولة الحديثة وتعدد وسائل تدخلها في حياة الفرد بصورة لم يسبق لها مثيل، فقد اتسع مفهوم الأمن ليشمل قضايا، لم تكن أمنية في الماضي، أو لم يكن ينظر إليها من منظور امني على أنها قضايا أمنية مباشرة، فالمواطن الحديث في كل حركة يبديها يتعرض لاختصاصات الدولة، تلك الاختصاصات التي تستغرق معظم مساحة النشاط الإنساني، فمن اختصاصها المسائل المتعلقة بالدفاع، والمحافظة على الأمن الداخلي، والإشراف على الصناعة، ووضع التشريعات الاجتماعية، بما في ذلك اختصاصات واسعة النطاق مثل التعليم والتأمين ضد المرض والبطالة وما شابه ذلك، بحيث أصبحت الدولة تتحول من مجرد (دولة حارسة) مهمتها وضع التشريعات والاهتمام بوضع القانون وضبطه، إلى(دولة متفتحة) تدلي بدلوها في كل تلك المهام، بل ترى لزاما عليها تولي كافة تلك الشؤون، أيا كان لون الحكم فيها، أو نوع الفلسفة السياسية أو الأمنية أو الإيديولوجيات التي تقودها[٢].

---

[١] شهد العالم خلال الحقبة الزمنية الممتدة بين عامي ١٩٩٠-٢٠٠١، سبعة وخمسين صراعا رئيسا داخل(٤٥) دولة، كانت حكومة الدولة احد أطراف الصراع. ينظر في ذلك:
The United Nation and the Maintenance of International Peace and security, Martinus Nijhoff Publishers, The Netherlands, 2003, p329.

[٢] د.عمر احمد قدور، مصدر سابق، ص١٧٨.

٣. بروز النظام العالمي الجديد* كتعبير عن تغير نوعي في العلاقات والتفاعلات الدولية، والذي يختلف جذريا عما ساد خلال فترة الحرب الباردة[١]. الأمر الذي اثر بشكل كبير على المفاهيم السابقة للأمن القومي، والذي استلزم إعادة ترتيب الأولويات الأمنية وعلى الصعيدين الداخلي والخارجي.

٤. شكلت التطورات العلمية المعاصرة بكل المقاييس والمعايير ثورة جديدة قائمة على التقنيات الحديثة المتطورة في مجالات الفضاء، والمعلومات والعقول الالكترونية والهندسة الوراثية، حيث دمجت بين العلم والتكنولوجيا وحولته إلى قوة إنتاجية مباشرة، الأمر الذي من الممكن أن يؤدي إلى إعادة تعريف عناصر قوة الدولة، فضلا عن إعادة تعريف بعض المفاهيم الرئيسة مثل السيادة والحدود الدولية. كما أنها سوف تعيد تشكيل بعض التوازنات الدولية القائمة، لما قد يترتب عليها من آثار متداخلة[٢].

---

* برز مفهوم النظام الدولي الجديد أو النظام العالمي الجديد، مع نهاية الإمبراطورية السوفيتية في شرق أوروبا في بداية التسعينات من القرن الماضي، والتي وضعت نهاية لنظام القطبية الثنائية، وتبوّأت الولايات المتحدة الأمريكية، منزلة القوة السياسية والعسكرية والاقتصادية، وانفرادها بدور الفاعل الوحيد والدولة العظمى الوحيدة في الساحة الدولية، والمسيطرة على مسارات النظام العالمي الراهن. ويرجع التحول إلى نظام دولي جديد، إلى جملة من العوامل أهمها، ثورة المعلومات والاتصالات وثورة التكنولوجيا الثالثة، وانهيار الاتحاد السوفيتي وتفككه، وحرب الخليج الثانية عام ١٩٩١. تفاصيل ذلك ينظر في: د.سعد حقي توفيق، النظام الدولي الجديد-دراسة في مستقبل العلاقات الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص١٥ وما بعدها.

[١] للمزيد من التفاصيل ينظر: نظمي أبو لبدة، التغيرات في النظام الدولي وأثرها على الأمن القومي العربي، دار الكندي، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص١٤ وما بعدها.

[٢] وقد انعكست آثار هذه الثورة على كل بقاع العالم، وان كان ذلك بدرجات متفاوتة وعلى مستويات متعددة، فعلى الصعيد الاقتصادي والسياسي، أدت إلى إعادة هيكلة القطاعات الاقتصادية سواء القومية منها أو العابرة للقوميات، والى إعادة توزيع الفائض على الصعيد العالمي، وإعادة توزيع مراكز القوى فيه، وعلى صعيد القيم، مكنت الثورة الهائلة في مجالات الاتصالات والمعلومات، الدول الممسكة بزمام هذه الثورة من نشر قيمها وأطرها الفكرية وان تسبغ عليها طابعا عالميا. تفاصيل ذلك: نظمي أبو لبدة، مصدر سابق، ص ١٥ وما بعدها.

٥. تزايد دور الأمم المتحدة وتدخلها في السياسة والمنازعات الدولية، إذ إن الأمم المتحدة كانت ولا تزال أرقى أشكال التنظيم الدولي، واقتناع المجتمع الدولي بضرورة إبراز دور الأمم المتحدة وإسهامها بدرجة أكثر واكبر في المجتمع الدولي، وإيجاد آليات ووسائل إضافية لتطبيق مبادئ وقواعد القانون الدولي[١].

٦. انحسار مفهوم السيادة الوطنية، ولاسيما أن فكرة السيادة المطلقة أدت إلى إعاقة قيام تنظيم دولي فعال ، ما نجم عنه إضعاف السلم والأمن الدوليين. ومن هنا يطرح الأستاذ (تشيبمان)، مدير المعهد الدولي للدراسات الإستراتيجية في لندن، مفهوم(السيادة المحدودة)[٢]، وقد سمح ذلك باتساع نطاق تدخل المجتمع الدولي في الشؤون الداخلية للدول، وعلى وجه الخصوص في مجالات الديمقراطية وحقوق الإنسان وحماية البيئة ومكافحة الإرهاب.

٧. تنامي ظاهرة التعاون الدولي المتبادل، بسبب تعرض مكانة الدول ومصالحها الوطنية والقومية وعلاقاتها الخارجية للمؤثرات في كل اتجاه، الأمر الذي أحوجها إلى أن تتحرك بصورة جماعية، وبأساليب فعالة، لتامين موقع مناسب لها، بحيث صار ينظر إلى السلام وامن العالم ليس من منظور فردي، لدولة أو امة بعينها فقط، وإنما من منظور جماعي، فلم يعد ممكنا تصور احتمال أن تكون الآثار الناجمة عن مشكلة أو بعض منها مقصورا على النطاق الداخلي للدول، وإنما تأخذ بعض المشاكلات طابعا دوليا تمس دولة أو دولا أخرى، فقد برزت إلى الساحة العالمية قضايا طرحت نفسها بقوة في العلاقات الدولية، كانتشار الإرهاب الدولي، وجرائم غسيل الأموال وتلوث البيئة، والانفجار السكاني وانتشار الفقر، والأمراض والأوبئة وما شاكل ذلك، وقد غدا كل ذلك وغيرها من المشاكل الأخرى دافعا

---

[١] ومما يؤكد ذلك أن مجلس الأمن الدولي أصدر خلال الأربعين سنة الأولى من عمر الأمم المتحدة(٦٥٩) قرارا في حين أصدر خلال السنوات العشر الأخيرة(١٢٩٥) قرارا.ينظر: الدكتور مهدي جابر مهدي، السيادة والتدخل الإنساني، دراسة قانونية سياسية، مؤسسةO.P.L.C أربيل/ كوردستان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص١٤.

[٢] د.مهدي جابر مهدي، مصدر سابق، ص١١٣.

رئيسا وهاما نحو مزيد من التعاون الدولي بين مختلف دول العالم ودخولها في التكتلات الاقتصادية والسياسية، التي تتمثل أساسا في الاتحاد الأوروبي، وحلف شمال الأطلسي...وغيرهما من التنظيمات الإقليمية[١].

فهذه المتغيرات وغيرها قد أثرت بشكل أو بآخر على مفهوم الأمن القومي، وإصباغها بالصبغة الشمولية لمواجهه ما أحدثتها هذه المتغيرات.

الفرع الثاني
المفهوم الشمولي للأمن القومي

مما لاشك فيه إن التطورات التي طرأت على الساحتين الوطنية والدولية على حد سواء، جعلت من الأمن القومي قضية تنموية ودفاعية شاملة، ومتعددة الأبعاد عسكريا واقتصاديا واجتماعيا ودبلوماسيا. وأصبح التحليل الواقعي للأمن القومي يأخذ في الحسبان تداخل كل من البعدين الداخلي والخارجي. فالبعد الداخلي يرتبط بحماية المجتمع من محاولات الاختراق أو التغلغل بما في ذلك قدرة الشعب على الصمود والتماسك أمام الضغوط النفسية والمادية، وتحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي. والبعد الخارجي يتعلق بحماية نشاط الدولة في المحيط العالمي، الإقليمي والدولي، ويعني امن الدولة ضد العدوان الموجه من خارج أراضيها. وبالتالي فان امن دولة ما هو إلا خلاصة التفاعل بين هذين البعدين[٢]. ويشكل الأمن الداخلي والخارجي كيانا واحدا متكاملا تسعى الدولة إلى توفير الوسائل الكفيلة للحفاظ عليه من خلال علاقاتها الخارجية وتنظيماتها الداخلية، وعقائدها العسكرية وإستراتيجيتها الذاتية بأساليب مختلفة-سلبية أو ايجابية- تتراوح بين أنشطة سلمية وأخرى عسكرية[٣].

---

(1) *Dr.Adam Danial Rotfeld and Janusz Symonide, Peace, Security and Conflict Revention, Oxford University press, United States, 1998, P71.*

(٢) د. دهام محمد دهام العزاوي، الأقليات والأمن القومي العربي، دار وائل، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص٢٧.

(٣) حاتم صادق،إستراتيجية فرض السلام ونظرية الأمن الإسرائيلي،مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد (١٩)، ١٩٧٠، ص٧.

والأمن القومي بناء على هذه النظرة الشمولية، هو "الإجراءات التي تتخذها الدولة في حدود طاقتها للحفاظ على كيانها ومصالحها في الحاضر والمستقبل، مع مراعاة المتغيرات الإقليمية والدولية"[1]. أو هو "فلسفة يتبعها النظام السياسي والاجتماعي، وصولا إلى تطبيق أنماط اقتصادية واجتماعية وثقافية وعسكرية وسياسية مختلفة بهدف تحقيق أعلى معدلات من التنمية والحماية والأمن للمجتمع أو للجسد الإجتماعي"[2]. وعليه فان الأمن القومي يسعى إلى توفير الحماية لكيان الدولة وهيبتها السياسية، وأراضيها وشعبها وثرواتها القومية ضد أي عدوان مباشر أو غير مباشر، من الخارج أو الداخل، سياسيا كان أم معنويا، اقتصاديا أو عسكريا[3]. وبذلك فان مفهوم الأمن الشمولي، مفهوم حيوي يكشف عن الحاجة المتزايدة إلى خدمات الأمن في مختلف أوجه الحياة المعاصرة، نظرا لاتساع مدى النشاطات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتشابك علاقات الدولة مع القطاعات الأخرى فيها، بل وتشابكها مع فئات أخرى خارج حدودها الإقليمية والدولية، إذ إن المشكلات التي تتعرض لها المجتمع لم تعد محصورة فقط في مجال الأمن والسلامة العامة وإشاعة الانضباط والنظام العام حسب، انما امتد إلى مختلف مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والعقائدية، بل إن اصطلاح الأمن نفسه قد شاع وتعدد إلى آفاق ابعد، مثل الأمن الغذائي والأمن التربوي والأمن البيئي والأمن السياحي وغيرها من المصطلحات[4].

وكان من نتائج هذا المفهوم، ربط الأمن القومي بأمن المجتمع، حيث أن الأمن يتحقق من خلال قدرة المجتمع على خلق التماسك القومي والتكامل الدولي في آن واحد، عن طريق التعاون والتنسيق على المحيطين الدولي والإقليمي، ويصبح الأمن هو قدرة المجتمع لا على

---

[1] أمين هويدي، أزمة الأمن القومي العربي، لمن تدق الأجراس، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩١، ص٢٨.

[2] د. محمد رضا فودة، مصدر سابق، ص١٥.

[3] حاتم صادق، مصدر سابق، ص٦.

[4] د.عمر احمد قدور، مصدر سابق، ص١٩٣.

مواجهة الأحداث أو الوقائع الفردية للعنف فقط، بل وجميع المظاهر المتعلقة بالطبيعة الحادة والمركبة للعنف، إذ لا يتعلق الأمن بحالة معينة لنخبة أو طبقة أو جماعة عرقية، أو لغوية أو دينية مسيطرة على صناعة القرار ويعكس رؤياها، وإنما يتعلق بكل المجتمع، ويعكس الإدراك المشترك لمصادر الخطر وطبيعتها وأهدافها، ويستهدف المحافظة على كيان المجتمعي وتماسكه وتطوره وحرية إرادته، وهو من جانب آخر مفهوم مركب، يحتوي على عديد من المتغيرات العسكرية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية التي تتفاعل معا لتنتج مفهوم الأمن لهذا المجتمع[1].

والجدير بالملاحظة هنا، إن اغلب رؤى الأمن القومي إنما تلتقي ضمنا أو صراحة، في مسألة أساسية، وهي إن الأمن القومي على صلة وثيقة بجانبين مترابطين هما: الجانب الذاتي(التقديري) الذي يعتمد على تصورات وقناعات صناع القرار لتقدير طبيعة الحالة أو الموقف فيما إذا كان يشكل ضمانة للأمن القومي، أو انه يشكل تهديدا له. ومن الممكن أن تتحول تلك القناعات من إحساس إلى إن الأمن مستتب وقائم إلى إحساس من انه لم يعد كذلك. أما الجانب الموضوعي الذي يتميز بصفة إجرائية، فيستمد مضمونه من الإمكانات الذاتية الفاعلة والمتوفرة فعلا لدى صناع القرار، لترتيب ظروف ملائمة داخليا وخارجيا، أو كليهما معا، لمواجهة خطر التهديدات الحقيقية أو المحتملة. ومن هنا، إذا كان الأمن يفهم على انه تلك الحالة التي تجسد الشعور بالتحرر من احتمالية التعرض للتهديد أو الخطر، أو في القدرة على مواجهته، فان هذا الشعور أو الإحساس هو حصيلة تفاعل أو موازنة مدركه بين نوعية التهديد أو الخطر، وحجم ونوعية الإمكانات المتاحة للدولة[2].

وعليه، فإن الأمن القومي متعدد الأبعاد، يراعي كافة نواحي القوة والضعف في الجسد الاجتماعي، حيث إن مفهوم الأمن القومي، لا يمكن أن ينحصر معناه في مجرد التحرر من التهديد العسكري الخارجي، كما لا يمكن تحديد كيانه بسلامة الوطن وأراضيه أو سيادته فقط، وإنما يمتد هذا

---

[1] د.دهام محمد دهام العزاوي، مصدر سابق، ص٣٤.

[2] سعد ياسين الناصري، مصدر سابق، ص٥١و٥٢.

المفهوم إلى آفاق أرحب لتشمل معاني الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي، حيث إن الأمن يتعلق بالاستقرار الداخلي بقدر ما هو مرتبط بالعدوان الخارجي[1].

وبناء على ما تقدم، يمكننا تعريف الأمن القومي بأنه: مجموعة من الإجراءات التي تضمن قدرة المجتمع على حماية كيانه الذاتي من أية مخاطر قائمة أو محتملة، داخليا أو خارجيا، وفي جميع المستويات والجوانب بشكل ينسجم مع المتغيرات الداخلية والدولية.

ويحتوي الأمن القومي، استنادا إلى هذا التعريف، مضامين عدة أهمها:

- إن الإجراءات التي تضمن للمجتمع الحماية والبقاء، شاملة لكل المجالات العسكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.
- إن الأمن القومي يشمل الأمم والدول على حد سواء، وان كان مقدار الحماية التي تطلبها المحافظة عليه ترجح كفة الدول لما تتمتع بها من مؤسسات وأجهزة أكثر فعالية من الأمم التي قد لا تمتلك مثل هذه المؤسسات. وإن هذا يوسع مفهوم الأمن القومي، ولا يجعله قاصرا على الدول فقط كما ذكر سابقا.
- إن المصادر التي تشكل تهديدا الأمن القومي متعددة، قد تكون داخلية أو خارجية، الأمر الذي يتطلب مواجهتها على الصعيدين معا وعلى جميع المستويات، الداخلية والقومية والإقليمية والعالمية.
- إن أية سياسة أمنية حكيمة يستلزم فيها مراعاة المتغيرات الداخلية والدولية، بغية إعادة تقييم سياساتها من وقت لآخر، بشكل ينسجم مع ما يدور داخلها من الأحداث وما يدور حولها من المتغيرات.

---

[1] د.بطرس غالي، الأمن وحفظ السلم في أفريقيا، مجلة السياسة الدولية، العدد(٧٩)، ١٩٨٥، ص٨١.

المبحث الثالث

ملامح الأمن القومي

يمكن تحديد الملامح الأساسية للأمن القومي ببيان الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها، كما انه يمتلك جملة من الخصائص تميزه وتحدد مفهومه وأطره، سواء كان ذلك في مجاله الداخلي أو الخارجي، كما إن هناك بعض المفاهيم تكون قريبة أو مشابهة للأمن القومي. ولأجل توضيح كل ذلك افرد هذا المبحث وقسم على ثلاثة مطالب وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول:أهداف الأمن القومي.

المطلب الثاني:خصائص الأمن القومي.

المطلب الثالث:بعض المفاهيم القريبة من الأمن القومي.

المطلب الأول

أهداف الأمن القومي

من المعلوم أن لكل امة أو دولة أهداف قومية ووطنية تسعى إلى تحقيقها عن طريق إتباع سياسات معينة وخطط مدروسة مبنية على دراسات وإحصائيات وأبحاث، من شأنها النهوض بمستواها في جميع المجالات والمحافظة على كيانها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والحضاري، والعمل من اجل استقرار وامن ورفاهية شعبها، وان مضمون هذه الأهداف يعد الدعائم الأساسية التي ينبني عليها امن شعوب هذه الدول والأمم واستقرارها ونهوضها. وان الأجهزة المسؤولة فيها سواء الهيئة الحاكمة أو المؤسسات التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو أي

مؤسسات أخرى تسعى بكل إمكاناتها إلى تحقيق هذه الأهداف عن طريق وضع الاستراتيجيات المتعددة والمتخصصة التي تؤدي في النهاية إلى تحقيق ما تصبو إليه من أهداف[1].

ويفضي ذلك كله إلى الإلمام بالأهداف والغايات التي تسعى السياسات الأمنية إلى تحقيقها، حيث يسعى كل مجتمع، وفي ضوء الإمكانية والقدرة المتوفرة لديه، إلى وضع إستراتيجية وسياسة أمنية خاصة، تعمل على تحقيق جملة من الأهداف التي تأتي تحديدها ضمن التسلسلية تتحدد فيها الأهمية. ومن أهم الأهداف التي يسعى الأمن القومي إلى تحقيقها ما يأتي:

١. حماية الكيان الذاتي والمادي للدولة أو الأمة، والذي يتمثل في المقام الأول بوحدة أراضيها وحماية إقليمها، وبجميع الطرق والوسائل العسكرية والدبلوماسية والقانونية، فأخطر الجرائم هي تلك التي يمكن ان تكون نتيجتها إما زوال الدولة كدولة، أو اقتطاع جزء أو أجزاء من أراضيها[2].إلى جانب مجموعة من المصالح الأساسية، من العدوان الخارجي، بأشكاله المعروفة، الأمر الذي يلزم حمايتها بكافة السبل. ومن هنا يكون من البدهي أن يسعى صانع القرار السياسي إلى تحقيق تلك الحالة التي تشعر معها الجماعة بانتفاء الأخطار التي تهدد بقاءها أو كيانها أو مصالحها، سواء أكان مبعثها من الداخل أو من الخارج، أي انه وبعبارة أخرى، شعور الجماعة بالثقة والتحرر من عوامل الخوف والقلق[3].

٢. تنمية قدرات (إمكانات) الدولة في المجالات كافة ، فالأمن القومي يرمي إلى خلق ظروف تساعد الدولة على إشباع حاجاتها من خلال توفير القدر اللازم والضروري من المقومات الأساسية للحياة في الجماعة، وبخاصة منها الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي،

---

[1] عدلي حسن سعيد، الأمن القومي العربي وإستراتيجية تحقيقه، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٧، ص ١٤٧.

[2] سعد إبراهيم الأعظمي، جرائم التعاون مع العدو في زمن الحرب، مصدر سابق، ص ٢٤.

[3] سعد ياسين الناصري، مصدر سابق، ص ٥٢.

والسعي إلى تحقيق الرفاهية والحرية والكفاية الإنتاجية والعدالة الاجتماعية، والالتزام بإتباع العادات والتقاليد والأعراف المرعية، والحفاظ على نسق القيم، وعلى العلاقات الاجتماعية والنظام العام، من اجل البلوغ إلى معدلات تنموية عالية، وبالقدر الذي يتناسب مع ما تتمتع به الدولة والمجتمع من استقرار امني[١]. إذ انه كلما كان الأمن الداخلي مستقرا والوضع الداخلي امتن، كان صانع القرار أكثر قدرة على التحرك إقليميا وقوميا وعالميا وبحرية أوسع[٢].

وإن إشاعة الأمن يجب أن يشمل ويحقق أمن الوطن وأمن المواطن، بحيث ينتفي التهديد لأي منهما. وفي سبيل تحقيق معادلة الأمن هذه ينبغي أن يكون شعارها الوطن أولا، على أن يتم في حدود الدستور والمواثيق والقانون، وفي حدود الضمانات التي تكفل عدم إهدار الحقوق المشروعة وألا تمس هذه الحقوق إلا وفقا للضوابط الدستورية والقانونية التي تحدد ذلك[٣].

٣. المحافظة على العلاقات الإقليمية والدولية، وتوطيدها، إذ إن الدولة أو الأمة بوصفها جزءا من هذا العالم، فان هذا لا يعني إمكانية عدم تعرض أمنها للخطر والتهديد، إلى جانب أن العالم أضحى اليوم مترابطا إلى الحد الذي لم تعد فيه أية دولة بمنأى عن تأثير التوترات الناجمة عن حركة الدول الأخرى في سعيها نحو بلوغ أهدافها، وتامين مصالحها.وعليه، فان الواقع الدولي يشير إلى اتجاهات جديدة، وهي السعي نحو التكتل والتجمع لمواجهة المخاطر التي تهددها من جهة، وتحقيق مستويات ايجابية للتطور من جهة أخرى[٤]. ويدخل ضمن هذا الهدف أيضا، الحصول على التأييد والدعم الدوليين، بجميع أشكاله،

---

[١] حفناوي زاغز، الأبعاد الاجتماعية للأمن القومي العربي، مركز الدراسات العربي-الأوروبي، ندوة(الأمن العربي-التحديات الراهنة والتطلعات المستقبلية، من٩-١١/١/١٩٩٦) الطبعة الأولى، ١٩٩٦، ص ٣٥٣.

[٢] د. فاضل البراك، إستراتيجية الأمن القومي آراء وأفكار، مصدر سابق، ص١٠٠.

[3] John chesterman and Brian Galligan, Citizens without rights, Cambridge university press, First published, 1997, p212-213.

[٤] ومن اجل ذلك ظهرت مصطلحات (الأمن الإقليمي والأمن الجماعي) والتي يأتي ذكرها فيما بعد.

المادية كالمساعدات العسكرية والاقتصادية، والمعنوية، كالحصول على الدعم أو التأييد لموقف أو قرار يخدم السياسة الأمنية لدولة معينة.إلا انه يجب توخي الحذر والحيطة من ذلك، فكثيرا ما تستغل هذا الدعم كوسيلة لممارسة شتى أنواع الضغوط والابتزاز من جانب الدول الداعمة، وهذا ما يجعل امن الدول والأمم المدعومة معرض للخطر.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن الأمن القومي-وبغية تحقيق هذه الأهداف- ينبغي أن يعتمد على رؤية واعية لكيفية تحويل عناصر القوة (المادية والمعنوية للدولة) إلى قدرة مؤثرة، فالعبرة، لا تكمن في مجرد وجود هذه العناصر حسب، وإنما تكمن أساسا في عملية استثمارها وتوظيفها توظيفا حكيما، فمن خلال التوظيف الحكيم يمكن ترتيب ظروف وأوضاع ملائمة تساعد على إنجاز الأهداف المتوخاة وبأقل خسارة ممكنة[1]. ومن جهة أخرى، فان الدولة في سبيل تحقيق هذه الأهداف، تسعى إلى خلق الأجهزة القادرة على القيام بهذه الوظيفة الأمنية، باعتبار إن المشكلة الأمنية هي وظيفة المجتمع المعاصر، التي تفوقها أي وظيفة أخرى، فللوظيفة الأمنية أهميتها لاستقرار المجتمع، وانطلاقها لتحقيق أهدافها الوطنية في المجالين الداخلي والخارجي على السواء[2].

المطلب الثاني
خصائص الأمن القومي

إن للأمن القومي جملة من الخصائص، تتمثل في كونه غير مطلق، وانه نسبي وديناميكي وفيما يأتي تفاصيل ذلك:

أولا: الأمن القومي أمن غير مطلق

إن ظاهرة الأمن، بصورة عامة، والأمن القومي، بصورة خاصة، لا يمكن أن تكون مطلقة، إذ إن ضمان الأمن القومي لأية دولة بمفهومه الشامل، لا يمكن تحقيقه كاملا بأي حال من الأحوال، فليس هناك دولة أو امة تملك من المقومات والإمكانات ما يسمح لها بتحقيق أمنها القومي

---

[1] د. فاضل البراك، إستراتيجية الأمن القومي آراء وأفكار، مصدر سابق، ص ٣١.

[2] د.عمر احمد قدور، مصدر سابق، ص١٨٠.

بالدرجة المطلقة التي تنشدها، فضلا عن ما يحيط بها من متغيرات دولية وتيارات سياسية تؤثر تأثيرا قويا ومباشرا على كثير من عناصر أمنها، بما لا يكفل لها صيانة مصالحها الداخلية، واستقلالها الخارجي، بالقدر الذي تطمح فيه الهيئة الحاكمة والمواطنون، حيث إن ظاهرة الأمن المطلق أو الكامل، إنما هي تعبير عن حالة مثالية، فالشعور بالخوف لا يمكن إلغاؤه وان كان يمكن التخفيف منه[1]. ولان الأمن المطلق لدولة ما، يعني اللاأمن لدولة أو لدول أخرى، وعليه فليس هناك أمن مطلق على أي حدود لأية دولة مهما بلغ عمقها الاستراتيجي[2].

إلا انه، على الرغم من أن الدول والأمم لا تستطيع أن تحقق أمنها بشكل مطلق، فإنها على اختلاف طبيعة نظمها السياسية، ومعتقداتها المذهبية وتفاوت قوتها، وموقعها، وحجمها، فإنها تخصص أولوية مطلقة للهدف المتعلق بالحفاظ على وجودها، وتدعيم أمنها القومي بأقصى ما تسمح به الطاقات المتاحة لديها[3].

ثانيا: الأمن القومي امن نسبي

إن الدول والأمم لما كانت غير قادرة على ضمان أمنها القومي بصورة مطلقة للاسباب التي سلف ذكرها، فان الأمن القومي ينبغي أن يكون- تبعا لذلك- مفهوما نسبيا، ونسبية المفهوم متأتية من جملة اعتبارات، لعل ما يأتي في مقدمتها هو السعي الدائم بهدف تحسين سياسات الأمن القومي بشكل يتلاءم مع طبيعة المتغيرات الداخلية والإقليمية والدولية، التي تكون هي الأخرى في حالة تغيير وعدم ثبات مستمرين[4].إذ إن اغلب الدول المعاصرة عندما تضع سياساتها الأمنية، تنطلق من مدى الانسجام أو التناقض بين مصالحها وغيرها من الدول(ولاسيما الكبرى منها)، وبالتالي من نوعية العلاقة السائدة بينها، فهناك صعوبة كبيرة لقياس درجة الأمن، إذ إن التقييم السليم لتهديدات الأمن يتأسس على

---

[1] د.عبد السلام إبراهيم بغدادي، مصدر سابق، ص١٤.

[2] سعد ياسين الناصري، مصدر سابق، ص٥٤.

[3] د.إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، دراسة في الأصول والنظريات، الكويت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٤، ص١٠.

[4] سعد ياسين الناصري، مصدر سابق، ص ٥٣.

إدراك واقعي لقدرات ونوايا مصادر التهديد-مع ملاحظة فجوة المعلومات بين الموقف كما هو، والموقف كما يدرك أو يفهم من قبل صناع القرار- هذا فضلا عن صعوبة ضمان الأمن بصيغة مطلقة متفاعلا مع مخاطر النتائج الناجمة عن فشل سياسة الأمن القومي، فكل هذا يدفع بصناع القرار إلى تخطيط استراتيجي شامل لأغراض تطويع المستقبل، من خلال الاستعداد للتعامل مع أسوأ الاحتمالات، فضلا عن تثبيت الحدود الدنيا للأمن القومي التي يعد تجاوزها تجاوزا للخطوط الحمراء[1].

وبسبب اختلاف الدول في تحديد نوعية المصالح المراد حمايتها ودرجة أهميتها، وتفسير وتحليل تحركات والنوايا سواء من الداخل أو في المحيط الإقليمي والدولي، إضافة إلى أن الدولة نفسها تعيش في داخل نظام دولي مليء بالمتغيرات، فهذا ما يجعل الوزن النسبي لقوتها وأمنها في تغير مستمر بالنسبة للآخرين، وجميع هذه المسائل تجعل الأمن القومي نسبيا[2]، فامن القوى العظمى يختلف في مغزاه عن امن الدول المتوسطة، كما إن هذه يختلف مفهومها للأمن عن الدول الفقيرة، كما إن الدول النووية تختلف في نظرتها للأمن، عن الدول غير النووية، فالقوى النووية عندما تخطط لمشكلات أمنها القومي، فان هذا التخطيط يكون أكثر شمولا وتعقيدا وتكلفة، من التخطيط الذي تجريه القوى غير النووية، فضلا عن إن مسؤوليته تمتد لتشمل التخطيط لظروف الطوارئ، والأزمات إلى جانب التخطيط الذي يتم في نطاق الظروف العادية[3].

وعليه، فان الإجراءات والوسائل التي تتبعها الدولة من اجل تحقيق أمنها القومي تبقى نسبية، وتختلف في دولة إلى أخرى، بل وقد تختلف من الدولة الواحدة حسب ظروفها الداخلية والخارجية.

ثالثا: الأمن القومي امن متغير(ديناميكي)

الأمن القومي، بوصفه ممارسة، ليس حقيقة ثابتة دائمة ، بل هو في تغير وتطور مستمرين، حيث إن السياسات الأمنية لا تعبر في حقيقتها عن صفة آلية لتأمين واقع معين، إذ طالما لا يكمن ضمان عدم تعرض

---

[1] د.مازن إسماعيل الرمضاني، الأمن القومي العربي والصراع الدولي، مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد(٢)، ١٩٨٨، ص١٥.

[2] د.محمد رضا فودة، مصدر سابق، ص١٥.

[3] د.إسماعيل صبري مقلد، نظريات السياسة الدولية، مصدر سابق، ص١١٨.

مصالح الدولة، وامن المجتمع لخطر التهديد بشكل دائم ومستمر، فان هذا يفترض بداهة أن تتصف السياسات الأمنية بالديمومة والاستمرارية، فالدولة قد تكون آمنة في مرحلة معينة، ولكن قد يتعرض أمنها للتهديد في مرحلة تالية نتيجة لتغير أنماط الحكم فيها، أو في الدول المجاورة، أو نتيجة لظهور دلائل تؤشر عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي فيها، أو تغيير توازن القوى السياسية في الداخل، الأمر الذي يستدعي استجابة فورية، باتخاذ سياسات إجرائية متفاعلة ومنسجمة مع الوقائع، أو الظروف المستجدة. وهذا يعني ان الأمن لا يمثل حالة(استاتيكية) ثابتة ومستقرة تحققها الدولة، وتقف عند حدودها، بل انه يجسد حالة ديناميكية(Dynamic) متطورة، ومرتبطة بأنماط التفاعلات التي تمر بها الدولة، سواء أكان ذلك على الصعيد الداخلي أو على صعيد علاقاتها مع القوى الدولية الأخرى[1].

والأمن القومي ليس مجرد إجراءات أمنية أو عسكرية حيال التعامل الداخلي أو الخارجي، كما إن إستراتيجية الأمن القومي ليس قرارا أو سياسة معينة ثابتة تمارس في وقت معين، وغير ذلك من التصورات الذاتية التي تقصر عن أن تبلغ تعبيرا علميا كاملا عن جوهر الأمن القومي[2]، وإنما هي حالة حية متغيرة ومتطورة تتوقف على طبيعة المراحل والظروف التاريخية ونوعية التهديدات والأخطار الأمنية تتأثر بها وتتعد بتعددها، وتختلف باختلافها وتتغير بتغيرها من وقت لآخر، ومن دولة إلى أخرى، بل حتى داخل الدولة نفسها، ومن هنا تبرز ضرورة التمييز بين الثوابت والمتغيرات، وكذلك التمييز بين الحد الأعلى والحد الأدنى للأمن القومي في كل مرحلة من المراحل، تحقيقا وتطبيقا وتنفيذا[3]. إذ ينبغي أن تحدد استراتيجيات الأمن التهديدات والمخاطر

---

[1] سعد ياسين الناصري، مصدر سابق، ص٥٣.

[2] د. سمير خيري، مصدر سابق، ص١٨.

[3] د. فاضل البراك، إستراتيجية الأمن القومي آراء وأفكار، المصدر السابق، ص ٢٧. وان معرفة ما يشكل الحد الأدنى والحد الأعلى للأمن القومي، أمر في غاية الصعوبة، وان الجواب لا يمكن أن يكون قاطعا ومحددا، لأنه يتأثر بنوعية وجدية التحديات والتهديدات التي تجابه بها الدولة، لكن مع ذلك، يمكن تحديد مجموعة من المستلزمات يمكن اعتبارها حدودا للأمن القومي، فالحد الأعلى للأمن القومي، مثلا، إنما يتجسد في عدم تعرض

التي تواجه الدولة لا في حاضرها الراهن حسب، بل وفي مقبل سنينها، ومراحل حياتها المقبلة والمتطورة، كما يجب وضع الخطط والدراسات اللازمة لمواجهة كل مرحلة من المراحل، وان يكون شعار الأمن دائما إن لكل حادث حديث، باعتبار إن الأمن القومي مشروع قومي يهدف إلى حماية الفرد، والمجتمع معا، وفي آن واحد[1].

وعليه، يجب على الدولة أن تتابع بتمعن وباستمرار ما يدور داخل كيانها وما يطرأ حولها إقليميا ودوليا من أحداث وتطورات، لتعدل من إستراتيجيتها وخططها، بغية المحافظة على درجة أمنها القومي كمّا ونوعا والتي ترغب في تحقيقها، وهذه الإجراءات تكسب الأمن القومي الحيوية والديمومة، وتبعده عن حالة الركود والجمود والتي تشكل بحد ذاتها تهديدا كبيرا للأمن القومي.

المطلب الثالث

المفاهيم المشابهة للأمن القومي

كثيرا ما يختلط مفهوم الأمن القومي بمفاهيم أخرى جرى التعبير بها عنه، من ذلك مفهوم المصلحة القومية، والإستراتيجية، والتأمين الذاتي، الأمر الذي يستدعي فك الاشتباك الذي قد يحصل بين الأمن القومي وهذه المفاهيم، وهذا ما سوف يعرض له في هذا المطلب.

قيمها الأساسية ومقدساتها لأي نوع من الخطر، ومثالها، الوحدة الكيانية (الأرض والشعب) للدولة والأمة، وسيادتها ومصالحها الأساسية والقومية ونمط حياتها المتميز وتطلعها نحو البناء الشامل. أما الحد الأدنى فيعكس ضمان مجموعة من تلك الأهداف، كالاستقرار السياسي والرفاهية الاقتصادية مثلا، التي تعتبر بمثابة المقدمة الضرورية نحو إنجاز تلك الأهداف التي ترتبط بالقيم الأساسية للمجتمع والدولة، وحمايتها من العدوان الخارجي بأشكاله الموروثة، وحمايتها من المهددات الداخلية بأشكالها المتشابكة، مع تقسيم هذه التهديدات إلى عناصرها المختلفة من جوهرية وثانوية، أيا كان موقعها في محيط الدولة من جوانبه الثلاثة المحلي والإقليمي والدولي في ذلك ينظر:د.فاضل البراك، مصدر سابق، ص٦٤و٦٥.ود.عمر احمد قدور، مصدر سابق، ص١٧٠.

[1] د.عمر احمد قدور، مصدر سابق، ص١٦٩.

الفرع الأول
الأمن القومي والمصالح القومية

إن مفهوم الأمن القومي والمصالح القومية مفهومان متشابكان، نتيجة سعي كلا المفهومين لتامين كيان الأمة أو الدولة، وتحقيق الرفاهية والاستقرار لها، الأمر الذي يجعلهما متشابكين، واستخدامهما بمعنى واحد ومفهوم واحد.ومع ذلك، فان مفهوم الأمن القومي يختلف عن مفهوم المصالح القومية.

إن كلمة المصالح القومية، وبحكم الدلالة اللفظية تعني كل ما يمثله الكيان الذاتي من مصالح ترتفع عن مستوى الفئات أو الطبقات، وتصير معبرة عن الكيان الكلي للمجتمع القومي، وهي تظهر وكأنها تتصف بالديمومة، لكن عنصر التطور لابد وان يحدث آثاره في مفهوم المصالح القومية[1]. إن المصالح القومية تشتمل على أهداف عقائدية، وسياسية، واقتصادية، واجتماعية، وسيكولوجية وغيرها، تسعى الدولة لتحقيقها أو الحفاظ عليها، وهي ذات مصالح حيوية لا تستغني الدولة عنها، حتى ولو كلف ذلك خوض الحرب من اجل المحافظة عليها[2]، وكذلك تشكل مصالح غير حيوية تسعى الدولة أو الأمة لاستمرار تأمينها بكل السبل فيما عدا طريق القتال[3].والمصالح القومية تعبر عن نفسها من خلال العمل على حماية السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية للدولة، وتنمية قدراتها في كافة المجالات، وزيادة مستوى القدرة الاقتصادية، وصيانة الثقافة الوطنية وحمايتها من أخطار الغزو الخارجي وكذلك الدفاع عن أيديولوجيتها[4]. وان للمصلحة القومية مستويين: المستوى الأول، وهو المتعلق بتطلعات الدولة ومثلها العليا، وتتميز أهداف هذا المستوى بأنها طويلة الأجل، أي تستغرق وقتا طويلا لتحقيقها، وترتبط بدلالات تاريخية

---

[1] عبد السلام إبراهيم بغدادي، مفهوم الكيان الصهيوني للأمن القومي، مصدر سابق، ص٢٠.

[2] محمد جاسم محمد، مصدر سابق، ص٢٨.

[3] عبد السلام إبراهيم بغدادي، مفهوم الكيان الصهيوني للأمن القومي، مصدر سابق، ص٢١.

[4] د.إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية-دراسة في الأصول والنظريات، منشورات ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٧، ص١٠و١١.

أو سياسية، وتعكس في الوقت نفسه سياسة أو عقيدة قومية.أما المستوى الثاني، فهو المتعلق بالمصالح والأهداف الملحة، والعاجلة المطلوب تحقيقها، وهي تتميز بأنها قصيرة الأجل، أي يحتاج تنفيذها لفترة زمنية قصيرة، وإنها نبعت من الحاجة والضرورة الملحة، كذلك فإنها ترتبط بمدى توافر الإمكانيات والقدرات اللازمة لتحقيقها[١].

أما الأمن القومي، فهو أكثر ضيقا وخطورة، ويمثل دائرة اكبر تحديدا من دائرة المصالح القومية، وانه عملية تطور اجتماعية طويلة الأمد، لأنه يفرض أن عناصره ترتفع إلى مستوى ما يمثل الخطر على الكيان الذاتي، أي إن الأمن القومي جزء من أجزاء المصالح القومية أو هو يشتمل عليها[٢]، والعكس ليس صحيحا، فالمصالح القومية تتضمن الأمن القومي باعتباره إحدى المصالح القومية الأساسية للدولة. فضلا عن إن المصلحة القومية هي التي تحدد منطلقات وأهداف جميع السياسات، ومن ضمنها سياسات تحقيق الأمن القومي، بل إن هذه المصالح هي النقطة المحورية في التحرك لهذه السياسات[٣].

إلا انه، على الرغم من تباين المفهومين، فان التغيرات التي طرأت على المجتمع الدولي نتيجة التطور العلمي والتقني، قد أدت إلى زيادة ترابط المصالح والمشاكل الدولية وتشابكها، ولتباين هذه المصالح، وزيادة حدة الصراع الدولي الذي يسود العلاقات الدولية، أصبح الربط بين المصالح القومية والأمن القومي، مسألة طبيعية، لتصبح عناصر المصلحة القومية منطلقات أساسية للأمن القومي[٤].أو بمعنى آخر، إن الدفاع عن كيان الأمة وسيادتها وكفالة الرفاهية والاستقرار لها، هدف أساسي من أهداف الأمن القومي والمصلحة القومية، وهذا يعني، أن هناك تمييزا بين المصطلحين، ولكن يصعب التمييز بين الأهداف والغايات التي يتوخاها كل من الأمن القومي والمصالح القومية[٥].

---

[١] د.محمد رضا فودة، مصدر سابق، ص١٦.

[٢] محمد كريم المشهداني، مصدر سابق، ص١١١.

[٣] د.محمد رضا فوده، مصدر سابق، ص١٦.

[٤] د.حسن البزاز، الفهم الأمني للعملاقين في ضوء الحرب العراقية-الإيرانية، مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد(٢)، ١٩٨٨، ص٢٩.

[٥] محمد جاسم محمد، مصدر سابق، ص٢٩.

الفرع الثاني
الأمن القومي والإستراتيجية

يراد بالإستراتيجية فن أو علم القيادة العامة في الحرب، أي جميع التدابير اللازمة لتحقيق النصر، فالإستراتيجية لا تقتصر على كسب معركة في ميدانها، بل تشمل الخطة العامة لكسب الحرب، فتعمل على كل ما من شأنه القضاء على الروح المعنوية للعدو وزلزلة اقتصادياته وتدمير شبكات مواصلاته[١].والإستراتيجية فن مارسه بمهارة بعض القادة العسكريين القدامى مثل الاسكندر المقدوني، ويوليوس قيصر، وقد ساد الاعتقاد لمدة طويلة من الزمن بان الإستراتيجية مجرد فن يزاوله القادة الموهوبون عن حدس وعبقرية، وانه ليست لها قواعد ونظريات علمية، إلا انه ومع تقدم وازدهار العلوم الطبيعية، بدأت دراسة الحرب على أسس علمية، وبدأت محاولات دراسة الإستراتيجية بصورة عامة[٢]. وهكذا لقي اهتماما من قبل القادة والخبراء العسكريين وعملوا على تطويره. فقد قدم الجنرال بوفر، الاستراتيجي الفرنسي المعاصر، مفهومه للإستراتيجية بأنها "الوصول إلى الأهداف التي حددتها السياسة مع استخدام الوسائل المتوافرة أفضل استخدام"[٣]. وتغير مفهوم الإستراتيجية من مفهوم مقتصر على إستراتيجية استخدام القوات المسلحة، إلى مفهوم شامل يحتوي على استراتيجيات أخرى اقتصادية وسياسية وإدارية[٤]، ونظرا للترابط الهام بين هذه الاستراتيجيات، وعدم إمكانية الدولة في الاعتماد على إستراتيجية واحدة، برز مفهوم الإستراتيجية الشاملة للدولة، والتي تحتوي على استراتيجيات فرعية تخصصية، وظهر إلى جانب مصطلح

---

[١] احمد عطية الله، مصدر سابق، ص ٥٥.

[٢] د.كاظم نزار الركابي، الإدارة الإستراتيجية-العولمة والمنافسة، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص٢٢

[٣] وقد تكون هذه الأهداف، هجومية (احتلال ارض، إجبار خصم على قبول بعض الشروط المجحفة) أو دفاعية (حماية ارض الوطن، الذود عن مصلحة من مصالح الأمة) أو إنها تتوجه إلى الوضع السياسي الراهن فقط.ينظر:الجنرال اندريه بوفر، مدخل إلى الإستراتيجية العسكرية، ترجمة:أكرم ديري والهيثم الأيوبي، دار الطليعة، بيروت، ١٩٦٨، ص٤٢.

[٤] للمزيد من التفاصيل ينظر:د.كاظم نزار الركابي، مصدر سابق، ص٢٥.

الإستراتيجية الشاملة، مصطلح الإستراتيجية القومية، ومصطلح الإستراتيجية العليا، وتدور هذه المصطلحات جميعها حول استخدام قوى الدولة في تحقيق الغاية القومية، أي الأمن القومي للدولة[1]. وهذا ما ذهب إليه(جون كولينز) عندما عد الإستراتيجية العليا هي" استخدام القوة القومية من اجل تلبية أهداف الأمن القومي ضمن كافة الظروف الممكن تصورها"[2].

وعليه، فان الإستراتيجية هي مجموعة من المخططات التي توضع من اجل استخدام كافة مصادر القوة القومية لتنفيذ أهداف الأمن القومي، والمهم أن يتم هذا الاستخدام في كل الظروف الحاضرة أو المتوقعة، ومن ثم فان الإستراتيجية ترتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم الأمن القومي، وهي أداة لتحقيق أهدافه.

الفرع الثالث
الأمن القومي والتأمين الذاتي

يقصد بالتأمين الذاتي الإجراءات التي تتخذ للحفاظ على نظام سياسي أو حزب معين أو حاكم ما، وتعزيز سلطاته أطول مدة ممكنه، إذ تركز الجهود والإمكانيات على تعزيز السلطة القائمة وعدم السماح بتداول السلطة بين الآخرين[3]، كما هو الحال في مختلف الأنظمة الديكتاتورية التي يكون فيها الحاكم(او السلطة الحاكمة) في حالة المجموعة، أو سلطة الحزب أو الطبقة، هو الحاكم المطلق الذي لا يخضع في تصرفاته لقانون أو دستور، ولا يحد من طغيانه رقيب ولا حسيب، وإنما تسير الأمور وفقا للتقدير الشخصي للحاكم وبطانته دون أية رقابة أو مسؤولية من قبل الشعب أو ممثليه. والنظم الديكتاتورية، بطبيعتها، تعطي الأهمية القصوى لتأمين نظام الحكم فيها دونما اعتبار لأمن الفرد، والدولة في مفهومها تعني الحاكم والحزب السياسي الخاص به، ولا تقيم وزنا لأمن الفرد إذا ما تعارض مع بقاء(النظام)، أو تعرض بالتهديد

---

[1] د.محمد رضا فوده، مصدر سابق، ص١٨.

[2] د.سليم حداد، مصدر سابق، ص١٥.

[3] أمين هويدي، أزمة الأمن القومي العربي، لمن تدق الأجراس؟، مصدر سابق، ص٢٩.

لأمن السلطة والنظام والحاكم، وترجح دائما كفة امن النظام على امن الوطن والمواطن[1].

إن الدخل القومي لأية دولة يشكل ما تسمى ب(المشكلة الثلاثية) لصاحب القرار، إذ عليه إن يحقق التوازن في الإنفاق في مجالات ثلاثة: نفقات الدفاع لتحقيق الأمن الحربي، والنفقات التي ترفع من مستوى المعيشة وقدرة الإنتاج، وأخيرا النفقات للإبقاء على النظام، فان تم اهتمام صاحب القرار بالنوع الأخير من الإنفاق، اختل توازن الأمن القومي اختلالا كاملا، "فالتامين" لا يحقق "الأمن القومي"، بينما يعتبر"الأمن القومي" هو الضمان الأكبر والأكيد لتحقيق "التأمين الذاتي"[2].وان الخلط بين التامين الذاتي والأمن القومي يحدث فجوة كبيرة، فلا يتحقق هذا ولا ذاك، إذ إن أي جهود أمنية لا تستهدف في المقام الأول سعادة الشعب ورفاهيته، ولو كانت بدعوى الحفاظ على أمنه، سوف تؤدي إلى اثر ذي مردود امني عكسي بزيادة السطوة وامتيازات النظام، وجهاز الأمن وأفراده على حساب مجموع الشعب،مما يؤدي إلى ضيق حريات الأفراد وحقوقهم أو انعدامها، وتنعدم الضمانات ويسود القهر والطغيان، ويتجلى إرهاب الدولة بأجلى مظاهره، وتغدو أجهزة الأمن مسخرة للتجسس لا على أعداء الوطن بل للتجسس على الشعب وكتم أنفاسه[3]، وقد تتحول الدولة برمتها إلى دولة بوليسية، فالنتيجة المتوقعة والحتمية لمثل هذا الاتجاه هي سقوط وانهيار الدولة وجهازها الأمني معا[4].

كما وان تغليب التأمين الذاتي على الأمن القومي، على حد قول الأستاذ أمين هويدي " له ضحايا، والضحية الأولى لهذا الاتجاه هي

---

[1] د.عمر احمد قدور، مصدر سابق، ص٢٢٤.

[2] أمين هويدي، في السياسة والأمن، معهد الإنماء العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٢، ص٣٧.

[3] د.عمر احمد قدور، مصدر سابق، ص٢٢٥.

[4] والتاريخ قد سجل الكثير من الأنظمة التي تهاوت وانهارت، ولم تشفع لها قوة

القوات المسلحة، ذلك انه يؤثر في كفاءتها ويجعلها تستهلك جزءا كبيرا من الدخل القومي ويتم فيها تغليب(الولاء)على (الكفاءة)، ويجعل القوات المسلحة أداة في يد نظام أو فرد بدلا من جعلها أداة الدولة. والضحية الثانية، هي المؤسسات الدستورية، ففي سبيل التأمين لا يسمح إطلاقا بتواجد هذه المؤسسات، وان وجدت فإنما يكون ذلك بشكل صوري لا وزن له. أما الضحية الثالثة، فهي التنمية، إذ تتجه الدولة إلى النظام الاقتصادي الاستهلاكي لرشوة الجماهير، ومن ثم تستأثر(القلة) بحقوق(الأغلبية الكادحة) مما يخلق عدم الاستقرار في الدولة"[1].

أما الأمن القومي، فهو امن الجماعة القومية بما فيها ومن فيها من حكام ومحكومين، والذي ينبغي ان تكون له الأولوية على كل أمر آخر، لذلك لابد للدولة ان تبذل الجهد في مجالين: مجال تنظيم السلطة، ومجال تبرير السلطة بان تكون شرعية ومقنعة للجماهير، كما توسع في مجال المشاركة والإسهام في السلطة، بحيث يحس جمهورها أنها سلطتهم، وان من حق الشعب ان يطمئن على أمنه القومي، وهذا ما يدعو إلى ضرورة مناقشة وتبرير أنشطة سلطات الأمن في الدولة وإخضاعها للقانون، والحرص على مشروعية إجراءاتها، الأمر الذي يتحتم مناقشة خطط الأمن وترتيباته مناقشة علنية في المؤسسات الدستورية والشعبية[2].

تمهيد وتقسيم:

ينتمي الكورد إلى اعرق وأقدم أمم الشرق الأوسط الذي يعد مهداً للحضارة القديمة، غير أن دراسة التأريخ الكوردي لا تزال غير وافية،

---

[1] أمين هويدي، في السياسة والأمن، مصدر سابق، ص٣٥و٣٦.

[2] د.عمر احمد قدور، مصدر سابق، ص٢١٢. وكذلك: أمين هويدي، أزمة الأمن القومي العربي، لمن تدق الأجراس؟، مصدر سابق، ص٣٠. كما إن الأمن القومي يرتبط ببعض المفاهيم، والتي كثيرا ما تعتبر مرادفة لمفهوم الأمن القومي، ومن هذه المفاهيم، مفهوم القوة، على اعتبار إن الأمة القوية هي القادرة على حفظ الأمن والاستقرار في المجتمع. وكذلك مفهوم الاستقرار، الذي يعتبر أحد الأهداف الرئيسة لنظرية الأمن، سواء كان هذا الاستقرار داخليا أو خارجيا. ومفهوم الرفاهية، والتي تعني تحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للشعب.وكل هذه المفاهيم يحتويها الأمن القومي ويشملها، ويعمل على تحقيقها وتوفيرها. للمزيد ينظر:د.محمد رضا فوده، مصدر سابق، ص ١٧ وما بعدها.

الأمر الذي أدى إلى الاختلاف حول أصل الكورد وتطورهم التاريخي[1]. بيد أن الكثير من الباحثين والمؤرخين يرجعون أصل الشعب الكوردي إلى (الماد أو الميديين) الذين شكلوا أول إمبراطورية هندوأوروبية في العالم في القرن السادس قبل الميلاد، ويبدأ تاريخهم بالاستيلاء على نينوى عاصمة الإمبراطورية الآشورية في عام ٦١٢ ق.م على يد (كي إخسار) ملك الميديين[2].

وتعني لفظة (كوردستان) بلاد الكورد أو بلاد الأكراد، وهي ليست دولة مستقلة محددة الحدود سياسياً لحد الآن، ويعيش ضمنها شعب متجانس، وان أكثريته تنتمي إلى العرق نفسه.ويثير تحديد الحدود القومية لكوردستان صعوبة بالغة، وذلك بحكم تجزؤ الكورد وتقسيم كوردستان بين عدة دول(تركيا، إيران، العراق، سوريا)، أدى ذلك بدوره إلى اختلاف الرؤى من قبل المؤرخين والمهتمين بالشعب الكوردي، وإذا ما غضضنا النظر عن استعراضها*، فإن كوردستان "تمتد شمالاً من سلسلة جبال ارارات الفاصلة بين الحدود السياسية لإيران، وأرمينيا وتركيا، والحدود الوطنية للأكراد والفرس والأرمن وجنوباً إلى جبال حمرين الفاصلة بين العراق العربي(ولايتي بغداد والبصرة)وبين كردستان العراق أي كردستان الجنوبي(ولاية الموصل العثمانية)جنوباً.وشرقاً من أقصى لورستان من

---

[1] د.عبد الرحمن قاسملو، كوردستان و كورد، وەرگێڕانی: عەبدوڵڵا حەسەن زادە، بڵاوکراوەکانی بنکەی پێشەوا، ١٩٧٣، ل٣٨-٣٩.

[2] د.جمال رشيد أحمد ود.فوزي رشيد ،تأريخ الكرد القديم،أربيل-جامعة صلاح الدين،١٩٩٠،ص١١٤. إلا أن أصل الشعب الكوردي لا يعود فقط إلى الميديين، لأنهم في الحقيقة لا يشكلون إلا جزءاً من أصل الشعب الكوردي، فلم يكن الميديون إلا قبيلة واحدة من القبائل الهندو-أوربية في كوردستان شأنها شان(الميتنيين والسكين والكاردوخيين) ،فأصل الشعب الكوردي يرجع إلى جميع هذه القبائل، وان اعتبار الميديين كأصل للشعب الكوردي دون القبائل الأخرى يعود إلى كونهم قبيلة كوردية قوية استطاعت أن تخضع وتوحد معظم القبائل الأخرى لتصبح قوة عسكرية وسياسية كبيرة في البلاد ونتيجة لذلك اشتهر اسمها. ينظر: كوردستان نبذة تاريخية جغرافية اقتصادية، منشورات مكتب الدراسات والبحوث المركزي-الحزب الديمقراطي الكوردستاني، أربيل، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، ص٢٣.وكذلك د.خليل إسماعيل محمد، إقليم كردستان العراق – دراسة في التكوين القومي للسكان، مطبعة كريستال، أربيل، ١٩٩٨، ص٢٣.

* لقناعتنا بعدم جدواها، وهي عموما اختلافات يسيرة.

إيران إلى ولاية ملاطية بتركيا غرباً-على بعد (٢٠كم)من البحر الأبيض المتوسط" [١].وهذا يعني أن كوردستان تقع في إحدى أهم المناطق الإستراتيجية في العالم، وهي رقعة جغرافية كبيرة تقع بين خطي الطول(٣٦:٥)و(٢٥)ودائرة العرض(٢٩)و(٤٠:٢٥) في قارة آسيا، وتشمل مساحة واسعة من الأرض يبلغ مجموعها الإجمالي أكثر من (٥٠٠)ألف كم٢[٢]. كما إن تحديد عدد سكان كوردستان، يثير صعوبة بسبب الاختلاف بين التقديرات الرسمية والواقع الفعلي، فالتقديرات الرسمية التي تعلن عنها الدول التي تتقاسم كوردستان حول عدد الكورد القاطنين في حدودها، تختلف كلياً عن التقديرات الحقيقية لهم، حيث إن هذه الدول إما ان لا تعترف بوجود الكورد كقومية، أو أنها تحاول قدر المستطاع إعطاء بيانات وإحصائيات غير صحيحة وغير دقيقة عن أعدادهم بصورة تقل كثيراً عن عددهم الفعلي، وبالتالي فان أعدادهم تخضع للتحيز الشخصي للكتاب بين مقل شحيح ومكثر سرّاف. إلا انه، مع الأخذ بنظر الاعتبار المصادر التاريخية والتطورات الديموغرافية للدول التي يعيش الكورد داخل حدودها السياسية، فإن التقديرات الحديثة تشير إلى أن عدد سكان كوردستان يقترب من(٤٠)مليون نسمة[٣]وان غالبية

---

[١] درية عوني، الأكراد، القاهرة، أبوللو للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص١٩.

[٢] وهذه المساحة موزعة على أجزاء كوردستان الأربعة وعلى النحو الاتي: كوردستان الشمالية (تركيا): (٢٢٠٠٠٠كم٢)، اي٤٢٪ من مساحة كوردستان. كوردستان الشرقية (إيران):(١٩٥٠٠٠كم٢)، اي٣٩٪ من مساحة كوردستان. كوردستان الجنوبية (العراق): (٨٣٠٠٠كم٢)، أي ١٦٪ من مساحة كوردستان. كوردستان الغربية (سوريا): (١٨٠٠٠كم٢)، أي ٣٪ من مساحة كوردستان.

ينظر ذلك: د.سليمان عبدالله إسماعيل، السياسة المائية لدول حوضي دجلة والفرات وانعكاسها على القضية الكردية، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية، ٢٠٠٤، ص٤٣١. وكذلك: كوردستان نبذة تاريخية جغرافية اقتصادية، مصدر سابق، ص٣١. وكذلك: لوسيان رامبو، الكرد والحق، ترجمة وتقديم:عزيز عبد الأحد نباتي، مطبعة وزارة الثقافة، اربيل، ١٩٩٨، ص٢٦.وكذلك: د.عبد الرحمن قاسملو،سەرچاوەی پێشوو، ل ١٣

[٣] ويتوزعون على الدول التي تتقاسم كوردستان وكالآتي:(٢٠) مليوناً في تركيا (كوردستان الشمالية) و(١٠) ملايين في إيران(كوردستان الشرقية)و(٦) ملايين في العراق(كوردستان الجنوبية)و(١,٥)في سوريا (كوردستان الغربية).

سكان كوردستان يعتنقون الدين الإسلامي، حيث تبلغ نسبة المسلمين الكورد أكثر من٩٠٪ (وهم من الطائفة السنية –والمذهب الشافعي بالتحديد- مع عدد قليل، ولاسيما الكورد اللوريين، من الطائفة الشيعية)، إلى جانب طائفة كوردية تدين باليزيدية، أما البقية فتضم الأقليات القومية والدينية، التي تنتشر في معظم أنحاء كوردستان من فترات تاريخية قديمة وهم خليط من العرب والفرس والترك والأرمن والآشوريين والكلدان[1]. وتنتمي اللغة الكوردية إلى مجموعة لغوية تشتهر بعالم اللغات الهندوأوروبية والتي تضم اللغات الفارسية والأفغانية والطاجكية. واللغة الكوردية لغة مستقلة لها قوانينها الصرفية والنحوية الخاصة بها، وهي لغة آرية نقية لها مميزاتها الخاصة وتطوراتها القديمة[2].

ينظر في ذلك: حامد مصطفى مقصود،ثورة ١٤ تموز مدارات الإخوة الأعداء، مؤسسة موكرياني، اربيل، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص٤٢٥. وكذلك: جواد ملا، كردستان والكرد وطن مقسم وأمة بلا دولة، دار الحكمة، لندن، الطبعة الثانية،٢٠٠٠، ص١٧. وكذلك: درية عوني، الأكراد، مصدر سابق، ص١١. وتوجد مجموعات كوردية تقدر بأكثر من(٥٠٠)ألف نسمة يعيشون داخل حدود ارمينيا ولاسيما في (اريفان)، وفي (أردهان) في كاجخستان. ينظر: د.عزيز الحاج، القضية الكردية في العشرينات، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بغداد،١٩٨٥، ص٢٣٠. هذا عدا الكورد المهاجرين إلى خارج كوردستان، وخاصة الدول الأوربية، والتي يمكن تقديرهم بمليون نسمة تقريباً.

[1] حامد مصطفى مقصود، مصدر سابق، ص٤٤٢.

[2] د.حامد محمود عيسى، المشكلة الكودية في الشرق الأوسط، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٢، ص٣.

الفصل الثاني

نظرية الأمن القومي الكوردي

المبحث الأول
الوضع القانوني لكوردستان الجنوبية

ينفرد الكورد من بين جميع أمم العالم في أنهم شتتوا ووزعوا،وقسمت أرضهم كوردستان بمشيئة امبريالية واستعمارية وأعوانها في الشرق الأدنى، بشكل سلبوا حق الأمة الكوردية في تأسيس دولة مستقلة. وان كوردستان الجنوبية بوصفها جزءا من كوردستان، وشعبها جزء لا يتجزأ من هذه الأمة،تخضع حاليا إلى سيادة الدولة العراقية بعد أن الحق بها، ومنذ أكثر من ثمانين عاما رغما عن إرادتها، وبتغير الظروف والأحوال على الصعيدين الداخلي والخارجي، سنحت الفرصة لها بممارسة حقها في تقرير مصيرها، واختارت الاتحاد بجمهورية العراق ضمن نظام فيدرالي وديمقراطي. لكل ذلك افرد هذا المبحث الذي قسم إلى مطلبين: تناول في الأول كيفية إلحاق كوردستان الجنوبية بالدولة العراقية، وبيّن في الثاني ممارسة حق تقرير المصير لهذا الشعب.

المطلب الأول
إلحاق كوردستان الجنوبية بالعراق

من خلال استقراء التاريخ السياسي لكوردستان يتضح أنها قسمت فعلياً بين قوّتين كبيرتين وهما الإمبراطورية العثمانية والإمبراطورية الفارسية على اثر معركة (جالديران)الشهيرة عام١٥١٤، والتي انتهت

بانتصار الأولى على الثانية، ووقع الجزء الأكبر من كوردستان تحت سيطرة السلطة العثمانية طبقاً لمعاهدة (أرض روم) التي عقدت بين الطرفين عام١٦٣٩، بينما بقي الجزء الأخر منها تحت السيطرة الفارسية[١].

وفي أوائل القرن العشرين، وغداة الحرب العالمية الأولى، تكهنت الدول المتحالفة في الحرب (بريطانيا وفرنسا وروسيا) بسقوط الإمبراطورية العثمانية وخسارتها في الحرب، فاتفقوا على تقسيم تركتها فيما بينهم استناداً إلى اتفاقية سايكس-بيكو المعروفة التي عقدت عام ١٩١٦، وإنشاء كيانات سياسية جديدة للشعوب الخاضعة للإمبراطورية العثمانية بما فيها كوردستان، فاستسلم العثمانيون فعلياً بعد اتفاقية(مود روسMoudros) في عام ١٩١٨، فتم تقسيم كوردستان وتجزئتها على الدول والكيانات التي استحدث اثر هذه المعاهدة[٢]. وبعد ذلك عقدت دول الحلفاء اتفاقيتين للصلح مع تركيا: إحداهما في عهد الدولة العثمانية عام١٩٢٠ وهي اتفاقية أو معاهدة (سيفر)، والثانية في عهد تركيا الكمالية عام ١٩٢٣ وهي معاهدة أو اتفاقية (لوزان). في آب ١٩٢٠ تم التوقيع على معاهدة سيفر من قبل بريطانيا وفرنسا وايطاليا واليونان ورومانيا ويوغسلافيا وجيكوسلوفاكيا وبولندا وبلجيكا واليابان والولايات المتحدة الأمريكية والحجاز وأرمينيا وإيران، فضلا عن الدولة العثمانية، وشارك وفد كوردي برئاسة الجنرال شريف باشا في

---

[١] ينظر تفاصيل ذلك: إسماعيل بيشكجي، كردستان مستعمرة دولية، ترجمة: زهير عبد الملك، دارAPEC للطباعة والنشر، سويد،١٩٩٨، ص٣١ وما بعدها. وكذلك: كامران مەنتك، كوردستان لە نێوان ململانێی نێودەوڵەتی و ناوچەییدا، سلێمانی، دەزگای چاپ وپەخشی سەردەم، ٢٠٠٠، ل٧٣ بە دوواوە.

[٢] فطبقاً لاتفاقية سايكس بيكو، كانت حصة فرنسا تضم: القسم الأكبر من سوريا(ومن ضمنها كوردستان الغربية) وجزءاً من جنوب الأناضول، وولاية الموصل(كوردستان الجنوبية)، أما حصة بريطانيا فكانت: القسم الجنوبي من سوريا والقسم الجنوبي والوسط(ولايتي بغداد والبصرة) من بلاد مابين النهرين(ميسوبوتاميا)، أما النفوذ الروسي فقد شمل الأقاليم الواقعة في الشمال الشرقي من تركيا (أي كوردستان الشمالية).ولم تنفذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى المنطقة الروسية بسبب الثورة الروسية في أكتوبر عام ١٩١٧، فبقيت كوردستان الشمالية خاضعة للدولة العثمانية ودولة تركيا من بعدها، أما (كوردستان الشرقية، فظلت خاضعة للدولة الفارسية كما كانت). وللمزيد ينظر: درية عوني، عرب وأكراد خصام أم وئام، دار الهلال،القاهرة، ١٩٩٣، ص٥٨. ود.حامد محمود عيسى، مصدر سابق، ص٥٥.

اجتماعات المعاهدة. واستناداً إلى هذه المعاهدة استسلمت الإمبراطورية العثمانية لرغبات الدول الحليفة المنتصرة في الحرب. ووفقاً لتلك الرغبات تم تفكيك الإمبراطورية المذكورة إلى عدة مناطق للنفوذ، وحصلت كل دولة وقومية، بما في ذلك الشعب الكوردي، على حصتها. حيث أشار قسم كبير من نصوص هذه المعاهدة إلى الاعتراف بالحقوق القومية للشعوب غير التركية التي كانت تخضع للحكم العثماني. وقد هيأت البنود(٦٢، ٦٣، ٦٤)[١] من معاهدة سيفر، الأرضية الملائمة لإنشاء دولة للشعب الكوردي، وتشكيل كوردستان مستقلة. فطبقاً لهذه البنود كان يجب أن تشكل دولة كوردستان المستقلة في الجزء الخاضع لتركيا الحديثة (أي كوردستان الشمالية)، على أن يلحق بتلك الدولة ولاية الموصل(الجزء الخاضع للعراق الحالي –كوردستان الجنوبية) بعد مرور مدة سنة واحدة من تشكيل تلك الدولة(أي كوردستان المستقلة)، وبمعنى آخر، اعترفت معاهدة سيفر باستقلال وتوحيد كوردستان تركيا والعراق الحاليتين[٢]. على الرغم من إن معاهدة سيفر كانت أول اعتراف رسمي ودولي بالهوية القومية الكوردية وحقه في تكوين دولته المستقلة[٣]، جزئياً على الأقل، وإضفاء الصفة القانونية على نضال الشعب الكوردي من اجل تقرير مصيره أسوة بالشعوب الأخرى[٤]، إلا أنها لم تنفذ، وأصبحت حبرا على ورق، وذلك بسبب بروز القوميين الأتراك بزعامة مصطفى كمال، وانتصاراتهم على القوات اليونانية المتوغلة في تركيا عام ١٩٢٢، وسيطرتهم على مقاليد الحكم في تركيا، ثم الغاء الخلافة الإسلامية، لقد رفض مصطفى كمال التصديق على معاهدة سيفر التي كانت قاسية

---

[١] للإطلاع على تفاصيل هذه البنود، ينظر:د.عبد الفتاح علي يحيى البوتاني، وثائق عن الحركة القومية الكوردية التحررية، مؤسسة موكرياني، كوردستان-اربيل، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص١٥. و: د.حامد محمود عيسى، مصدر سابق، ص٤٤٧-٤٤٨.و: لوسيان رامبو، مصدر سابق، ص٣٨-٣٩.

[٢] أما كوردستان إيران وسوريا، فقد استبعدتا من هذه الدولة المقترحة ولم يرد بشأنهما إشارة في المعاهدة المذكورة.

[٣] درية عوني، الأكراد، مصدر سابق، ص١٣٠.

[٤] عبد الرحمن سليمان الزيباري، الوضع القانوني لإقليم كوردستان العراق في ظل قواعد القانون الدولي العام، مؤسسة موكرياني، كوردستان-اربيل، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص٨٢.

ومهينة للأتراك، بحيث وصفها مصطفى كمال بأنها "حكم بالإعدام على تركيا" [١]. هذا بالإضافة إلى عدم جدية دول الحلفاء، وخاصة بريطانيا، في تشكيل دولة كوردية، والحيلولة دون اتساع الأثر الذي أحدثته ثورة أكتوبر الاشتراكية في روسيا١٩١٧. وهكذا بقيت المعاهدة ميتة كما ولدت كذلك[٢].

واستناداً إلى ما جرى من الأحداث المستجدة، أراد الحلفاء –بل اضطروا- إلى عقد اتفاقية جديدة مع تركيا والصلح معها، وتوصلوا إلى عقد معاهدة (لوزان)عام ١٩٢٣ ووقعتها بريطانيا وفرنسا وايطاليا واليابان واليونان ورومانيا ويوغسلافيا علاوة على تركيا. وقد حلت هذه الاتفاقية محل معاهدة سيفر بل وألغتها، حيث تجاهلت كلياً المطالب القومية الكوردية. ولم يرد فيها ذكر للمسألة الكوردية مطلقاً، وتم تعويض بنود معاهدة سيفر الثلاثة (٦٢، ٦٣، ٦٤) والمتعلقة، باستقلال كوردستان وتشكيل دولتها المستقلة، ببندين جديدين وهما بندا (٣٨و٣٩) من معاهدة لوزان واللذان ينصان على احترام تركيا للأقليات القومية والدينية، ولكن حتى دون ذكر لاسم هذه القوميات[٣].وهكذا قضت معاهدة لوزان على آمال الشعب الكوردي، وتم تقسيم كوردستان حسب الحدود المتعارف عليها الآن بين تركيا والعراق وإيران وسوريا. ومنذ ذلك الحين أصبح هذا التقسيم عائقا كبيراً أمام الشعب الكوردي في تشكيل دولته المستقلة، إلى جانب ما عاناه من سياسات الصهر وتغيير القومية التي تتبعها هذه الدول كلها وبالكيفية التي تروق لها[٤].

ولو رجعنا إلى اتفاقية سايكس بيكو، فقد وقعت، كوردستان الجنوبية ضمن حصة فرنسا، والتي كانت تسمى بـ(ولاية الموصل)،وكانت تضم

---

[١] إذ إن معاهدة سيفر نصت على إن(البسفور والدردنيل)سيخضعان لرقابة دولية، وستمنح (أزمير) استقلالا داخليا، وتصبح أرمينيا دولة مستقلة، بالإضافة إلى إنشاء دولة كوردية مستقلة كما بينا آنفاً. ينظر: درية عوني،الأكراد، مصدر سابق،ص١٣٤. ود.حامد محمود عيسى، مصدر سابق، ص٦٠.

[2] Phillip Robins, The Overloaded state; Turkish policy and Kurdistan issue. International Affairs,Octobar,1993,P661

[٣] للمزيد من التفاصيل وللإطلاع على هذه البنود ينظر: باسيلي نيكتين، الكرد، ترجمة: د.نوري طالباني، دار الساقي، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠١، ص٣٠٨. وكذلك: لوسيان رامبو،مصدر سابق، ص٤٠.

[4]Phillip Robins,op,cit,p663..

ألوية: الموصل وأربيل وكركوك والسليمانية. وقد تمكنت بريطانيا، وفق مناورات ومساومات عديدة، إقناع فرنسا بالتنازل عن هذه الولاية لها، وتم لها ذلك استنادا إلى اتفاقية(سان ريمو) عام١٩٢٠، فأصبحت ولاية الموصل ضمن الاحتلال البريطاني، رغبة منها في السيطرة على منابع النفط والمركز الاستراتيجي للولاية من الناحيتين العسكرية والتجارية[١]. وبعد أن حسمت بريطانيا الموقف لصالحها، دب الخلاف بينها-بحكم انتدابها على العراق- وبين الدولة التركية الفتية حول ولاية الموصل، حيث ادعت الحكومة التركية عائدية الولاية لها، وطالبت باسترجاعها مستندة إلى حجج عديدة، والتي رفضتها بريطانيا جملة وتفصيلا[٢]، وتم عرض الخلاف على عصبة الأمم التي قررت تشكيل لجنة خاصة لدراسة مشكلة ولاية الموصل في٣٠ديسمبر١٩٢٤. وبعد الدراسة والتقصي والتحري الذي أجرته اللجنة، توصلت إلى عدة نتائج ومقترحات مهمة[٣]، ومن أهم هذه النتائج: "إن الكورد من الناحية العرقية يؤلفون حوالي (٥٠٠٠٠٠)نسمة، وهم ليسوا عربا ولا تركا، ويتكلمون لغة آرية ويوجد إلى جانبهم، العرب والمسيحيون والأتراك واليزيديون واليهود مرتبين حسب أهميتهم العددية..." و "إن جميع المصادر الجغرافية منذ الفتح العربي حتى تاريخ تحقيق اللجنة(أي عام ١٩٢٥) لم تعتبر ولم توصف ولم تظهر إن ولاية الموصل كانت جزءا من العراق...وانه ليس للعراق حق قانوني ولا حق فتح على الإقليم المتنازع عليه" وأضافت اللجنة "وإذا اعتبرت الحجة العنصرية عاملا حاسما يجب إيجاد دولة كردية مستقلة، وفي هذه الحالة يمكن دمج الأتراك واليزيديين بالأكراد إذا انضموا أليهم ويؤلف الأكراد حينئذ سبعة أثمان السكان".

---

[١] د.عزيز الحاج، القضية الكردية في العشرينات، مصدر سابق، ص٣١.

[٢] حول هذه الحجج والرد البريطاني عليها ينظر:د.كاظم حبيب، لمحات من نضال حركة التحرر الوطني للشعب الكردي في كردستان العراق، دار ئاراس، اربيل-كردستان العراق، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥، ص٩٢ وما بعدها.

[٣] ينظر تفاصيل تقرير اللجنة: د.فاضل حسين، مشكلة ولاية الموصل-دراسة في الدبلوماسية العراقية-الإنكليزية-التركية وفي الرأي العام، مطبعة الرابطة، بغداد، ١٩٥٥، ص٦٧ وما بعدها. وكذلك: جرجيس فتح الله، يقظة الكورد، دار ئاراس، أربيل، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص٤٦١ وما بعدها.

ورغم وضوح النتائج التي توصلت إليها اللجنة وأحقية شعب جنوب كوردستان(ولاية الموصل) في تكوين دولته المستقلة. إلا أن بريطانيا أدركت انه من غير ولاية الموصل لا يمكن إقامة دولة عراقية فاعلة في المنطقة، حيث لم يكن من الممكن تشكيل دولة قابلة للحياة من ولايتي البصرة وبغداد بدون ولاية الموصل وذلك لأسباب اقتصادية وإستراتيجية[1].وتحت ضغط الاستعمار البريطاني ورغبتها الشديدة في ضم ولاية الموصل للعراق، أصدر مجلس العصبة قراره النهائي في ١٦كانون الاول١٩٢٥ بإلحاق ولاية الموصل بالدولة العراقية، وتثبيت(خط بروكسل) كخط نهائي للحدود بين تركيا والعراق[2]

يتضح مما سبق، أن كوردستان الجنوبية قد ألحقت ظلما ورغما عن إرادة الشعب الكوردي[3]بالدولة العراقية(العربية)، نتيجة مساومات ومؤامرات، والتواطؤ المكشوف بين الاستعمار البريطاني والنخبة الملكية العربية الحاكمة في العراق، وبإهمال مقصود من المجتمع الدولي المتمثل بعصبة الأمم، وتم حرمان هذا الشعب من حقه في تقرير مصيره بحرية أسوة بباقي شعوب العالم وعلى نحو ما جاء في معاهدة سيفر، وبالتالي خسر الكورد حقهم المشروع في إقامة دولتهم القومية المستقلة، أو حتى إدارة ذاتية خاصة بهم رغم الوعود الكثيرة التي أعطيت لهم من قبل

---

[1] عوني فرسخ، الأقليات في التاريخ العربي، لندن، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، ص٣٨٥.

[2] إضافة إلى إن القرار أكد على وجوب مراعاة رغبات الكورد في ما يصلح بشان تعيين موظفين من الكورد لإدارة أمورهم وفي ترتيب الأمور العدلية والتعليم في المدارس وفي أن تكون اللغة الكوردية اللغة الرسمية في هذه الأمور. للمزيد ينظر: د.فاضل حسين، مصدر سابق، ص١٧٣.وكذلك: عوني فرسخ، مصدر سابق، ص٣٨٧

[3] يذكر ان لجنة عصبة الأمم قامت باستفتاء صوري بين نخبة محددة وإقطاعية مختارة من أهالي ولاية الموصل، وفيما إذا كانوا يفضلون الانضمام إلى العراق أو تركيا! بدلا من استفتائهم فيما إذا كانوا يفضلون دولة مستقلة أو الانضمام لإحدى هاتين الدولتين، إذ ان الرغبة الحقيقية لسكان الولاية كانت تتمثل في إقامة دولة كوردية تحت إشراف بريطانيا أو عصبة الأمم، ولهذا السبب قاطعت مدينة كركوك بكاملها وجزء كبير من مدينة السليمانية هذا الاستفتاء. في ذلك ينظر: د.عثمان علي، دراسات في الحركة الكوردية المعاصرة ١٨٣٣-١٩٤٦، مكتب التفسير، اربيل، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص٤٦١.

الحكومتين البريطانية والعراقية[1]. في حين كانت الظروف حينذاك مؤاتية تماما لتشكيل دولة كوردية مستقلة في كوردستان الجنوبية.

المطلب الثاني
حق تقرير المصير في كوردستان الجنوبية

يتطلب معرفة حق تقرير المصير في كوردستان الجنوبية بيان المراد بهذا الحق،ومن ثم ممارسة الشعب الكوردي له.ولهذا خصص هذا المطلب الذي قسم إلى فرعين مستقلين، الأول لمفهوم حق تقرير المصير، والثاني لممارسة الشعب الكوردي لهذا الحق.

الفرع الأول
ماهية حق تقرير المصير

أولا: مفهوم حق تقرير المصير

ترجع بدايات ظهور مبدأ حق تقرير المصير إلى الثورتين الأمريكية والفرنسية، أي منذ أكثر من قرنين.ولقد لعب هذا المبدأ في تاريخ القانون الدولي أهم الأدوار وما يزال فعالا حتى الآن، وأضحى أساسا للكفاح القومي الذي ساد مناطق مختلفة في العالم[2].

بخلاف عهد عصبة الأمم، الذي جاء خاليا تماما من أي نص واضح وصريح يتضمن مبدأ حق تقرير المصير، فان ميثاق الأمم المتحدة نص صراحة على مبدأ حق تقرير المصير، إذ نصت المادة(١/٢) من ميثاقها على أن من مقاصد(أهداف) الأمم المتحدة "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبان يكون لكل منها تقرير مصيرها...". كما وأكدت

---

[1] من ذلك البيان الذي أصدرته الحكومتان العراقية والبريطانية عام ١٩٢٢، حول إقامة حكومة كوردية للكورد داخل الحدود العراقية ينظر: سي.جي.ادموندز، كورد وترك وعرب، ترجمة جرجيس فتح الله، الطبعة الثانية، دار آراس، اربيل، ١٩٩٩، ص٢٨١.

[2] د.عصام العطية، القانون الدولي العام، جامعة بغداد-كلية القانون، الطبعة السادسة، ٢٠٠١، ص٣٠٢.

المادة(٥٥) من ميثاقها على هذا الحق إذ جاءت فيها انه "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبان يكون لكل منها تقرير مصيرها..."[١]. واستنادا إلى ذلك، أصدرت الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة قرارات عديدة، تؤكد أهمية حق الشعوب في تقرير مصيرها[٢]، إضافة إلى الكثير من الوثائق والإعلانات والمؤتمرات الدولية التي أكدت من جانبها حق تقرير المصير[٣].

إلا إن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن تعريفا محددا لحق تقرير المصير، بيد أن عدم تعريف هذا الحق غدا نقصا يجب تلافيه، ولاسيما بعد استقرار الساحة الدولية نسبيا، لذلك تعرضت المادة الأولى من ميثاق العهدين الدوليين(العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) لتعريف حق التقرير المصير بأنه "لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها

---

[١] في المادتين(١/٢ و٥٥) ينظر: مكتب الإعلام العام، ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، نيويورك، بلا سنة الطبع، ص٢٣.

[٢] حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أكثر من(١٨) قرارا كلها متعلقة بحق تقرير المصير، كما وأكد مجلس الأمن في قرارات عديدة على هذا الحق وضرورة الالتزام به حول هذه القرارات وتفاصيلها ينظر: الأمم المتحدة مكتب الإعلام العام، الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، نيويورك، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، ١٩٧٨، ص٧٤ وما بعدها. وكذلك:وائل أنور بندق، التنظيم الدولي لحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص١٥٩ وما بعدها. وكذلك: حق نضال الشعوب في المواثيق الدولية، مجلة الحكمة، العدد(٢١)السنة الرابعة، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١، ص٧٠و٧١.

[٣] مثل العهدين الدوليين لحقوق الإنسان(العهد الدولي بشان الحقوق المدنية والسياسية)و(العهد الدولي بشان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)والذي اقرتها الجمعية العامة بقرارها رقم(٢٢٠٠)في ١٦/١٢/١٩٦٦، واللذان دخلا حيز النفاذ عام١٩٧٦. ومؤتمر هلسنكي للأمن والتعاون الأوروبي في أوروبا عام١٩٧٥. والإعلان العالمي لحقوق الشعوب المعروف ب(إعلان الجزائر)عام ١٩٧٦. والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعروف ب(ميثاق بانجول) عام ١٩٨١. وكذلك مؤتمر (إعلان وبرنامج عمل فيينا) عام ١٩٩٣. تفاصيل ذلك: وائل أنور بندق، مصدر سابق، ص٣١ وما بعدها. وكذلك: عبد الرحمن سليمان زيباري، مصدر سابق، ص٣٤١ وما بعدها.

الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"[1]. كما وان هنالك شبه اتفاق في التعريف العلمي(الفقهي) لحق تقرير المصير، فقد عرفه اتجاه من الفقه بأنه "الحق المطلق للأمة للتعبير بحرية عن إرادتها ورغباتها في تقرير مصيرها وتحديد مستقبلها السياسي والاقتصادي"[2]، ومنهم من اعتبر حق تقرير المصير "حق الشعوب في أن تحدد وبدون تدخل خارجي نظامها السياسي، وأن تواصل نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"[3]، أو انه "حق الشعب في أن يختار بكل حرية حكومته الخاصة وأسلوب حكمه ووضعه الدولي"[4]. وبإختصار يمكن القول بان حق تقرير المصير يعني: حق الشعوب في أن تحكم نفسها بنفسها بما ينسجم مع المعايير الدولية[5].

---

[1] ينظر النصوص الكاملة لهذين العهدين: وائل أنور بندق، مصدر سابق، ص١٢١ وما بعدها.

[2] د.عز الدين علي خيرو، المقاومة الفلسطينية وحق تقرير المصير، بغداد، ١٩٧١، ص١١.

[3] د.جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان-دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصري، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص٢٠٧.

[4] عبد المجيد إسماعيل حقي، الوضع القانوني لإقليم عربستان في ظل القواعد الدولية، مطبعة المدني، القاهرة، ١٩٧٤، ص٣١٤.

[5] إلا إن ذلك لم يمنع اختلاف الفقهاء بشأن القيمة القانونية والإلزامية لهذا الحق، حيث ذهب اتجاه من الفقه إلى إن حق تقرير المصير لا يعدو كونه مبدأ سياسيا عار من الإلزام، وبرر ذلك بالقول إن هذا الحق ورد في ميثاق الأمم المتحدة كمجرد إعلان نوايا هدفه هداية الأعضاء في تصرفهم، ولم يكن قاطعا في بيان أهمية استقلال الشعوب، وبالتالي تعد المشاكل المتعلقة باستقلال هذه الشعوب من الاختصاص الداخلي للدول، ولا يشكل قاعدة قانونية ملزمة.إلا أن اغلب الفقهاء يرون إن حق تقرير المصير أضحى مبدأ وحقا قانونيا وأساسيا ملزما ومقبولا من أعضاء الجماعة الدولية كافة، ولاسيما بعد إدراجه في ميثاق أعلى هيئة دولية متمثلة بالأمم المتحدة، والذي اعتبر حق تقرير المصير(مقصدا من مقاصدها)و(أساسا) لإنماء العلاقات الودية بين الأمم والدول، ومرجعا لاستقرارها ورفاهيتها، وليس مجرد إعلان أو نصيحة. وان التطبيق العملي لهذا المبدأ في الواقع الدولي واستقلال العديد من الشعوب استنادا إلى حق تقرير المصير، يؤكد اعتباره قاعدة قانونية دولية ومعترف به وملزم لجميع الدول، بل انه قاعدة قانونية دولية آمرة، ويترتب على مخالفتها قيام جريمة دولية، وأكثر من ذلك، فان هذا الحق يعطي للشعوب المضطهدة الحق في المطالبة بحقها في تقرير المصير بجميع الوسائل الممكنة بما في ذلك إمكانية استخدام القوة المسلحة في حال تعذر الحصول عليه سلميا، وعليه فان حركة التحرير التي تنبعث نتيجة لحق تقرير المصير حركة مشروعة يحميها القانون الدولي.

يتضح مما سبق، ان لحق تقرير المصير صورتين: تحكم أحداهما قواعد القانون الداخلي، وتتمثل في حق الشعب في اختيار شكل الحكم الذي يلائمه ويختلف تطبيقها باختلاف التنظيم الدستوري لكل دولة، أما الصورة الثانية فتخضع لقواعد وأحكام القانون الدولي ولها مظهران هما حق الشعب في الاستقلال، وحقه في الاتحاد مع الكيانات السياسية الأخرى[١]. ولحق تقرير المصير وسيلتان للمطالبة به: الوسائل السلمية، التي تتجسد في نبذ العنف والكفاح المسلح من اجل الوصول إلى هذا الحق ونيلها، وعادة ما تقوم الهيئات السياسية والقانونية(الأحزاب، البرلمان المحلي، النقابات، الجمعيات)نيابة عن الشعب بالمطالبة به. وإذا لم تنفع الوسائل السلمية للحصول على هذا الحق، ولم تتجاوب الحكومات والدول لمطالب هذه الشعوب، فغالبا ما تلجأ هذه الشعوب إلى الكفاح والنضال المسلح لنيل حقها في تقرير مصيرها[٢]. وفي حالة إقرار هذا الحق، فان أهم ضمان لممارسته هو الوصول إلى الإرادة الحقيقية للشعب، واهم وسيلة للوصول إلى الإرادة وأكثرها شيوعا هي(الاستفتاء)، الذي يتضمن، كقاعدة عامة، أكثر من خيار، من بينها حق الانفصال، وتكوين دولة جديدة[٣].

ومما تجدر الإشارة إليه، إن لحق تقرير المصير أنماط وأشكال عدة[٤]، منها تقرير المصير القومي، المستند إلى حق الاستقلال القومي القائم على مبدأ القومية، وحق كل امة في تشكيل حكومتها ودولتها المستقلة. وتقرير المصير الديمقراطي، الذي يرتكز على المزاوجة بين الديمقراطية وتقرير المصير من اجل ضمان مشاركة سياسية حقيقية للجميع ودون استثناء. وتقرير المصير التفويضي، القائم على التفويض وإزالة المركزية

ينظر تفاصيل ذلك: د.مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، مصدر سابق، ص٣٢٧ وما بعدها. عبد المجيد إسماعيل حقي، مصدر سابق، ص٣٢٦ وما بعدها. وكذلك: د.عز الدين علي خيرو، مصدر سابق، ص٣١,٦١٨. ود.جعفر عبد السلام علي، مصدر سابق، ص٢١٨.

[١] د.عز الدين علي خيرو، مصدر سابق، ص١٥.

[٢] ينظر بنفس المعنى:عبد الرحمن سليمان الزيباري، مصدر سابق، ص٣٢٦ وما بعدها.

[3] John chesterman and Brian Galligan , op cit, p15

[٤] للحصول على تفاصيل هذه الأنواع ومزاياها وعيوبها ينظر: جيري سمبسن، مصدر سابق، ص٥٢ وما بعدها.

أو عملية لا مركزية لتقسيم السلطة وتشتيتها بين جماعات لا تتصف بكونها دولا، سواء على نظام الاتحاد الفدرالي أو وضع التبعية، إذ ينطوي كلاهما على عملية منح للصلاحيات إلى سلطة أو جماعة محلية ضمن نطاق الدولة، كأسلوب لتعزيز فعالية الحكم أو قاعدته الأخلاقية(نظام التبعية)، أو لحماية التعبير عن الاستقلال السياسي(النظام الفدرالي)*. والإنفصال كنمط والشكل الأخير من أنواع تقرير المصير، والملجأ الأخير للشعوب والجماعات عندما تكون الأنماط السابقة قد أخفقت. و تعني الانفصال في ابسط معانيها استقلال الشعوب عن الدولة، وتكوين كيانها الذاتي ودولتها المستقلة.

ثانيا: ممارسة الشعوب لحق تقرير المصير

تباينت آراء الفقهاء في المراد بكلمة(الشعوب) الواردة في المادتين(١/٢و٥٥)من ميثاق الأمم المتحدة السالفة الذكر، وهل المقصود بها الشعوب والمناطق الخاضعة للاستعمار، أم انه حق ينطبق على جميع الشعوب سواء كانت خاضعة للاستعمار أم لا؟.

ذهب اتجاه[١] إلى أن النصوص المتعلقة بحق تقرير المصير تنطبق فقط على الأقاليم المستعمرة والشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية، ولا تشمل تلك الأقاليم التي حدد مصيرها النهائي وأصبح إقليمها جزءا من إقليم احدى الدول المستقلة، وان القول بغير ذلك سيعطي سابقة خطيرة وستسمح لأي إقليم ذات أقلية عرقية أو سياسية داخل الدولة أن يطالب بهذا الحق ولأي سبب كان، مما يهدد كيان الدولة الحديثة بالخطر. وعليه، وحسب هذا الاتجاه، تعد المشاكلات الناجمة عن حماية هذه الشعوب الموجودة داخل حدود الدولة شانا داخليا ولا تدخل ضمن حق تقرير المصير.

في حين يذهب فريق من الفقهاء[٢]، إلى أن مدى الحماية التي منحها حق تقرير المصير قد ازداد اتساعا عما كان عليه في السابق وخلال فترة

---

* ومن الأمثلة على أشكال من تفويض أو توزيع السلطة، المملكة المتحدة أثناء تعاملها مع ايرلندا الشمالية واسكتلندا و ويلز القائمة على نظام التبعية، وفي كندا في خلافها مع كوبيك، وتوزيع السلطة والسيادة بالنسبة للدولة العراقية في تعاملها مع كوردستان الجنوبية القائمة على النظام الفدرالي الاتحادي، كما سيأتي بيانه لاحقا.

[١] د.مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، مصدر سابق، ص٣٣٣.

[٢] روبرت مكوركوديل، حقوق الإنسان وتقرير المصير، بحث ضمن كتاب: النظام الدولي الجديد، حدود السيادة، حقوق الإنسان، تقرير مصاير الشعوب، إعداد: مورتمر سيلرز،

التخلص من الاستعمار، فهو ينطبق الان على جميع الشعوب وفي جميع المناطق، بصرف النظر عما إذا كانت قد اكتسبت استقلالا أم لا، ذلك لان حق تقرير المصير في القانون الدولي يقوم حين تفرض على شعب ما سيطرة استعمارية وأجنبية من أي شكل أو طراز وأيا كانت طبيعتها على الإطلاق، بل إن الاحتلال الأجنبي لأرض ما، هو تصرف يدينه القانون الدولي ولا يمكن أن تنتج عنه آثار ذات حجية قانونية أو أن يؤثر على حق الشعب الذي سلب من تقرير مصيره، وان ذلك بحد ذاته يشكل انتهاكا خطيرا لحق التقرير المصير.

يتضح مما تقدم، إن حق تقرير المصير، وان كان في بدايات ظهور الأمم المتحدة يتعاطى بالدرجة الأولى مع قضية إزالة الاستعمار، إلا انه الآن لا يقتصر على الشعوب والأوضاع التي كان يسودها الاستعمار. وان وضع تقرير المصير،كما يقول الأستاذ (جيري سمبسن) "جنبا إلى جنب مع تصفية الاستعمار بينما الاستعمار نفسه غائب، سيجعل من تقرير المصير أمرا عديم المعنى"[1]. كما أن الواقع الدولي يقدم عدة أدلة تطبيقية لانهيار وتفكك دول عديدة لم تكن (دول استعمارية) بالمعنى الوارد هنا من الاستعمار، استنادا إلى حق تقرير المصير، مثل الاتحاد السوفيتي ويوغسلافيا. وكذلك استقلال تيمور الشرقية، التي لم تكن يوما مستعمرة، وتكوين دولتها المستقلة[2].

دار الفارس، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص١٩. وكذلك: د.جعفر عبد السلام على، مصدر سابق، ص٢١٠

[1] جيري سمبسن، توسيع نطاق السيادة: حالات تقرير المصير في عصر ما بعد الاستعمار، بحث ضمن كتاب: النظام الدولي الجديد،حدود السيادة، حقوق الإنسان، تقرير مصاير الشعوب، إعداد: مورتمر سيلرز، مصدر سابق، ص٥٣.

[2] ومع التأكيد على حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها، فإن مقتضيات السلم والأمن الدوليين واستقرار المحيط الدولي تتطلب تحديد الحالات التي يحق للشعوب المطالبة بهذا الحق، وهذه هي مهمة الأمم المتحدة باعتبارها المنظمة المسؤولة عن حفظ السلام والاستقرار الدولي. ولأجل ذلك نرى توافر عدة شروط يجب أخذها بنظر الاعتبار بالنسبة للشعوب المطالبة بهذا الحق، وهي: أن يتكون الشعب من مجموعة من الأفراد تربط بينهم روابط مادية ومعنوية تميزهم عن الجماعات الأخرى داخل الدولة، وان يقطن في إقليم تشير الدلالات التاريخية والجغرافية إلى عائديته له، وان يكون الإقليم قد اقتطع أو ضم إلى دولة أو عدة دول بأساليب غير سلمية(بالقوة) وغير ديمقراطية(بالمؤامرة والدسائس)،

ثالثا: القيود الواردة لهذا الحق

يعد حق تقرير المصير، قاعدة قانونية دولية ملزمة، وهو بهذا الاعتبار، حق خال من القيود، ويقع التزام قانوني وأخلاقي على أعضاء المجتمع الدولي بضرورة مراعاته والالتزام به وتنفيذه، شانه في ذلك شان القواعد القانونية الدولية الأخرى. بيد أن ممارسة هذا الحق قد تصطدم ببعض القيود التي تقتضيها المصلحة الدولية العامة والمتمثلة باستتباب الأمن والسلم الدوليين.

ويشكل مبدئي السلامة الإقليمية للدولة والاحتفاظ بالمكتسبات Utipossidetis(أو نظام التقادم المكسب)، قيدين رئيسين لحق تقرير المصير[1]، حيث أن السلامة الإقليمية، التي تعني حماية الدولة من التفكك والتقسيم، أو الإضرار بسيادتها واستقلالها، قد وردت في اغلب النصوص والمواثيق جنبا إلى جنب مع حق تقرير المصير، كذلك فان ممارسة حق تقرير المصير، كثيرا ما يصطدم مع مبدأ الاحتفاظ بالمكتسبات، الذي يعني احتلال دولة بصورة مستمرة ولفترة طويلة من الزمن أرضا تعود في الواقع والأساس لدولة أخرى[2]. وكلا القيدين يبرر على أساس تحقيق الاستقرار الإقليمي والدولي بهدف المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

إلا إن هذين القيدين لا يشكلان في الواقع عوائق في جميع المواقف وكل الحالات. إذ ينص الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٧٠ والمتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول، إن الدول الوحيدة التي تستطيع الاحتجاج بقيد السلامة الوطنية هي" التي تتصرف على نحو يتمشى مع مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وبالتالي لديها حكومة تمثل جميع

ودون مراعاة الرغبة الحقيقية لشعوبها، إلى جانب إخفاق النظام السياسي للدولة في كفالة تأمين حياة مواطني هذه المنطقة، بشكل يضمن لهم المحافظة على مصالحهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتمكينهم من تجسيد هويتهم القومية، واخيرا ضرورة ان تتوافر في الشعب والمنطقة المطالبة بهذا الحق، مقومات بشرية وطبيعية واقتصادية بشكل تضمن قيامها واستمرارها كعضو في المجتمع الدولي ولا تشكل عالة عليه.

[1] تفاصيل ذلك: روبرت مكورکوديل، مصدر سابق، ص٣٠ وما بعدها.

[2] د.عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام-القانون الدولي المعاصر، الكتاب الثاني، مكتبة دار الثقافة، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، ص٥١.

السكان على أرضها دون تمييز من أي نوع"[1].وبناء على ذلك، فان حكومة اي دولة لا تأخذ بمبدأ المساواة ولا تمثل جميع السكان على أرضها دون تمييز، كإيران وتركيا وسوريا والعراق-قبل تحريره- بالنسبة للشعب الكوردي مثلا، لا يمكن أن تحتج كما يقول(روبرت مكوركوديل) "في تقييد حق تقرير المصير بالمجاملة قائلة إن ذلك ينتهك السيادة الإقليمية للدولة، بل ومن شأن السماح بوجود قيد من هذا القبيل إضفاء الشرعية على إلحاق الظلم بالشعوب"[2]. وعليه، يمكن القول بان السلامة الإقليمية(فرضية دولية) قابلة لإثبات العكس، وعكسها إبطال الدولة لتصرفاتها عندما تنحرف عن التزاماتها الدولية بشأن شعوبها. كما إن الحدود(المقدسة) للعديد من الدول التي اعترفت بها الأمم المتحدة منذ عام ١٩٤٥، ليست بالضرورة رموزا لحماية السكان القاطنين داخلها، لأنها كثيرا ما تمت متجاهلة تماما للحدود الطبيعية الجغرافية، أو العرقية ورغبات شعوبها[3]، وارض كوردستان وشعبها خير دليل على ذلك، وحتى لو سلمنا بحق الدولة باحتلال ارض على أساس التقادم المكسب، فما هي المدة الزمنية المطلوبة لإضفاء الشرعية على هذا الاكتساب(الاحتلال)؟ فلا يوجد حتى الآن عرف دولي يحدد تماما المدة التي يجب أن يحتفظ فيها محتل الأرض قبل أن يحصل على حق التملك[4].وعلى العموم فإن التقادم المكسب لم يعد له اثر في مجال القانون الدولي[5].

---

[1] ينظر نص الإعلان: وائل أنور بندق، مصدر سابق، ص٣٦.

[2] روبرت مكوركوديل، مصدر سابق، ص٣١.

[3] نرجس كنيفي، سيادة دون قومية؟ تقييم نقدي لحقوق الأقلية متجاوزا نموذج الدولة القومية، بحث ضمن كتاب: النظام الدولي الجديد، حدود السيادة، حقوق الإنسان، تقرير مصاير الشعوب، إعداد :مورتمر سيلرز، مصدر سابق، ص٨٦.

[4] د.عبد الكريم علوان، مصدر سبق ذكره، ص٥٢.

[5] بالإضافة إلى إن النص على حق الشعوب في تقرير المصير إلى جانب المحافظة على السلامة الإقليمية، يشكل تناقضا وتضاربا في النصوص، فكيف يمكن لشعب إن يحدد مصيره-وهو غالبا الاستقلال والانفصال عن الدولة-على أن تظل الدولة محافظة على سلامتها الإقليمية؟!، وعموما فان التطبيق الواقعي كثيرا ما تجاهل هذا القيد، مثل الاعتراف باستقلال بنغلادش عن باكستان، وسنغافورة من ماليزيا، وتيمور الشرقية،

الفرع الثاني
ممارسة حق تقرير المصير في كوردستان الجنوبية

يتناول هذا الفرع أمرين: اولهما مدى أحقية شعب جنوب كوردستان في ممارسة حق تقرير المصير، والثاني كيفية ممارسته له، ومن ثم النتائج المترتبة على هذه الممارسة.

أولا:حق شعب جنوب كوردستان في ممارسة حق تقرير المصير

الشعب الكوردي في كوردستان الجنوبية، جزء من الأمة الكوردية العريقة والمنشطرة بين دول أربع(تركيا، إيران، العراق، وسوريا). ولهذه الأمة عاداتها وتقاليدها وثقافتها ولغتها وشعورها المشترك بكورديتها، وإنهم ليسوا عربا ولا تركا ولا فرسا، وهذا الشعور قديم أصيل لم يستأصله القمع والقهر الوحشيان الطويلا الأمد[1]. وان شعب جنوب كوردستان، أسوة بإخوانه في الأجزاء الثلاثة الأخرى من كوردستان، لم يحرم من حق تقرير مصيره بنفسه حسب، بل عانى شتى أنواع الاضطهاد القومي والحرمان من ابسط الحقوق المدنية ناهيك عن الحقوق السياسية.

وعند إجراء مقارنة بين القواعد التي تحكم حق تقرير المصير، على نحو الذي جرى ذكر، يظهر مدى ملائمة تطبيق هذا الحق على شعب جنوب كوردستان وحقه في المطالبة به. حيث انه شعب تتوافر فيه كل مقومات وعناصر الشعب من اللغة والثقافة الكوردیتين والإحساس بالتاريخ المشترك والهوية المتميزة، ويرتبط بإقليم محدد المعالم له حدوده الجغرافية والتاريخية والقانونية، وقد استقر على أرضه واقعيا وفعليا دون أن ينال حقوقه السياسية والمدنية والاقتصادية والثقافية بل وحتى الإنسانية[2]، وقد الحق رغما عن إرادته ودون رضاه بالدولة العراقية، مما يجعل إجراءات ضمه باطلة استنادا إلى القاعدة القانونية التي تنص "إن ما بني على الباطل فهو باطل". كما ولا تستطيع الحكومات العراقية الاحتجاج

وآخرها استقلال الجبل الأسود (مونتينكرو) عن صربيا، والمساعي الجارية حاليا لاستقلال كوبيك وجنوب السودان.

[1] د.عزيز الحاج، القضية الكردية في العشرينات، مصدر سابق، ص١١.

[2] ينظر أستاذنا: د.مارف عومەر گول، پێوەندیی مەسەلەی کورد بە یاسای نێو دەوڵەتانەوە، دەزگای چاپ وپەخشی سەردەم، سلێمانی، چاپی یەکەم، ٢٠٠٢، ل ١١٩.

بقانون الاحتفاظ بالمكتسبات، والادعاء بملكية كوردستان الجنوبية. كما وإن الشعب الكوردي لم يتوان أبدا عن المطالبة بحق تقرير المصير، وانه لجأ إلى جميع الوسائل(السلمية والمسلحة) في ذلك، فالكورد على مر التاريخ لم يتخلوا عن حقوقهم في العيش أحرارا مستقلين كما كل الشعوب والأمم المجاورة، ولم يطلبوا بأكثر من حقوقهم الإنسانية العادلة.

وتاريخيا يشكل إخفاق الأنظمة السياسية الحاكمة في العراق، في تأمين المصالح السياسية والاقتصادية والقانونية والثقافية للشعب الكوردي وتطلعاته القومية، أمرا لا يدع مجالا لهذه الأنظمة والحكومات التمسك بمبدأ المحافظة على السلامة الإقليمية أو أن تستند على قانون الاحتفاظ بالمكتسبات، والاحتجاج بها واعتبارها قيودا على ممارسة حق تقرير المصير للشعب الكوردي.إذ إن هذه الحكومات انتهجت دائما سياسة القوة والقسوة في تعاملها مع المطالب القومية المشروعة للشعب الكوردي، بل وأكثر من ذلك، فقد وصل الحال بهذه الحكومات إلى ارتكاب جرائم إبادة بشرية لم يشهد لها التاريخ مثيلا قسوة وبشاعة ووحشية[1]. مما يعني إن الحكومات العراقية لا تستطيع الركون إلى قيد السلامة الإقليمية وادعائها أن حق تقرير المصير للشعب الكوردي يهدد سلامتها الإقليمية.

---

[1] ومن هذه الجرائم: اعتقال (٨) الاف من البارزانيين سنة ١٩٨٣ ودفنهم أحياء في مقابر جماعية، وحملات الأنفال (الأولى والثانية والثالثة) التي راحت ضحيتها أكثر من (١٨٢) ألف كوردي، وإبادة أكثر من (٥) الاف مدني بري بالأسلحة الكيمياوية والغازات السامة (الخردل، والسيانيد، وغاز الأعصاب) في مدينة (حلبجة) في ١٩/٣/١٩٨٨، وإبعاد أكثر من(٣٠٠)ألف كوردي(فيلي) بتهمة التبعية الإيرانية، وتدمير أكثر من(٤٥٠٠) من أصل (٥٠٠٠) قرية كوردية وإزالتها من الوجود. للمزيد حول هذه الجرائم وغيرها.

ينظر بالتفصيل: د.مارف عومەر گول، جینۆسایدی گەلی کورد لە بەر رۆشنایی یاسای تازەی نێودەولەتان دا، سەنتەری لێکۆلینەوەی ستراتیجی کوردستان، سلێمانی، چاپی دووەم، ٢٠٠٣، ل٢٦ بەدواوە. ود.كاظم حبيب، مصدر سابق، ص٥١٣ وما بعدها. و درية عوني، الأكراد، مصدر سابق، ص١٧٧ وما بعدها. إضافة إلى إتباع سياسة التهجير والتعريب لتغيير التركيب القومي والديموغرافي للمناطق الكوردية بغية القضاء عليهم تدريجيا وتفتيتهم. للمزيد: ينظر د.خليل إسماعيل محمد وآخرون، سياسة التعريب في إقليم كردستان العراق-دراسة وثائقية، دار ئاراس للطباعة والنشر، اربيل، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.

يتضح مما تقدم، إن الشعب الكوردي في كوردستان الجنوبية تنطبق عليه كل مقومات الشعب المستحق لحق تقرير المصير، بل أن الشعب الكوردي حرم من ممارسة هذا الحق لفترة تاريخية كبيرة، رغم حصول العديد من الشعوب على استقلالها نتيجة للاعتراف لها بحق تقرير المصير-مع أنها لا تمتلك من مقومات طبيعية وبشرية واقتصادية، ما يمتلكه الشعب الكوردي. وبالرغم من قوة حركته التحررية وسعه ثوراته، إلا أن أسباب دولية ومحلية كثيرة حالت دون تمتع هذا الشعب الكوردي بحق تقرير المصير، وممارسته له.

ثانيا: الممارسة الفعلية لحق تقرير المصير

إن الانتفاضة التاريخية التي قام بها أبناء الشعب الكوردي في آذار عام١٩٩١، وما رافقتها من تطورات[١]، جعلت الكورد يتمتعون بإدارة شبه مستقلة في كوردستان، ولا يخضعون لإدارة الحكومة المركزية والاعتماد الذاتي لتصريف الأمور الإدارية والقانونية والمالية. وأفسحت

---

[١] والتي نجمت عنها تحرر معظم مناطق كوردستان ومن ثم الهجرة المليونية للشعب الكوردي إلى المناطق الحدودية في إيران وتركيا، والتي أثرت على الضمير العالمي الذي نجم عنه صدور قرار(٦٨٨) الذي أدان بشكل واضح الحكومة العراقية وطالب بوقف اضطهاد الشعب الكوردي، ومن ثم إقامة منطقة آمنة(أو ملاذ آمن) للكورد وحمايتهم.وسحب الحكومة المركزية إداراتها من كوردستان،والذي خلق فراغا إداريا وسياسيا وتشريعيا فريدا من نوعه، قررت الجبهة الكوردستانية-التي تشكلت في عام١٩٨٧ والتي كانت تضم معظم الأحزاب الكوردية-كسلطة الأمر الواقع إجراء انتخابات حرة لملأ الفراغ القانوني وتشكيل إدارة لشؤون كوردستان. وهكذا تشكل أول برلمان كوردي (المجلس الوطني الكوردستاني)في ١٩٩٢/٧/٥، وولادة أول حكومة في كوردستان الجنوبية والتي عرفت بـ(إقليم كوردستان العراق) في ١٩٩٢/٧/٥، وأصبحت لها مؤسساتها السياسية والقانونية وسلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية. ينظر في ذلك:عبد الفتاح عبد الرزاق، مبدأ عدم التدخل والتدخل في القانون الدولي، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، أربيل، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص٣٧٣ وما بعدها. وكذلك: منظمة المركز الليبرالي السويدي العالمي(SILC)، الديمقراطية، البرلمان وحكومة جنوب كوردستان، مطبعة التعليم العالي-أربيل، الطبعة العربية الثانية، ١٩٩٦. وكذلك: عبد الرحمن سليمان الزيباري، مصدر سابق، ص٢٨٥ وما بعدها.

المجال الفعلي أمام الشعب الكوردي للتعبير عن إرادته، وممارسة حقه في تقرير مصيره، وتم ذلك بالفعل عبر ممثليه في المجلس الوطني الكوردستاني الذي أوكل اليهم مهام البت في المسائل المصيرية للشعب الكوردي[1]، واستنادا إلى حق الشعب الكوردي في تقرير مصيره وإقرار ذلك دستوريا، فقد أعلن المجلس الوطني لكوردستان العراق في٤/١٠/١٩٩٢، على انه "يمارس نيابة عن شعب كوردستان العراق مهمته في هذا الصدد وحقه الثابت وفقا للعهود والمواثيق الدولية المشار إليها، في تقرير المصير، معلنا انه قرر بالإجماع تقرير مصيره وتحديد علاقته القانونية مع السلطة المركزية في هذه المرحلة التاريخية على أساس الاتحاد الفدرالي ضمن عراق ديمقراطي برلماني يؤمن بنظام تعدد الأحزاب ويحترم حقوق الإنسان المعترف بها في العهود والمواثيق الدولية"[2].

وبذلك يكون الشعب الكوردي قد كشف عن عزمه في تقرير مصيره، والاتحاد ضمن الدولة العراقية الفدرالية على أساس الاختيار الحر القائم على توزيع السلطة والسيادة بين الحكومة الاتحادية وإقليم كوردستان. وقد تم تثبيت ذلك دستوريا، إذ نصت المادة الأولى من الدستور العراقي (الحالي)*، على أن "جمهورية العراق دولة اتحادية مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي(برلماني) ديمقراطي". وان أساس هذه الفدرالية هو الاتحاد الاختياري الحر بين الشعبين الكوردي والعربي مع بقية المكونات والأطياف الأخرى للمجتمع العراقي، مكونا بذلك شعبا واحدة لدولة جديدة بنظامها القانوني والسياسي والإداري وهي الدولة العراقية[3].

---

[1] المادة(٥٦) من قانون المجلس الوطني لكوردستان العراق.

[2] ينظر بيان إعلان الاتحاد الفيدرالي المؤرخ في ٤/١٠/١٩٩٢.

* عرض الدستور الدائم للاستفتاء في١٥/١٠/٢٠٠٥ وتم قبوله من قبل أغلبية الشعب العراقي. ويتميز هذا الدستور بمميزات عدة لم يسبق للدولة العراقة أن شهد لها مثيلا،حيث انه يعتبر أول دستور عراقي دائم، شارك في صياغته مختلف الشرائع والقوى السياسية العراقية، واتبع نهج (التوافق) في إعداده، واحتوت على مواد وفقرات في غاية من الأهمية للشعب الكوردي كما سيأتي ذكر بعض منها لاحقا.

[3] ينظر ديباجة الدستور العراقي.

ومما تجدر الإشارة إليه، إن اختيار الشعب الكوردي للفيدرالية كتعبير لحق تقرير مصيره والاتحاد بالعراق، ليس خيارا دائميا، ويتضح ذلك من عبارة "لهذه المرحلة التاريخية" الواردة في بيان إعلان الفيدرالية. وعلى الرغم من التأكيد على خيار الفيدرالية من قبل المجلس الوطني الكوردستاني والقيادات الكوردية رغم مرور(١٢)عاما على هذا القرار وتمسكهم به، إلا انه ليس أبديا، لان الأساس القانوني لهذا الاتحاد هو الدستور، وهو وحده الضامن لوحدة العراق[١]، وإن الالتزام بهذا الدستور يحفظ للعراق اتحاده الحر شعبا وأرضا وسيادة[٢]، وعليه فان أي إخلال بمضمون الدستور ومواده وفقراته وحتى سطور ديباجته، سيجعل الشعب الكوردي في حلّ عن جميع التزاماته التي التزم بها نتيجة اتحاده وممارسة حقه في تقرير المصير، وبالتالي يحق له تقرير مصيره بطريقة أخرى وبأسلوب آخر يناسبه، وان جميع الخيارات متاحة أمامه بما في ذلك حق الانفصال عن العراق وتكوين دولته المستقلة، والقول بغير ذلك سيجعل تقرير المصير للشعب الكوردي قائما على القسر والقوة العمياء التي لا تجد في عالم اليوم مبررا لها.

ثالثا: النتائج المترتبة على ممارسة حق تقرير المصير:

إن ممارسة الشعب الكوردي في كوردستان الجنوبية لحق تقرير المصير واختياره لنظام الفدرالية[٣] كنمط للتعايش ضمن الدولة العراقية

---

[١] المادة الأولى من الدستور العراقي.

[٢] ديباجة الدستور المذكور.

[٣] الفيدرالية (Federalism) نظام دستوري وسياسي مركب، يتضمن كيانات دستورية متعددة، لكل منها نظامها القانوني الخاص واستقلاله الذاتي، ويخضع في مجموعها للدستور الفيدرالي، باعتباره المنشئ لها والمنظم لبنائها القانوني والسياسي. وتنشأ الدولة الفيدرالية بإحدى الطريقتين، الأولى: تفكك دولة بسيطة موحدة إلى عدة وحدات ذات كيانات دستورية مستقلة، ثم بناء على الدستور الفيدرالي يتم توحيد هذه الولايات ثانية على أساس آخر وهو الدولة الفيدرالية، ومن أمثلتها: البرازيل والأرجنتين والمكسيك والعراق. والثانية: انضمام عدة ولايات او دول مستقلة إلى دولة اتحادية واحدة. ومثالها: الولايات المتحدة الأمريكية، وجمهورية ألمانيا الاتحادية، والاتحاد السويسري.

الاتحادية، والقائمة على الاتحاد الاختياري الحر لتقاسم السلطة والسيادة، يعد المرة الأولى في تاريخ الشعب الكوردي الذي يمارس فيه حق تقرير المصير الذي حرم منه لسنوات طوال. والذي تمخضت عنها، نتائج عديدة اقرها الدستور الاتحادي العراقي، فإلى جانب إقرار النظام الفيدرالي(الاتحادي) كنمط جديد لنظام الحكم في جمهورية العراق القائم على أساس نظام نيابي(برلماني) ديمقراطي، فقد تم الإقرار دستوريا بكوردستان الجنوبية إقليما فيدراليا (م١١٧) واعتبار اللغة الكوردية، إلى جانب اللغة العربية، لغة رسمية للعراق(م٤/١)[1]، وهو بذلك يتمتع بصلاحيات واختصاصات واسعة في المجالات الدستورية والقانونية، والمالية، والدبلوماسية، والأمنية.

يتجلى الاستقلال الدستوري والقانوني للإقليم في سن دستور مستقل لإقليم كوردستان يحدد ملامح وهيكل سلطات الإقليم وصلاحياته وآليات

وتتميز الدولة الفيدرالية بوجود ثلاثة مظاهر أساسية وهي: ١- الاتحاد، والذي يتميز بوجود الهيئات الدستورية العليا للدولة الفيدرالية (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، والذي يتجلى أهم مظاهرها في المجال الدولي في فناء الشخصية الدولية للأقاليم والدول المكونة لها، وظهورها كشخصية دولية واحدة. ٢-الاستقلال الذاتي، ويتمثل بتمتع الولايات بسلطاتها وهيئاتها الدستورية التشريعية والتنفيذية والقضائية. ٣-الاشتراك، ويتمثل في تحقيق الانسجام وتوثيق الارتباط بين عنصري (الاتحاد والاستقلال الذاتي)، وقيام كل ولاية بممارسة سلطان الدولة بالاشتراك مع الحكومة الاتحادية واشتراكهما معا في تكوين الإدارة العليا للدولة الفيدرالية. للمزيد حول النظام الفيدرالي ينظر: د.محمد الهماوندي، الحكم الذاتي والنظم الإدارية والسياسية، القاهرة، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى،١٩٩٠، ص ١٥٩ وما بعدها. ود.محمد عمر مولود، الفيدرالية وإمكانية تطبيقها في العراق، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، كوردستان، الطبعة الأولى،٢٠٠٠، ص٢٣٢ وما بعدها. ود.سعد عبد الجبار العلوش، الدولة الموحدة والدولة الفيدرالية، بحث ضمن كتاب: دراسات دستورية عراقية، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى،٢٠٠٥،ص ٣٩٤ وما بعدها.

[1] وقد حددت الفقرة الثانية من نفس المادة، نطاق المصطلح(لغة رسمية) وكيفية تطبيقه بقانون يشمل:

أ/إصدار الجريدة الرسمية باللغتين. ب/التكلم والمخاطبة والتعبير في المجالات الرسمية كمجلس النواب، ومجلس الوزراء، والمحاكم، والمؤتمرات الرسمية، بأي من اللغتين. ج/الاعتراف بالوثائق الرسمية والمراسلات باللغتين وإصدار الوثائق الرسمية بهما. د/فتح مدارس باللغتين وفقا للضوابط التربوية. ه/أية مجالات أخرى يحتمها مبدأ المساواة، مثل الأوراق النقدية، وجوازات السفر، والطوابع.

ممارسة تلك الصلاحيات(م١٢٠)،وحكومة ذاتية مستقلة تباشر سلطاتها على مواطني الإقليم،عن طريق هيئاتها الدستورية التشريعية والتنفيذية والقضائية(م١٢١/١)، وتعديل القانون الاتحادي في الإقليم، في حالة وجود تناقض أو تعارض بينه وبين قانون الإقليم، بخصوص مسألة لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية(م١٢١/٢). وفي مجال الموارد المالية، فقد اوجب الدستور تخصيص حصة عادلة من الإيرادات المحصلة اتحاديا لإقليم كوردستان، تكفي لقيام الحكومة الكوردية بأعبائها ومسؤولياتها(م١٢١/٣)، وعلىالمستوى الدبلوماسي، فان لإقليم كوردستان تأسيس وفتح مكاتب في السفارات والبعثات الدبلوماسية لمتابعة شؤونها الثقافية والاجتماعية والإنمائية(م١٢١/٤). أما من الناحية الأمنية فان حكومة إقليم كوردستان، إلى جانب اختصاصها بكل ما تتطلبه إدارة الإقليم، فإنها وبغية حماية أمنها واستقرارها، يحق لها إتباع جميع السبل والوسائل التي تحقق لها ذلك، وبوجه خاص إنشاء وتنظيم قوى الأمن الداخلي كالشرطة والأمن وحرس الإقليم(م١٢١/٥).

والى جانب هذه السلطات، يشترك إقليم كوردستان مع السلطة الاتحادية في إدارة مجالات عديدة كإدارة الكمارك، وتنظيم الطاقة الكهربائية، وحماية البيئة، ورسم سياسات التنمية والتخطيط العام، والصحة العامة، والتربية والتعليم، وتنظيم الموارد المائية(م١١٤). وتكون الأولوية في هذه الصلاحيات المشتركة لقوانين الإقليم في حالة الخلاف مع الحكومة الاتحادية(م١١٥). وبصورة عامة، فان كل ما لم ينص عليه الدستور من الاختصاصات الحصرية للسلطة الاتحادية، يكون من صلاحية حكومة إقليم كوردستان(م١١٥).

المبحث الثاني
معالم الأمن القومي الكوردي

تتطلب دراسة معالم الأمن القومي الكوردي، تحديد مفهومه وأهم مقوماته. ولأجل ذلك، خصص هذا المبحث الذي قسم إلى مطلبين، نتعرض في الأول لمفهوم الأمن القومي الكوردي، وفي الثاني لأهم المقومات الذي يستند إليها هذا الأمن.

المطلب الأول
مفهوم الأمن القومي الكوردي

إن دراسة مفهوم الأمن القومي الكوردي، تقتضي بيان مبررات وجود هذا الأمن ومن ثم تعريفه، وأخيرا بيان العلاقة بينه وبين الأمن الوطني العراقي، وهذا ما سوف نتناوله في إطار هذا المطلب وفي فروع ثلاثة.

الفرع الأول
مبررات وجود الأمن القومي الكوردي

لم تتعرض امة من الأمم على وجه الأرض على مدار التاريخ الإنساني، قديما وحديثا، إلى محاولات الاعتداء عليها بكل أنواعها من التجزئة والتشتيت والاضطهاد ومحو للذات بكل الوسائل والطرق، مثلما تعرضت لها الأمة الكوردية، إلا انه ومع كل ذلك، فان الجوهر الأصيل لهذا الشعب ورصانته كان بالمرصاد لكل هذه الاعتداءات التي حاولت تمزيقه، والوقوف أمام أية محاولة لقيام كيان كوردي قادر على الوقوف في وجه كل الأطماع في أرضه وخيراته. ولهذا يتخذ البحث في بلورة مفهوم

محدد للأمن القومي الكوردي وصياغته أهمية خاصة في الوقت الحاضر، في ضوء الأحداث والمتغيرات الدولية التي شهدها العالم عموما والساحة الكوردستانية خصوصا. ولاسيما في أوائل التسعينات من القرن الماضي، ومع الوضع السياسي والقانوني الممتاز الذي نشأ للكورد في كوردستان الجنوبية، وتقوية مركزه سياسيا ودستوريا، بعد حرب تحرير العراق[1]، فقد برزت الحاجة الملحة لتأسيس إستراتيجية شاملة وواضحة للأمن القومي الكوردي، ولاسيما وان إقليم كوردستان يمتلك كل المقومات الطبيعية والبشرية والاقتصادية وبمستويات مختلفة[2]، وبالشكل الذي يؤهله لصياغة واضحة ودقيقة للأمن القومي، الأمر الذي يتطلب فهمة وإدراكه ومن ثم انتهاجه وتقنينه، لما في هذا من أهمية نظرية وعملية تتعلق بخلق التصور المحدد للإستراتيجية الكوردية التي يجب سيادتها في السلوك الرسمي والشعبي على الساحة القومية الكوردية. ونعتقد انه آن الأوان للمضي في خطوات جادة على طريق بناء نظرية الأمن القومي الكوردي، ولاسيما في ظل تزايد الأخطار والتهديدات، وحساسية الظروف السياسية والدولية، الأمر الذي يتطلب تجاوز الحساسيات الإقليمية وتخطي المعطيات الناشئة عن حقب من السياسات الهامشية والانعزالية. وعليه فلابد من تحديد المصالح القومية الكوردية لغرض الوقوف على معرفة أساليب حمايتها.

---

[1] استغرقت(عملية تحرير العراق) التي قادتها الولايات المتحدة الأمريكية وشركاؤها في التحالف، أسابيع ثلاثة بين ٢٠ آذار -٩نيسان عام ٢٠٠٣، والتي نجمت عنها الإطاحة بنظام صدام حسين ألبعثي وتدمير جيشه والسيطرة على العراق. ونجم عنها صدور قرار مجلس الأمن رقم(١٤٨٣) في ٢٠٠٣/٢/٢٢، الذي اعترف بسلطات ومسؤوليات الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها بموجب القانون الدولي كقوى احتلال تحت قيادة موحدة، وبوضع سلطة التحالف المؤقتة بوصفها السلطة التي تتولى شؤون احتلال العراق. للمزيد من التفاصيل ينظر: التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي/الكتاب السنوي٢٠٠٤، ترجمة مجموعة من الباحثين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص١٥٤ وما بعدها.

[2] كما سيأتي ذكرها لاحقا.

الفرع الثاني
تعريف الأمن القومي الكوردي

يعد مصطلح "الأمن القومي الكوردي" مصطلحا جديدا على الساحة السياسية والقومية الكوردية، بسبب صعوبة تحديده كمفهوم من جهة، وخلو الساحات الدراسية الأكاديمية الكوردية في التصدي لهذا المفهوم وبيان مضامينه من جهة اخرى. فلم يكن للكورد طيلة قرون عديدة إستراتيجية واضحة ومحددة للأمن القومي، ولعل ذلك راجع بدرجة الأولى إلى أن الكورد لم يكن لديهم كيان سياسي منظم وخاص به يمارس ضمنه صلاحياته ويضع برامج واستراتيجيات لحماية أرضه وتطلعاته القومية لتسير أمورهم الذاتية، ناهيك عن سياسيات التقسيم والتجزئة التي كانت تمارسها الحكومات التي تحتل كوردستان، إلا أن هذا لا ينفي بأية حال من الأحوال غايات وأهداف الثورات والانتفاضات التي كان الشعب الكوردي يفجرها باستمرار، والتي تراوحت بين تكوين كيان مستقل أو الحصول على حكم ذاتي داخل إطار الدولة العراقية. إلا أنها لم تكن تستند على خطط إستراتيجيات قومية واضحة للأمن القومي، سواء من ناحية تحديد مفهومه وتحديد عناصره النظرية، أو من ناحية وجود تطبيق محدد له بشكل أو بآخر في وقت السلم أو وقت الحرب.

ويمكن تعريف الأمن القومي الكوردي بأنه: قدرة إقليم كوردستان، شعبا وحكومة، على حماية الكيان الذاتي الحالي باعتباره إقليما فيدراليا ضمن الدولة العراقية الاتحادية، والعمل على تطويره مستقبلا، بتنمية قدراته وإمكانياته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى كافة المستويات والجوانب، وحمايته من أي خطر قائم أو محتمل، داخليا كان أم خارجيا، وطبقا لإمكانياته، من خلال الأساليب المباشرة أو غير مباشرة، وفي إطار قومي ووطني شامل يدخل في اعتباره جميع المتغيرات الداخلية والدولية المحيطة به.

إن مفهوم الأمن القومي الكوردي بهذا المعنى، مفهوم شامل ومتكامل الأبعاد، ويشمل جميع الإجراءات التي يتخذها صناع القرار في إقليم كوردستان، وفي شتى المجالات السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية والثقافية، بمعنى أن غياب أو إهمال احد

أبعادها يخل إمكانية تحقيقه، وهذا يعني، أيضا، أن تحقيق أي بعد من هذه الأبعاد يجب أن يستند ويتكامل مع تحقيق الأبعاد الأخرى. كما يعني المحافظة على الكيان القائم والوضع القانوني الحالي المتمثل بالنظام الفدرالي الذي يعتبر إقليم كوردستان جزءا منه ومطلبا شعبيا، ونتيجة من نتائج ممارسة حق تقرير المصير للشعب الكوردي. ووضع إستراتيجية قومية دقيقة لتطويره، والارتقاء به بشكل يمكن ترسيخ الهدف القومي الأسمى وهو استقلال كوردستان العراق وتشكيل دولته المستقلة، بمعنى التخطيط للأوضاع الحالية والمستقبلية بشكل علمي ومدروس.

والأمن القومي الكوردي يعني أيضا قدرة المجتمع الكوردي ضمن إطاره النظامي على مواجهة كافة التهديدات الداخلية والخارجية وبكافة الوسائل الممكنة. حيث إن الأمن القومي الكوردي ينتهج سياسة دفاعية يمارس الردع والصد، بمعنى انه ينتهج الطريقة السلبية في حماية المجتمع الكوردي، وينقلب ايجابيا في فترة المواجهة الملموسة إلى قوة محذرة ومانعة ورادعة. وكل ذلك يستلزم وضع استراتيجيات والتخطيط وتطوير البرامج تستند إلى الواقعية وضمن الإمكانيات المتوافرة للشعب الكوردي وحكومته. كما إن مراعاة المتغيرات والتطورات الداخلية والإقليمية والدولية والانسجام معها شرط ضروري ضمن أية سياسية أمنية حكيمة، وهذا يتطلب إعادة صياغة الخطط والبرامج المتعلقة بالأمن القومي الكوردي تبعا لتغير الظروف والأحوال، من اجل تحديد مكامن الضعف وسدها أو التضييق منها، وإبراز نواحي القوة وتطويرها في ظل فلسفة قومية شاملة

وان صياغة الأمن القومي الكوردي، استنادا إلى ما سبق، يتطلب تحديد ثلاث ركائز في غاية من الأهمية تستند عليها في وجودها. تتمثل **الركيزة الأولى** في وضع إستراتيجية شاملة للأمن القومي الكوردي وعلى كافة مستوياتها بصورة واضحة المضامين ومفهومة للشعب الكوردي الذي يكون شريكا في تحقيق هذه المضامين، بحيث تشمل وضع الخطط والدراسات اللازمة لمواجهة كل مرحلة من المراحل، وتوضع في المقام الأول الثوابت الأساسية كحماية الكيان الكوردي وصيانة أمنه ومصالحه القومية، بشكل يؤمن له البقاء والتطور، ويواكب تحولات المناخ الداخلي والإقليمي

والدولي وتوازناتها وانعكاساتها على الأمن القومي الكوردي. أما **الركيزة الثانية** فتتمثل في ضرورة إدراك التهديدات الموجهة للأمن القومي الكوردي،لا في الوقت الحاضر حسب، بل وفي مقبل سنينه ومراحله، مع تقسيمها إلى عناصرها المختلفة من جوهرية وثانوية أيا كان موقعها وجوانبها المحلية والإقليمية والدولية، ومن ثم مجابهتها ضمن إجراءات تتناسب مع كل تهديد وتتصاعد تدريجيا مع تصاعد هذه التهديدات. وتتطلب **الركيزة الثالثة** توفير الإمكانيات والقدرة على مواجهة جميع التهديدات ببناء قوة امن نظامية(الشرطة والأمن والقوات المسلحة) قادرة على مواجهة هذه التهديدات وتجريم الأفعال الماسة بالأمن القومي جزائيا[1].

وعليه، فان الأمن القومي الكوردي يهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف لعل أهمها:

١- حماية الكيان القائم للشعب الكوردي، بما يؤدي إلى المحافظة على هويته وإقليميه وموارده وتماسكه وتطوره وحرية إراداته. وحماية الأمن القومي الكوردي مسؤولية الجميع، بما فيه الفرد والشعب والحكومة، كل في مجال عمله واختصاصه، وفي نطاق من التخطيط الدقيق بشكل ينسق المهمات ويوزع التكاليف. فهو لا يتعلق بحماية نظام معين أو حكومة أو جماعة متسلطة، وإنما هدفه حماية المجتمع الكوردي بكل مقوماته وأساسياته وقيمه ومكتسباته، ضمن إطار المصلحة القومية العليا.

٢- تنمية مقدرات الإقليم وإشباع حاجات المجتمع الكوردي في كافة المجالات، السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بغية بلوغ معدلات عالية من التنمية في مختلف هذه المجالات، واستثمار عناصر قوة الإقليم(المادية والمعنوية) وتوظيفها توظيفا سليما وحكيما بشكل يخدم القضايا والمصالح القومية للشعب الكوردي. الأمر الذي يتطلب ربط المجتمع الكوردي بالمؤسسات والأفكار والمفاهيم وبرامج، وإبعاده عن التمحور حول شخص أو حزب معين أو جماعة معينه،عن طريق تنمية الحس القومي لدى الجماهير الكوردية.

---

[1] سنأتي على ذكرها بالتفصيل في الفصل الثالث من هذه الرسالة.

٣- تطوير الدبلوماسية الكوردية والحصول على الدعم(المادي والمعنوي) والتأييد الدولي والإقليمي.

الفرع الثالث
صلة الأمن القومي الكوردي بالأمن الوطني العراقي

ذكر فيما سبق، إن الدستور العراقي اعتبر العراق جمهورية اتحادية واحدة، واقر بجنوب كوردستان إقليما فيدراليا، وبالنتيجة فان إقليم كوردستان جزء من هذه الدولة. بيد انه يجب ملاحظة نقطة هامة هنا وهي إن الشعب الكوردي عندما عبر عن إرادته، وقرر تقرير مصيره بالاتحاد ضمن الدولة العراقية(الفيدرالية)على أساس الاختيار الحر القائم على توزيع السلطة والسيادة، فانه وان تنازل عن جوانب من سيادته الخارجية لصالح قيام الدولة العراقية(الفيدرالية)، فان هذا لا يعني بأية حال من الأحوال بأنه تخلى عن كامل سيادته كشعب له مقوماته وتراثه وأصالته وأهدافه القومية التي يناضل من اجل تحقيقها، شانه في ذلك شان الأقاليم والولايات والمقاطعات المنضوية المشكلة للاتحاد الفيدرالي في العالم[١]، بل بقي محتفظا بجوانب مهمة من سيادته الداخلية من اجل استمرار ديمومته وتطوير نفسه، وفي الوقت نفسه تقويم النظام السياسي (الفيدرالي) الذي اختار العيش ضمنها في مرحلة زمنية معينة، ومدى ملائمته مع مبادئه القومية وحقوقه السياسية والمدنية. حيث إن النص على تحديد اختصاصات حكومة الإقليم في الدستور، والتي لا يجوز التجاوز عليها إطلاقا من قبل الحكومة الاتحادية[٢]، والإقرار بدستورها وهيئاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، بدليل إن إقليم كوردستان ليس مجرد وحدة إدارية تمارس الوظيفة الإدارية اللامركزية تحت إشراف ورقابة الحكومة الاتحادية، مثلما هو الحال بالنسبة للدول المركزية الموحدة، بل إن حكومة إقليم كوردستان تقف في بعض الحالات على قدم المساواة مع الحكومة الاتحادية[٣]، وأكثر من ذلك فقد تختص حكومة الإقليم

---

[١] ينظر في ذلك:د.محمد عمر مولود، مصدر سابق، ص٢٨٨ وما بعدها.

[٢] ينظر:الفقرة الرابعة المادة(١٢٦) من الدستور العراقي.

[٣] ويظهر ذلك بالنسبة للصلاحيات المشتركة بينهما والذي سبق الإشارة إليها فيما مر.

بسلطات لا تتمتع بها الحكومة الاتحادية[1]. علاوة على ذلك فان إقليم كوردستان، إلى جانب تمتعه بجوانب مهمة من استقلاله وتنظيمه الذاتي، فانه يشارك في تكوين وممارسة السياسة والإدارة العامة على نطاق الدولة العراقية عن طريق تمثيله المتساوي في مجلس النواب ومجلس الاتحاد[2]، وكذلك عن طريق مشاركته في تعديل الدستور الاتحادي[3].

وعلى أساس ذلك فان الأمن القومي الكوردي لا يعني بالضرورة تطابقه مع الأمن الوطني العراقي، بل هناك اختلاف بينهما من حيث: نطاق كل منهما، ومدى الحماية التي يتطلبها كلا الأمنيين، والموقف من التهديدات الموجهة إليهما.

فمن حيث النطاق، فان الأمن القومي الكوردي يسري على إقليم كوردستان وحده، شعبا وأرضا وحكومة، وضمن الحدود المتعارف عليها، ولا يمتد إلى خارج هذه الحدود. أما نطاق الأمن الوطني العراقي فيمتد ليشمل جميع الأراضي الواقعة الآن ضمن الدولة العراقية الاتحادية بما فيها إقليم كوردستان[4]، وبالصيغة التي حددها الدستور، وهذا يعني إن الأمن الوطني العراقي أوسع من حيث النطاق من الأمن القومي الكوردي.

ومن حيث الحماية، فان حكومة إقليم كوردستان، إلى جانب اختصاصها بكل ما تتطلبه إدارة الإقليم، تختص كذلك، وكمبدأ عام، بكل ما يتطلبه من حماية إقليم كوردستان والدفاع عنه ضد أي تهديد، يوجه إليه، سواء أكان هذا التهديد أنيا أو مستقبلي، داخليا كان أم خارجيا، وأيا كانت طبيعته عسكرية أم اقتصادية أو اجتماعية أو أيديولوجية، ولها في سبيل تحقيق ذلك، إنشاء وتنظيم قوى الأمن الداخلي كالشرطة والأمن وحرس الحدود[5]. أما تأمين حماية الأمن الوطني العراقي، فهي من اختصاص السلطات الاتحادية، وتستند في ذلك إلى

---

[1] ينظر:المادة(١١٥)من الدستور العراقي.

[2] ينظر: الباب الأول/الفصل الأول من الدستور العراقي.

[3] ينظر:المادة(١٢٦)من الدستور.

[4] المادة(١١٠/ثانيا) من الدستور العراقي.

[5] المادة(١٢١/خامسا)من الدستور العراقي.

إنشاء القوات المسلحة وإدارتها لضمان امن حدود العراق والدفاع عنه[1]. وهذا يعني إن مستوى درجة حماية الأمن القومي الكوردي، ذات طبيعة مزدوجة لها مستويان: على مستوى إقليم كوردستان وعلى مستوى الدولة الاتحادية باعتبار الإقليم جزءا من هذه الدولة.

أما من حيث التهديد، وكقاعدة عامة، فأن أي تهديد، يوجه إلى إقليم كوردستان فهو يشكل بالضرورة تهديدا للأمن الوطني العراقي، بوصفه، حاليا، جزء من الدولة العراقية، بيد انه ليس بالضرورة أن يشكل التهديدات التي توجه للأمن الوطني العراقي اعتبارها كذلك بالنسبة للأمن القومي الكوردي، وإنما الأمر يتوقف على نوعية التهديد والمصلحة المستهدفة، ولتوضيح ذلك نورد المثال الآتي: إذا كان التهديد يهدف الى تغيير النظام الاتحادي الفيدرالي أو يستهدف إمكاناته الاقتصادية بالتخريب أو الإتلاف، فان ذلك يشكل تهديدا حقيقيا لكلا الأمنين الكوردي والعراقي معا. أما إذا ما واجهت الدولة العراقية متغيرا أو مشروعا دوليا يهدف إلى تجزئته وتقسيمه على ثلاثة دويلات مستقلة(كوردية،عربية سنية،عربية شيعية)، فلا شك إن ذلك يشكل اكبر تهديد يوجه للأمن الوطني العراقي بل وتلاشيه. ولكن هل يشكل تكوين دولة مستقلة للكورد تهديدا للأمن القومي الكوردي؟ بالطبع يأتي الجواب بالنفي القاطع، بل إن تكوين مثل هذه الدولة يعد أسمى هدف يسعى الأمن القومي الكوردي إلى تحقيقه في المستقبل. ثم إن الحكومات العراقية نفسها، إذا ما خالفت الدستور أو أهملت تطبيق بنوده بسوء النية، قد يشكل تهديدا حقيقيا للأمن القومي الكوردي، كأن تقلل من سلطات الإقليم، أو تقلص حدوده الإدارية والسياسية، أو تحجب وارداته المالية وما إلى ذلك.

لذا يمكن القول، إن صلة الأمن القومي الكوردي بالأمن الوطني العراقي هي علاقة تعاقدية-تعاونية متبادلة، أساسها الدستور. ومن هنا يجب أن تبنى العلاقات مع الشعب العربي على أساس(المصلحة) وليس على أساس(الأخوة)، بمعنى التركيز على(المصلحة الكوردية-

---

[1] المادة(١١٠/ثانيا) من الدستور العراقي.

العربية) بدلا من (الأخوة الكوردية-العربية). لان هذه الأخيرة لا قيمة لها في مجال الأمن القومي، ولا وجه للبحث فيها.

المطلب الثاني
مقومات الأمن القومي الكوردي

يقصد بمقومات الأمن القومي الكوردي، العناصر التي يتكون منها هذا الأمن، إذ إن المهمة الأساسية التي يجب أن تعالجها أيه سياسة أمنية تنطلق من مدى توافر القوة القومية التي تمتلكها، وتفاعلها مع بعضها بغية تحقيق الأهداف القومية التي تسعى إلى تحقيقها. ولهذا فان هذه المقومات(أو المكونات) لا يمكن فصلها عن بعضها من الناحية الفعلية، فهي مترابطة ومتشابكة. بيد أن البحث عنها يتطلب إيضاح كل منها على حده، ولأجل ذلك افرد هذا المطلب لدراسة أهم المقومات التي يتوقف عليها الأمن القومي الكوردي، وقد فرع إلى ثلاثة فروع: الأول للمقومات الجغرافية الطبيعية، والثاني للمقومات البشرية، والثالث، المقومات الاقتصادية.

الفرع الأول
المقومات الجغرافية الطبيعية

تتضمن المقومات الجغرافية الطبيعية موقع الإقليم ومساحته وشكله، ويشمل المظاهر الطبيعية من حيث مظاهر السطح والظاهرات المناخية والنباتية والموارد المعدنية والمائية. وهذا ما يعرض له البحث بإيجاز.

أولا:المقومات الجغرافية:

إن تقييم أية وحدة جغرافية يتطلب دراسة عناصر ثلاثة وهي:الموقع والمساحة والشكل، حيث إن كل واحد من هذه العناصر ذو أهمية كبيرة، ويمثل دورا مهما مع العناصر الأخرى في تقييم مكانتها ودورها على الصعيدين الداخلي والخارجي.

١-الموقع: يقصد بالموقع الجغرافي للدولة تحديد موقعها بالنسبة: لخطوط الطول والعرض(أو الموقع الفلكي)، ولليابس والماء، وللدول المجاورة[١].

تبدأ حدود إقليم كوردستان،عند قرية الكرمشية قرب الحدود العراقية-الإيرانية، ويمر الخط غرب جصان، ويصل إلى الأطراف الغربية لمركز ناحية ترسان ومدينة مندلي، ومنها إلى أن يصل إلى منصورية الجبل، ومن ثم على طول الضفة الغربية من بحيرة حمرين، ثم بمحاذاة الطرف الجنوبي لسلسلة تلال حمرين حتى يصل إلى الفتحة، ومنها باتجاه الشمال خلال مجرى نهر دجلة إلى أطراف مدينة الموصل، ثم يتجه الخط ويتقوس نحو الجنوب الغربي حتى جنوب تلعفر، ومن ثم إلى جنوب شنكار إلى أن ينتهي عند الحدود العراقية-السورية.أما الحدود الشمالية والشرقية فتتبع الحدود السياسية للعراق مع تركيا وإيران. وبهذا فإنها تقع بين دائرتي العرض٠٧-٣٣° -٢٢: ٣٧° شمالا، وخطي الطول ٠٨-٤١ °-١٨: ٤٦° شرقا[٢]. وهذا يعني إن كوردستان الجنوبية تقع في موقع

---

[١] حيث يعد الموقع بالنسبة لخطوط العرض أهم منه بالنسبة لخطوط الطول، ذلك لأنه يؤثر في المناخ السائد في البلد، حيث تساعد درجة الحرارة على العمل في كل فصل من فصول السنة، ما يؤثر بدوره على الإنتاج بمختلف أنواعه.كما تختلف الدول فيما بينها بالنسبة لموقعها لليابس والماء، فمنها دول مفتوحة لها سواحل وجبهات بحرية، ومنها دول قارية مغلقة(حبيسة) لا تشرف بساحل أو بجبهة على المسطح المائي القريب، واستنادا لذلك تتحدد طبيعة مصالح الدولة وحالتها الاقتصادية والسياسية.وان مجاورة الدول بعضها لبعض يؤثر دائما في علاقاتها في السلم والحرب على حد سواء، ويلعب الجانب الاستراتيجي لموقع الدولة، والعلاقات فيما بينها وعدد الدول المجاورة من حيث العدد وقوة هذه الدول وضعفها، دورا مهما في تحديد السياسات الداخلية والخارجية للدولة. ينظر للتفصيل د.صباح محمود محمد ود.نافع ناصر القصاب ود.عبد الجليل عبد الواحد عمران، الجغرافية السياسية، الجمهورية العراقية-وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ص٢٩-٣٨.

[٢] ووفقا لذلك فان إقليم كوردستان يتشكل من الوحدات الإدارية الآتية: محافظات (أربيل، السليمانية، كركوك، ودهوك) أقضية: الحمدانية، تلكيف، تلعفر، شنكار، شيخان، ئاكرى(عقرة)، من محافظة نينوى، أي كافة نواحي واقضية محافظة نينوى عدا أقضية: الموصل، البعاج والحضر. وقضاء طوزخورماتو من محافظة صلاح الدين، وقضاء بدرة من محافظة واسط. ينظر: د.سليمان عبد الله إسماعيل، مصدر سابق، ص٤٣٠-٤٣١

استراتيجي ممتاز، وإنها تمثل قلب العالم القديم(آسيا، وأوروبا، وأفريقيا) وجسرا يربط البحر المتوسط بالخليج عبر الطريق الاستراتيجي بين اسطنبول وبغداد والبصرة[1] ،مما يكسب الإقليم فضلا عن اهميته تنوعا مناخيا ملائما، ذا تأثير كبير على الإنتاج بمختلف أنواعه، كما سنرى ذلك لاحقا.

أما فيما يتعلق بموقعه بالنسبة لليابسة والماء، فان إقليم كوردستان إقليم قاري مغلق (حبيس)، حيث تحيطه حدود مفتوحة على الأرض مع الدول الجوار من جميع جهاته، ويفتقر إلى منفذ بحري، حيث انه لا يطل على بحار مفتوحة أو محيطات، مما يعني افتقاره إلى عنصر الانفتاح على البحر الذي يمنحه قوة عسكرية واقتصادية كبيرة. ولذلك تمخض عن هذه الوضعية(الحبيسة) للإقليم أبعاد جيوبوليتيكية وسياسية خطيرة خلال تجربة الحكم الكوردي تمثلت في فرض هيمنة السياسات الإقليمية، وممارسة أنواع من الضغوط السياسية والاقتصادية والمذهبية على كيان الإقليم، وكان السلاح المستخدم غالبا هو توفير فرص للاتصال بالعالم الخارجي[2].

وفيما يخص موقعه بالنسبة لدول الجوار، فان الإقليم يجاور كلا من إيران وتركيا وسوريا فضلا العراق، وهي نفسها الدول التي تتقاسم ارض كوردستان. وهي دول إلى حد ما قوية، وذات نفوذ سياسي كبير في المنطقة، وهي لا تخفي عداءها للكورد، إذا ما استثنينا عراق اليوم نظريا، وتعدهم خطرا وتهديدا لأمنهم القومي، وتسعى كل منها، فرادى أو مجتمعة، إلى محاربة أية تقدم للكورد نحو تحقيقه لأهدافه القومية، بل والقضاء على معالمهم القومية*. لذلك يتحتم على صانع القرار الكوردي(البرلمان والحكومة والقيادات السياسية) إيجاد (المعادلة المتوازنة) بين تحقيق الأمنيات والأهداف القومية، وتوجهات دول الجوار، التي تعد

د.خليل إسماعيل محمد، إقليم كردستان العراق/دراسات في التكوين القومي للسكان، مصدر سابق، ص١٠.

[1] د.خليل إسماعيل محمد، إقليم كردستان العراق/دراسات في التكوين القومي للسكان، مصدر سابق، ص١٥٧.

[2] د.جزا توفيق طالب، المقومات الجيوبولتيكية للأمن القومي في إقليم كردستان، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية، ٢٠٠٥، ص٢٧-٢٨.

* تفصيل ذلك فيما يقبل من الصفحات.

أمـرا ضـروريا ضـمن سـياق التخطـيط لأيـة سياسـة داخليـة أو خارجيـة للإقليم[1].

٢-المساحة: يتأثر الوزن السياسي للدولة بالمساحة التي تشـغلها، سـعة وضيقا، وعلـى الـرغم مـن عـدم وجـود حجـم معـين يمكـن اعتبـاره الحجـم المثالي، إلا أن الحجم الصـغير للدولـة هـو احـد عوامـل ضـعفها، حيـث أن الاتساع في حجم الدولة ومساحتها تعطي وفرة وتنوعا في المـواد الطبيعيـة في الأقاليم المناخية، ما ينعكس على تنوع الإنتاج وتـوافره، كمـا يسـاعد على إيواء تعداد ضخم من السكان، كـذلك يزيـد مـن قوتهـا عـن طريـق إعطائها بعض المزايا العسكرية، فالاتسـاع يمنحهـا عمقـا دفاعيـا يمكنهـا مـن التراجـع واسـتدراج العـدو وتشـتيته، وهـذا مـا يطلـق عليـه العسـكريون(الـدفاع في العمـق)أو(العمـق الاسـتراتيجي)[2]. لـذلك فـإن المساحة الواسعة تعد مصدرا للقـوة الاقتصـادية والسياسـية والاجتماعيـة للدولة[3].

تقدر مساحة إقليم كوردستان بحوالي(٨٣) ألف كم٢، وتشكل حـوالي ١٦٪ من مجموع مساحة كوردستان الإجماليـة*، وحـوالي ١٨٪ مـن مجمـوع مسـاحة دولـة العـراق. وهـذا يعـني أن كوردسـتان العـراق تتميـز بسـعة مساحتها، مـا يمنحهـا ميـزة طبيعيـة وبشـرية وعسـكرية[4]. إلا أن بعـض

---

[1] د.خليل إسماعيل محمد، إقليم كردستان العراق/دراسات في التكوين القومي للسكان، مصدر سابق، ص١٦١.

[2] د.قاسم الدويكات، الجغرافية العسكرية، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢، ص٨١.

[3] د.فؤاد محمد الصفار ود.محمد رشيد الفيل، أصول الجغرافية البشرية، وكالة المطبوعات، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٠، ص٥٨. بيد ان العكس ليس صحيحا دائما، حيث ان التطورات الصناعية والاستخدامات الحديثة للتكنلوجيا بشكل منظم قد يمكن الدولة من الحصول على مثل هذه القوة، رغم صغر مساحتها.

* التي يصل مجموعها الإجمالي إلى أكثر من (٥٠٠)ألف كم٢.

[4] حيث أنها تساوي مساحة دولة النمسا تقريبا، وأنها اكبر من مساحات دول عديدة في أوروبا، فمساحتها اكبر من(٢٦) دولة من أصل(٤٤) دولة أوروبية، كما وأنها تعادل ثمانية أضعاف مساحة لبنان، وهي اكبر بـ(١٣)مرة من فلسطين، وكذلك هي اكبر بـ(٩٤) مرة من دولة البحرين، ينظر: كوردستان نبذة تاريخية جغرافية اقتصادية، مصدر سابق، ص٥٠.

الوحدات الإدارية لا تزال غير خاضعة لإدارة حكومة إقليم كوردستان، وهي محل نزاع بينها وبين الحكومة الاتحادية. بيد أن الدستور العراقي قد حدد آلية دستورية تضمنتها المادة(١٤٠) من الدستور، ووضعت على عاتق تلك الحكومة تسويتها مع نهاية عام ٢٠٠٧، تبدأ بالتطبيع، مرورا بإجراء إحصاء سكاني، وتنتهي باستفتاء في هذه المناطق، وهي عموما من الأمور التي لا تقبل المساومة عليها أو التنازل عنها.

٣-الشكل: تتخذ المساحات الخاصة بكل دولة أشكالا معينة، نتيجة تعيين الحدود السياسية بين الدولة وبين جيرانها. وعلى الرغم من التطور التقني الضخم الذي شهده العالم، وتطور الأسلحة والفنون الحربية، والذي أثر إلى درجة كبيرة في التقليل من أهمية تشكل الدولة في الدفاع عن أمنها، فان الشكل لا يزال يحتسب من العوامل التي تؤثر في العلاقات الخارجية السياسية والاقتصادية، وفي التطور الداخلي للوحدات السياسية وفي كيفية أداء وظائفها[١]. وقد ميز علماء الجيوبوليتيكا بين عدة أشكال للدولة مثل: الشكل المنتظم(أو المندمج) والشكل المستطيل(أو الطولي)، والشكل المجزأ(أو المشتت)، والشكل غير المنتظم وغيرها من الأشكال[٢].

أما بالنسبة لإقليم كوردستان، فان طول امتداده من الشمال إلى الجنوب يصل إلى(٤٢٠)كم، ويبلغ امتداده في اعرض أجزائه إلى نحو(٢٣٠)كم تقريبا، وهذا ما يجعل شكله اقرب إلى الشكل المنتظم أو المندمج (Compact)، الذي يتميز بتماسك أجزائه بعضها عن بعض الفواصل أو نتوءات، أو أن تكون أجزاء من أراضيه معزولة وراء أراضي دولة أخرى[٣]. وان هذا الشكل المنتظم للإقليم له أهميته في تماسكه وتحقيق أمنه، في حالتي السلم والحرب، حيث انه يساعد على ضبط الشؤون الداخلية للإقليم وحفظ أمنه الداخلي وحسن إدارته بانتظام، كما انه يساعد على انصهار سكانه في بوتقة واحدة، وتقوية المصالح المشتركة التي تربطهم، مما يزيد من الالتحام القومي بين أبنائه. أما في حالة

---

[١] د.صباح محمود محمد وآخرون، مصدر سابق، ص٤٣.

[٢] للمزيد حول هذه الأشكال وتفصيلاتها، ينظر:نفس المصدر السابق، ص٤٣ وما بعدها.

[٣] د.جزا توفيق طالب، مصدر سابق، ص٤٦.

الـدفاع والحـروب، فـان هـذا الشـكل يسـاعد علـى سـرعة نقـل الجيـوش والمعدات إلى أي مكان يتعرض للغزو الخارجي[١].

ثانيا: المقومات الطبيعية

تشكل المقومات الطبيعية من تنوع المناخ واعتداله، ومظـاهر السـطح والشروات الطبيعية، عنصرا بارزا في تماسك أي وحـدة سياسـية، وظهورهـا كقوة ذات تأثير في العلاقات الدولية. ويتطلب دراسة المقومـات الطبيعيـة لإقلـيم كوردسـتان بيـان المظـاهر الطبيعيـة مـن حيـث المظـاهر المناخيـة والسطحية والنباتية والشروات الطبيعية، وهذا ما يعرض لـه بإيجـاز فيمـا يأتي:

١-المناخ: يتسم إقليم كوردسـتان باعتـدال مناخـه وتنوعـه، حيـث انـه يتضمن ثلاثـة أقـاليم مناخيـة مختلفـة في خصائصـها المناخيـة، مـن حيـث معدلات درجات الحرارة والرياح والأمطار[٢]. وان التنـوع المنـاخي للإقلـيم مـن حيـث درجـات الحـرارة والضـغط الجـوي والريـاح والرطوبـة وتسـاقط الأمطار، قد أدى إلى تنـوع أقاليمـه المناخيـة[٣]، ممـا انعكـس علـى تنـوع الإنتاج الغذائي(الزراعي والحيـواني)، والنشـاط الصـناعي وظهـور أنمـاط سياحية وترفيهية مختلفة. علاوة على أن إقلـيم كوردسـتان يمتـاز بالمظـاهر السطحية المختلفة كالتضاريس والسهول والجبال، وكـذلك النمـو الطبيعـي للنباتات والغابات والتربة الجيدة والصخور[٤]، بحيث تشـكل قـوة طبيعيـة

---

[١] د.صباح محمود محمد وآخرون، مصدر سابق، ص٤٦.

[٢] حيث يظهر نوع المناخ الجبلي(إقليم البحر المتوسط المعتدل والجاف صيفاCsb) في العروض العليا من الإقليم، بينما يظهر نوع من مناخ الشبه الجبلي(إقليم البحر المتوسط الحار والجاف صيفاCsa) في المناطق الوسطى منه، بينما يظهر إقليم المناخ شبه الجاف(الاستبسBsh) في المناطق الواقعة جنوبه. ينظر تفاصيل ذلك في: د.جزا توفيق طالب، مصدر سابق، ص١٣٧ وما بعدها.

[٣] تفاصيل ذلك: د.ئازاد نەقشبەندی، کەشوهەوای هەرێمی کوردستانی عێراق، توێژینەوەیەکە بڵاوکراوەتەوە لە کتێبی: جوگرافیای هەرێمی کوردستانی عێراق، کتێبی سەنتەری برایەتی، هەولێر، چاپی یەکەم، ١٩٩٨، ل ٦٥ بەدوواوە

[٤] ينظر تفاصيل ذلك: عەبدوڵڵا عامر عومەر، بەرزی ونزمیی رووی زەویی هەرێمی کوردستان، توێژینەوەیەکە بڵاو کراوەتەوە لە کتێبی: جوگرافیای هەرێمی کوردستانی عێراق، کتێبی سەنتەری برایەتی، سەرچاوەی پێشوو، ل٤٩ بەدوواوە،

للإقليم، وتكسبه أهمية اقتصادية لو أحسن استغلالها وتطويرها وتعزز من مكانته على الصعيدين الداخلي والخارجي.

٢-الثروات والموارد الطبيعية: تعد الثروات والموارد الطبيعية بشتى أنواعها المعدنية والغذائية، مفتاحا للقوة القومية للدولة من النواحي الاقتصادية والسياسية والعسكرية.وتتجلى العلاقة بين الموارد الطبيعية التي تمتلكها الدولة وبين قوتها وأمنها القومي، في توفر أو عدم توفر هذه الموارد، حيث إن توفر الموارد الطبيعية والقدرة على استغلالها يؤثر على اقتصاد الدولة، ويحقق الاكتفاء الذاتي، ويجعلها بمنأى عن قبول المعونات والمساعدات الاقتصادية، والتي يجعل أمنها القومي عرضة للتهديد[١].

ويعد إقليم كوردستان من الأقاليم التي تمتلك نصيبا وافرا من الثروات والموارد الطبيعية وبكافة أنواعها، حيث انه يتمتع بوفرة الموارد المعدنية الفلزية(كالحديد والرصاص والخارصين والنحاس والكروم والمنغنيز والنيكل والذهب) واللافلزية (كالكبريت وجبسوم والهايدرات والأطيان وأحجار الكلس والمرمر والرمل والحصو وما إلى ذلك)[٢]. كما وتمتلك كوردستان العراق مصادر عظيمة للطاقة(مثل البترول والفحم الحجري والغاز الطبيعي)، ومصادر كثيرة للمياه، والتي تتمثل في الأنهار الطبيعية والمياه الجوفية والأمطار والثلوج التي توفر لسكانه ولمصادره الغذائية(الزراعية والحيوانية) والصناعية إمكانيات كبيرة للتقدم والاكتفاء الذاتي من الأمن المائي. إلى جانب ما يتمتع به إقليم كوردستان من أراض زراعية، والثروة الحيوانية المتنوعة والتي سنأتي على ذكرها لاحقا.

---

[١] د.محمد فاضل محمد عزيز قفطان، التنمية الاقتصادية، مطبعة الحوادث، بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٨٠، ص٣٤٦.

[٢] حول هذه المعادن وأماكن تواجدها في كوردستان العراق، ينظر بالتفصيل: د.عيمادەدين عومەر حەسەن، دەرامەتە كانزاييەكان، تويژينەوەيەكە بلاوكراوەتەوە لە كتێبى: جوگرافياى هەرێمى كوردستانى عێراق، كتێبى سەنتەرى برايەتى، سەرچاوەى پێشوو، ل١٥١ بەدوواوە،

الفرع الثاني
المقومات البشرية

يعد السكان Population ثروة الدولة البشرية، لذا فإن عدد السكان وتوزيعهم الجغرافي وخصائصهم البيولوجية والديموغرافية، وتطورهم الاقتصادي والاجتماعي، من الأمور المهمة في بناء أي كيان سياسي، حيث إن زيادة عدد السكان، إذا اقترنت بالتنظيم والتنسيق مع الموارد والثروات الاقتصادية، قوة مهمة تبعث على التفوق في مختلف مجالات الحياة[1]. وبالمقابل، فان زيادة عدد السكان، في حالة فقدان التنظيم والتخطيط، تشكل عبئا ثقيلا على الاقتصاد القومي، حيث إن زيادة حجم القوة البشرية غير القادرة على الإنتاج يؤدي بالضرورة إلى زيادة العبء الاستهلاكي على المجتمع، ومدعى للضعف وعاملا من عوامل الانهيار[2].وعلى الرغم من انه ليس هناك حجم أفضل للسكان يمكن اعتباره مقياسا تسعى الدول لتحقيقه، بيد أن التناسب في الموارد المتاحة، وتوفر مساحات مناسبة لقيام السكان بأنشطتهم، امر في غاية الأهمية، وهو الذي يحقق الرفاه والاكتفاء الذاتي[3]. وعليه، فان أية سياسة أمنية حكيمة يجب أن تدرك دائما أهمية العامل البشري الذي يقف وراء تحقيق أهدافها،حيث إن السكان يشكلون عصب القوة البشرية اللازم للحرب، ولإدارة الإنتاج المدني،مما يخلق إحساسا بالأمن والثقة بين مواطني الدولة، كما يخلق شعورا بالخوف في نفوس أعدائها[4].

وان المقومات البشرية، باعتبارها أحد مقومات الأمن القومي الكوردي يتطلب دراستها من جانبين: التركيب الديموغرافي (Demographic Structure)، الذي يعني الدراسة العلمية للسكان من حيث العدد والتركيب النوعي والعمري والمهني والكثافة السكانية.

---

[1] د.صباح محمود محمد وآخرون، مصدر سابق، ص٥٨.

[2] عدلي حسن سعيد، مصدر سابق، ص١٥٦.

[3] د.قاسم الدويكات، مصدر سابق، ص٩٠.

[4] ينظر: د.إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية-دراسة في الأصول والنظريات، منشورات ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٧، ص١٨٣.

والتركيب الاثنوغرافي(Ethnographic Structure)، الذي يتضمن الجوانب البشرية من حيث القومية والجنس والدين[1].

أولا: التركيب الديموغرافي:

١-عدد السكان: على الرغم من عدم وجود إحصائيات حديثة ودقيقة، سواء على نطاق العراق عموما أو كوردستان خصوصا، تبين بوضوح العدد الإجمالي لسكان إقليم كوردستان[2]، إلا أن التقديرات والدراسات الحديثة تقدر عدد سكان كوردستان العراق بأكثر من(٦) ملايين نسمة، وتشكل حوالي(١٦,٠٤ ٪) من مجموع السكان الإجمالي للكورد في العالم البالغ تعدادهم ما يقارب(٤٠) مليونا، وحوالي(٢٨٪)من مجموع سكان العراق[3].

وإن هذا التعداد السكاني للإقليم، يشكل قوة وطاقة بشرية كبيرة من الناحيتين العسكرية والمدنية، لو تم استغلالها وتوجيهها حسب الاحتياجات الخاصة للإقليم وفي مختلف المجالات. وان لهذا الثقل السكاني أهميته في خدمة التنمية الاقتصادية بتهيئة اليد العاملة لبناء القاعدة المادية للمجتمع الكوردي، كما وان وجود الروابط التي تشد الاواصر بين أبناء الشعب الكوردي، والتي ترتكز على تراث أصيل مشترك، كروابط اللغة، والتاريخ، والعادات والمصير المشترك، تخلق منهم، ومن كيانهم قوة كبيرة لها وزنها في الأحداث الداخلية والإقليمية والدولية. وهذا ما يتطلب وضع إستراتيجية تخطيطية علمية ودقيقة، وبعيدة المدى، تقوم على

---

[1] د.إحسان محمد الحسن، موسوعة علم الاجتماع، الدار العربية للموسوعات، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص٢١ وص٢٠٢.

[2] بسبب سياسات التعريب والتهجير التي اتبعتها الحكومات العراقية المتلاحقة في المناطق الكوردية ولاسيما في محافظات كركوك وديالى والموصل، وترحيل سكانها الأصليين من الكورد وتوطين العشائر العربية محلهم، بهدف ترقيق حجم الكورد في هذه المناطق. مما يجعل أي تعداد سكاني غير صحيح من ناحية الدقة والإحصاء. ينظر: د.خليل إسماعيل محمد،إقليم كردستان العراق/دراسات في التكوين القومي للسكان، مصدر سابق، ص٤٤و٤٥.

[3] د.مارف عومەر گوڵ، پێوەندیی مەسەلەی کورد بە یاسای نێودەوڵەتانەوە، سەرچاوەی پێشوو، ل١٠٤.

أساس الاحتياجات القومية لعشرات السنين ويتم فيها توجيه الأفراد إلى تخصصات معينة والتحكم فيها بشكل تلبي احتياجات الإقليم المختلفة من الطاقات البشرية في المستقبل.

٢-التركيب النوعي للسكان[١] :نتيجة لتعرض كوردستان العراق إلى الكثير من حالات الحروب والقتال والتشريد والإبادة من قبل الحكومات العراقية المتوالية، فان نسبة النوعية فيها كانت في تغير مستمر، إلا انه، وبسبب الاستقرار النسبي الذي شهدتها كوردستان منذ عام ١٩٩١، فان نسبة النوعية وصلت في عام٢٠٠٠ إلى(١٠٦) ذكر لكل مائة أنثى[٢]. ولاشك في أن هذه الزيادة تؤثر إيجابا على قوة الإقليم من الناحيتين العسكرية والمدنية، حيث إنها توفر العدد المناسب من الشباب يمكن الاستفادة منه في بناء جيش قوي، وإمداد قوات الأمن الداخلي بها لحفظ أمن الإقليم واستقراره، كما أنها توفر الأيدي العاملة النشطة من الرجال، ولاسيما في مجال الصناعات واستخراج الثروات الطبيعية التي تتطلب جهدا كبيرا، دون أن يضطر إلى استيراد الأيدي العاملة الأجنبية.

٣-التركيب العمري للسكان[٣] : تشير التوقعات التي تناولت التركيب ألعمري لسكان إقليم كوردستان في عام ٢٠٠٠[١]، إلى وجود

---

[١] يقصد بالتركيب النوعي للسكان نسبة الذكور إلى الإناث في المجتمع. وتكاد تكون نسبة الذكور إلى الإناث نسبة ثابتة، حيث يولد في العالم نحو(١٠٥او١٠٦) ذكر لكل(١٠٠) أنثى، وتتناقص هذه النسبة وتميل لصالح النساء في مراحل الشيخوخة، ويعود السبب في ذلك إلى احتمالات تعرض الذكور للوفاة أكثر من الإناث، لما تفرضه طبيعة عملهم(القاسي أحيانا) أو نتيجة لحالات نشوب الحروب. ينظر تفاصيل ذلك: د.إحسان محمد الحسن و د.فاضل عباس الحسب، الموارد البشرية، الموصل، جامعة الموصل، الطبعة الأولى، ١٩٨٢، ص٣٦-٣٧.

[٢] د.جزا توفيق طالب، مصدر سابق، ص٢٢٢-٢٢٤.

[٣] ينقسم السكان من حيث العمر إلى فئتين: الفئة المنتجة(الفعالة) التي تتراوح عمر أفراده بين(١٥-٦٥سنة)، والفئة المستهلكة(غير المنتجة) والتي تشمل الأطفال(١-١٥سنة) والشيوخ(أكثر من٦٥سنة)، وعلى أساس ذلك يتحدد مدى التعويل عليهم في خدمة الجهاز الإنتاجي في الدولة أو في الخدمة العسكرية.د.إحسان محمد الحسن و د.فاضل عباس الحسب، مصدر سابق، ص٣٥.

تناسب في التركيب العمري بين فئات المجتمع الكوردي وبالشكل الأتي:(٥٠٪) من الفئة المنتجة والفعالة،و(٥٠٪)من الفئة المستهلكة. وهذا يعني إن إقليم كوردستان يمتلك عناصر شابة ومنتجة يمكن الاعتماد عليها في المستقبل، ولاسيما إذا علمنا أن نسبة الفئات المخصبة(التي تتراوح أعمارها بين١٥-٤٩)، والقادرة على الإنجاب في كوردستان العراق عالية، حيث بلغت في نفس العام(٢٧٪) للذكور، و(٢٦٪) للإناث، وهو مؤشر ايجابي يدل على قوة الإقليم، وركيزة ديموغرافية وجيوبوليتيكية في آن واحد[٢].

٤-التركيب الوظيفي للسكان: يتم معرفة القوة الإنتاجية للدولة عادة بتوزيع السكان حسب التركيب الوظيفي(أو المهني). حيث تزداد قوة الدولة مثلا، حين ترتفع نسبة العاملين بالقطاع الصناعي وتقل في القطاع الزراعي[٣]. كما أن مستوى التعليم والثقافة(من فئات الامي، ومتوسط التعليم، والتعليم العالي) يعد احد المقاييس في معرفة قوة أي مجتمع، وكلما كان الخط البياني لمستوى التعليم والثقافة لدى السكان يرتفع إلى المستويات العليا، كان ذا تأثير ايجابي على قوة الدولة وحالة أمنها القومي[٤].

وتشير التوقعات إلى ارتفاع نسبة العاملين في قطاع الخدمات في إقليم كوردستان على حساب القطاعات الزراعية والصناعية والتجارية، إذ بلغت نسبة العاملين في القطاع الخدمي في عام ٢٠٠٠ إلى ٦٤٪ منهم، بينما بلغت نسبتهم في القطاع الزراعي ٢٦٪، وفي القطاع الصناعي إلى

---

[١] د.جزا توفيق طالب مصدر سابق، ص٢٢٦-٢٢٧. ويبدو أن الدكتور جزا جانب الصواب عندما عد فئة صغار السن بـ(اقل من ٢٠سنة) وبيّن ان نسبتهم هي(٥٣،٢٪) وفئة كبار السن بـ(٣,١٪) وفئة متوسطي السن بـ(٤٣,٧٪)، والصواب، وكما يذكر الباحثون والمختصون في علم السكان، إن سن فئة الاطفال تتراوح بين(١-١٥سنة). وبعد الأخذ بهذه الملاحظة توصلنا إلى النسبة التقريبية للتركيب النوعي في كوردستان وهي التي أوردناها في أعلاه.

[٢] نفس المصدر السابق، ص٢٢٧و٢٢٨.

[٣] د.قاسم الدويكات، مصدر سابق، ص٩٢.

[٤] ئارام عومەر، سەرچاوەی پێشوو، ل١٨٧.

أكثر من ١٠٪[١]. بيد أن الانفتاح الاقتصادي الذي يشهده إقليم كوردستان من النواحي الصناعية والزراعية والتجارية، من شأنه النهوض به في مجال هذه القطاعات، واعتبارها قوة قومية اقتصادية لو أحسن استغلالها بشكل سليم.

٥-الكثافة السكانية[٢]:يتوزع سكان إقليم كوردستان في معظم جهاته بفضل التنوع المناخي وملائمة الأحوال الطبيعية، حيث يتركز(٤٠٪) من مجموع سكان الإقليم في المناطق الجبلية، التي رغم شتائها القارص، إلا أن كثرة ينابيعها شجعت السكان على الاستقرار فيها، بينما يتركز(٤ ،٥٦٪)منهم في المناطق شبه الجبلية بسبب وجود المصادر المائية الجوفية، وسقوط الأمطار الشتوية اللازمة للزراعة، ويتركز في أقصى جنوب الإقليم(٣,٦٪)من مجموع السكان، بسبب توافر المصادر المائية السطحية[٣]. وان هذا التوزيع المنتظم والمتجانس لسكان الإقليم، يعتبر جانبا ايجابيا يمكن الاستفادة منه في المجالات الاقتصادية والإدارية والخدمية[٤].

---

[١] د.جزا توفيق طالب، مصدر سابق، ص٢٦٥. ويعزو السبب في ذلك إلى سياسات الحكومات العراقية التي عملت على تخلف المناطق الكوردية وعدم تطورها صناعيا وزراعيا وتجاريا، إضافة إلى قلة إمكانيات الحكومة الكوردية من الناحيتين التقنية والمادية.

[٢] يقصد بالكثافة السكانية، توزيع السكان في الإقليم أو مساحة الدولة. حيث إن عدم التوازن والتنظيم في تقسيم السكان، كأن يتركز تواجد السكان في منطقة معينة بكثرة أو بالعكس إفراغها منهم، يعتبر نقطة ضعف ولاسيما في حالة حدوث ألازمات والحروب. وإن أفضل كثافة سكانية في الدولة هي تلك التي لا تترك مساحات واسعة من الأرض فارغة من السكان. ينظر د.قاسم الدويكات، مصدر سابق، ص٩٣.

[٣] كل ذلك بخلاف الحال في المناطق الوسطى والجنوبية للعراق، حيث يتركز السكان على أساس توزيع الأنهار وامتدادها وتفرعاتها. تفاصيل ذلك: د.جزا توفيق طالب، مصدر سابق، ص٢٢٦-٢٢٧.

[٤] ومما تجدر الإشارة إليه إن درجة التركز الحضري ارتفعت وتيرتها، بسبب الهجرة من الريف إلى المدن، ولاسيما إلى محافظات الإقليم الأربع، بسبب النمو الحضري والتطورات الاقتصادية والخدمية الكبيرة التي تشهدها هذه المحافظات، إلى جانب العوامل الطبيعية والديموغرافية والاجتماعية والأمنية، قد أدى ذلك إلى ارتفاع كبير من حجم سكان هذه

ثانيا: التركيب الاثنوغرافي

لا تخلو أية وحدة سياسية، من وحدات المجتمع الدولي، من وجود أقليات تشترك مع الأغلبية ضمن إقليم جغرافي معين. ويقصد بالأقلية أو الأقليات بأنها تلك الجماعات الفرعية من سكان دولة ما، والتي يشترك أفرادها بواحدة أو أكثر من المقومات الطبيعية، كاللغة، أو الدين أو العرق، أو بانتمائهم إلى قومية خاصة، بما يميزهم عن الأغلبية(الأكثرية) في الدولة، مما ينشأ عنه اختلاف في وضعهم الاجتماعي سلبا أو إيجابا عن الأغلبية، وهذه ظاهرة طبيعية، دون أن يشكل ذلك ظاهرة مرضية أو شاذة، وإنما ما يجعل منها كذلك، إنما هو المطالب غير الاعتيادية لبعض الأقليات، بما يتعارض والوحدة الوطنية للدولة وأمنها الوطني، أو نتيجة سوء إدارة النظام السياسي للمشكلات التي تستجد عن وضع الأقليات، أو بفعل تدخل دولي خارجي يسعى إلى تحقيق مصالح غير مشروعة[1]. وهذا يعني أن الأقليات على نوعين: أقليات قومية، وهي التي تنتمي إلى أصل قومي، يختلف عن أكثرية سكان الدولة. وأقليات دينية أو طائفية، وهي التي تعتنق دينا أو مذهبا يختلف عن سائر السكان.

ولقد كان للموقع الجغرافي المتميز لكوردستان العراق،أهميته في تكوينها الأثنوغرافي، حيث وفدت إليها جماعات متنوعة عرقيا ولغويا، وأصبحت ملتقى الأقوام والجماعات،كما أن وفرة المياه واعتدال مناخها،

المدن مما جعلها تواجه العديد من المشاكل الإدارية والخدمية. وهذا يولد آثارا سلبية عديدة تبدأ من حرمان المناطق الأخرى، ولاسيما الأرياف، من التطور، وتنتهي في تجمع كل ما لديها من عناصر إنتاجية من منطقة واحدة، مما يسهل تدميرها، وشل اقتصادها إذا ما تعرضت لهجوم عسكري. الأمر الذي يتطلب اتخاذ سياسات اجتماعية واقتصادية وخدمية، بشكل يمكن هذه المدن من الإيفاء بالخدمات التي يتطلبها العدد المتزايد من السكان، علاوة على إعادة تنظيم السكان وتوزيعهم بطريقة مدروسة يراعي فيها مختلف جوانب الحياة.

حول هذه العوامل ينظر بالتفصيل: د.خليل إسماعيل محمد، إقليم كردستان العراق/دراسات في التكوين القومي للسكان، مصدر سابق، ص١١٥ وما بعدها. وكذلك: د.قاسم الدويكات، مصدر سابق، ص٩٣.

[1] د.عبد السلام إبراهيم بغدادي، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في أفريقيا، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثانية،٢٠٠٠، ص٩٣.

كانت تعزز لدى تلك الأقوام والجماعات الوافدة، بما تحمله من معتقدات وديانات، في الاستقرار على أرضها واتخاذها وطنا لهم[1]. لذلك فان إقليم كوردستان يتسم بالتنوع القومي والديني.

وعلى الرغم من إن معظم تعدادات سكان التي جرت في العراق- باستثناء تعداد عام١٩٥٧-لا يمكن الركون إليها، والاعتماد على نتائجها في تحديد الخصائص الديموغرافية والاثنوغرافية، لأنها جرت في ظروف غير طبيعية، وخضعت لتوجهات خاصة تهدف إلى تحجيم دور وعدد سكان الأقليات القومية أو الدينية، وإحلال عناصر من السكان العرب مكانهم[2]، لذلك فان التواجد والتوزيع المكاني والقومي والديني لسكان إقليم كوردستان، لا يعكس واقع التوزيع الفعلي، ورغم عدم وجود إحصاء وتعداد شامل من الناحية الانثوغرافية تبين حقيقة التوزيع الاثنوغرافي للسكان، إلا أن الذي لا يقبل الشك إن الكورد هم السكان الأصليون ويشكلون الأغلبية الساحقة في مناطقهم منذ أقدم العصور، ويوجد إلى جانبهم عدة أقليات قومية وبنسب متفاوتة مثل التركمان والعرب[3].كما وينتشر بين سكان إقليم كوردستان عدة أديان، أبرزها الدين الإسلامي الذي يشكل دين الغالبية،حيث يشكل المسلمون أكثر من(٩٥٪)من مجموع السكان، والديانة المسيحية وتشكل(٢,٢٪)من السكان، واليزيدية وتشكل(١٪)من مجموع السكان[4].

---

[1] د.خليل إسماعيل محمد، إقليم كردستان العراق/دراسات في التكوين القومي للسكان، مصدر سابق، ص٧٢.

[2] المصدر السابق نفسه، ص٦٥.

[3] يرجع التركمان إلى مجموعات القبائل التركية التي كانت تجوب وسط آسيا،بين بحر قزوين وحدود الصين الغربية. ووصلت نسبتهم أواخر القرن الماضي إلى(٢،١٪) من مجموع سكان العراق. ويتركز التركمان في إقليم كوردستان في عدة مناطق متفرقة من محافظات أربيل وكركوك والموصل وديالى. ينظر: د.خليل إسماعيل محمد، إقليم كردستان العراق/دراسات في التكوين القومي للسكان، مصدر سابق، ص٧٥.

[4] كما يستوطن في إقليم كوردستان معتنقو ديانات أخرى كالصابئة والزرادشتية واليهودية، كذلك عقائد خاصة اشتقت من الديانة الإسلامية، كعقيدة الشبك والكاكئية. للمزيد من التفاصيل ينظر: د.جزا توفيق طالب، مصدر سابق، ص ٢٣٨و٢٣٩.

الفرع الثالث
المقومات الإقتصادية

تضمن المقومات الاقتصادية إمكانيات النهوض بالدول، وزيادة في أهميتها ومكانتها الدولية، وان اقتصاديات الدول هي الدعامة الأساسية في توجيه إستراتيجيتها العامة وفقا لأهدافها القومية ومن ثم في قوتها القومية. بيد أن ذلك يتوقف على كمية ونوعية ما تمتلكها وما تفعله بما تملكه، أي على نوعية إمكانياتها الاقتصادية المتاحة، وعلى كيفية استثمارها لهذه الإمكانيات وتوظيفها بقصد تحقيق أهدافها الاقتصادية والعسكرية والاجتماعية والسياسية، بشكل يساعدها على تخفيض حجم اعتمادها على المستوردات الخارجية وبالتالي درجة اعتمادها الخارجي على غيرها[1]. وان كل قطاعات الدولة الإنتاجية أو الاقتصادية ترتبط مع باقي القطاعات ويؤثر فيه، فالصناعة ترتبط مع التجارة، وهذه ترتبط بالزراعة، وهذه الأخيرة ترتبط بالصناعة، بشكل يظهر أثره في التنمية الاقتصادية الشاملة والدخل القومي بصفة عامة[2].

تتمثل المقومات الاقتصادية في إقليم كوردستان بالقطاعات الزراعية والصناعية والتجارية، ففي مجال الزراعة، فان التنوع المناخي وطول فصل النمو بالنسبة للنباتات والمحاصيل الزراعية، جعل من إقليم كوردستان مصدرا كبيرا للإنتاج الزراعي، حيث إن ما يزيد عن نصف مساحته عبارة عن أراض صالحة للزراعة، بحيث لا يوجد فصل أو موسم لا يمكن الزراعة فيه، ولاسيما الحبوب بمختلف أنواعها(كالحنطة والشعير والرز)، والتي تعد من المحاصيل الإستراتيجية المهمة، وتتوقف عليها إلى درجة كبيرة الأمن الغذائي،إلى جانب المحاصيل الزراعية الأخرى والمنتجات البقولية والدهنية، والفواكه والخضراوات وبمختلف أنواعها الصيفية والشتوية، حيث يعد إقليم كوردستان مصدرا مهما للإنتاج الحيواني وبأنواع مختلفة[3].

---

[1] ثامر كامل محمد، مصدر سابق، ص٣٠٥.

[2] د.محمد فاضل محمد عزيز قفطان، مصدر سابق، ص٣٢١.

[3] تفاصيل ذلك: محەمەد عەبولّلا، كشتوكالّ وسامانى ئاژەلّى لە هەرێمى كوردستاندا، توێژينەوەيەكە بلّاوكراوەتەوە لە كتێبى: جوگرافياى هەرێمى كوردستانى عێراق، كتێبى سەنتەرى برايەتى، سەرچاوەى پێشوو، ل٢٣٢ بەدواوە،

أمافيما يخص القطاع الصناعي، فنتيجة لسياسات الحكومات العراقية السابقة التي كانت تعمد إلى تخلف كوردستان العراق، والحيلولة دون نهوضها صناعيا، لم تول اهتماما يذكر بهذا القطاع، لكن على الرغم من ذلك توجد عدة قطاعات صناعية مهمة في كوردستان، مثل الصناعات البتر وكيميائية ومنها(الصناعات النفطية مثل مصفى الوند ومصفى كركوك ومصفى السليمانية ومصفى زاخو) والبتر وكيماوية(مثل مشروع استخلاص الكبريت من الغاز الطبيعي في قضاء دبس)، وصناعة المواد الإنشائية(مثل معامل الاسمنت والمرمر) والعديد من الصناعات الغذائية(مثل معامل السكر والسكاير والمياه المعدنية وغير ذلك)[1].

وفيما يخص القطاع التجاري، فان وقوع إقليم كوردستان بين دول إيران وتركيا وسوريا يعد بمثابة منافذ برية هامة تساهم بشكل كبير في تنشيط حركة التجارة وإزدهارها بين الإقليم وهذه الدول،كما إن إقليم كوردستان،بحكم وقوعه في الشمال وشرق العراق، يعد جسرا بريا يربط العراق بإيران من الشرق، وبتركيا من الشمال وسوريا من الغرب، وبالنسبة لتركيا، فان كوردستان تعد البوابة الوحيدة التي تربط العراق بأوروبا، وهذا له أهميته في تحديد طرق النقل والمواصلات، ويمكن الاستفادة منه في تطوير الاقتصاد الكوردستاني، والتقليل من كلفة الإنتاج[2]. علاوة على وجود مطارين دوليين في كل من محافظة أربيل والسليمانية والذي من شأنه تنشيط عمليات الاستيراد والتصدير ودفع عجلة التجارة إلى الأمام.

---

[1] تفاصيل ذلك ينظر: د.جزا توفيق طالب، مصدر سابق، ص٣٠٨ وما بعدها.

[2] للمزيد من التفاصيل ينظر: محەمەد عەبدوڵڵا عامر، گواستنەوە و گەیاندن توێژینەوەیەکە بڵاوکراوەتەوە لە کتێبی: جوگرافیای هەرێمی کوردستانی عێراق، کتێبی سەنتەری برایەتی، سەرچاوەی پێشوو، ل٢٦٢ بەدواوە،

المبحث الثالث
مستويات الأمن القومي الكوردي

على الرغم من أن مفهوم الأمن القومي مفهوم شمولي وواسع، إلا انه مع ذلك، لا يقتصر على مستوى واحد أو دائرة واحدة، وإنما يشتمل على مستويات متعددة، منها ذو إطار ذاتي يتعلق بكيان الإقليم وحدوده، ويتقسم إلى مستويين(الداخلي والخارجي)، ثم انه له امتدادات قومية بوصفه جزء من امة عريقة وأصيلة هي الأمة الكوردية، وبالتالي يرتبط مع الأجزاء الأخرى من كوردستان، وهذا هو المستوى القومي، وأخيرا، ولكونه جزءا من هذا العالم، فانه يرتبط بمفاهيم أوسع مثل الأمن الإقليمي والأمن الدولي، وهذا هو المستوى الدولي له.ولكل ذلك افرد له هذا المبحث وقسم على ثلاثة مطالب وعلى الترتيب الآتي:

المطلب الأول: المستوى الذاتي للأمن القومي الكوردي

المطلب الثاني: المستوى القومي للأمن القومي الكوردي

المطلب الثالث: المستوى العالمي للأمن القومي الكوردي.

المطلب الأول
المستوى الذاتي للأمن القومي الكوردي

يتعلق المستوى الذاتي للأمن القومي الكوردي بمجموعة من القواعد الرئيسة، والتي تشكل أهمية فائقة، كونها تتعلق بحماية كيانه السياسي من مختلف التهديدات(الداخلية والخارجية) التي يعترض له. ويتضمن هذا المستوى المجالات الأربعة: الأمن السياسي، كونه الوجه السياسي لحركة

المجتمع، كسيادة القانون والشرعية والديمقراطية والاستقرار السياسي والإيديولوجية. والأمن الاقتصادي، كونه القاعدة المادية للمجتمع والتي يتوقف على وجوده الكثير من الركائز المادية للمجتمع، مثل الأمن الغذائي والمائي والبيئي وامن الطاقة. والأمن الاجتماعي، كونه وسيلة لتحقيق الانسجام الثقافي والاجتماعي مثل الأمن الديموغرافي والانثوغرافي. وأخيرا الأمن العسكري، بوصفه الدعامة الأساسية في حماية المجتمع وحمايته من كل اعتداء. وهذا ما يتم تناوله في هذا المطلب بشيء من الإيجاز.

الفرع الأول
الأمن السياسي

يقصد بالأمن السياسي قدرة الدولة وما تمتلكه من استراتيجيات لتامين بقائها وتثبيت نظامها السياسي والأيديولوجي، وخضوعها للقانون وتحقيق الديمقراطية وزيادة مستلزمات الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للشعب، وتوسيع المشاركة الاجتماعية في البناء السياسي، وحماية الوحدة الوطنية وتعزيز الانتماء القومي لدى الأفراد ،ومواجه التهديدات السياسية والأيديولوجية، الداخلية والخارجية، التي قد تقع عليها[1]، كما يشكل عنصر الاستقرار السياسي، وكفاءة المؤسسات السياسية والدستورية التي يتكون منها النظام السياسي للدولة، عوامل مهمة في الأمن السياسي[2].

وفيما يخص الأمن القومي الكوردي، يستلزم الاهتمام بقدرة وفاعلية السلطة السياسة الكوردية على صيانة القيم الأساسية للكيان الكوردي القائم، وتثبيتها وتفعيل مؤسساتها السياسية والدستورية، وحمايته من كل تهديد لتقويضه، وهو في ذلك يتعدد ويتشكل طبقا للمرحلة الزمنية، واستجابة لقوة التهديدات التي تواجهها على كافة الصعد. ويستند

---

[1] د.صادق جعفر الأسود، علم الاجتماع السياسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٣، ص١٠١-١٠٢.

[2] د.إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية-دراسة في الأصول والنظريات، مصدر سابق، ص١٨٧.

الأمن السياسي الكوردي إلى جملة من المبادئ الأساسية، لابد من الإشارة إليها بإيجاز:

أولا: مبدأ سيادة القانون: ويعني خضوع الكل(حكاما ومحكومين) لأحكام القانون[1].ويرتكز مبدأ سيادة القانون على ثلاث ركائز أساسية وهي:الفصل بين السلطات، بمعنى استقلال سلطات الدولة الثلاث(التشريعية والتنفيذية والقضائية) عن بعضها، استقلالا عضويا لا شكليا وان لكل منها نطاقها المحدد وألا توقف عمل السلطة الأخرى، والمشروعية، بمعنى أن أي من التصرفات الداخلة في العلاقات التي قصد القانون تنظيمها بأحكامه، لا يعد صحيحا ومنتجا لآثاره إلا إذا جرى طبقا لما تقرره القواعد القانونية لتلك التصرفات سواء من حيث الأداء أو من حيث الآثار المقصودة منها. كما يتطلب مبدأ سيادة القانون خضوع السلطات العامة للدولة للرقابة على مدى مشروعيتها، والتزامها بأحكام الدستور، سواء كانت رقابة قضائية أو غير قضائية(مثل الرقابة البرلمانية، ورقابة الإعلام، ورقابة الرأي العام، والرقابة الإدارية)[2].

ثانيا: الديمقراطية: تعني الديمقراطية ممارسة الشعب السلطة عن طريق ممثليها، بمعنى إدارة وظائف الدولة المختلفة، فالسلطة أو السيادة تكون ديمقراطية إذا كان مصدرها الجماعة التي تمارس فيها هذه السلطة. فالانتخاب، وتوافر فرص المشاركة السياسية، والتعددية وتداول السلطة بالطرق السلمية، واحترام حقوق الإنسان وحرياته، يعد من العناصر الأساسية للديمقراطية[3]. ولما كان الشعب مصدر شرعية السلطة، فان

---

[1] تخضع الدولة للقانون في كل أنشطتها الصادرة عنها (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، بمعنى آخر، خضوع القابضين على السلطة لحكم القانون فيما يأتونه من أعمال وتصرفات. ومعنى خضوع الأفراد له، شعورهم بأهمية القانون والخضوع له سواء كان ذلك اختياريا أو إجباريا. ينظر تفاصيل ذلك: سمير خيري توفيق، مبدأ سيادة القانون-دراسة في الفلسفة القانونية، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٨، ص١١٧ وما بعدها

[2] للمزيد من التفاصيل ينظر: نفس المصدر السابق، ص ١١٨وما بعدها.

[3] د.منذر الشاوي، الاقتراع السياسي، منشورات العدالة، بغداد، ٢٠٠١، ص٦.

ذلك يتطلب منع احتكارها من قبل قوى اجتماعية وسياسية معينة، ومن ثم وجوب تداولها قانونيا بين هذه القوى استنادا إلى إرادة أغلبية المجتمع، حيث إن الحكم السياسي الديمقراطي ليس حكما ابديا، ينتقل من مجموعة سياسية إلى أخرى، ومن مدة زمنية إلى أخرى، في إطار من التعددية الحزبية القائمة على المساهمة والمشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، ضمن إطار تنافسي انتخابي حر وبضمانات دستورية وقانونية، باعتبار إن المجتمع ظاهرة زاخرة بالتناقضات ولا يمكن تطويره قسرا وفق إرادة ذاتية، كإرادة حزب واحد، أو حصر تمثيل مصالح فئاته وطبقاته المتباينة في تنظيم سياسي واحد، وبالتالي تصبح معارضتها ومقاومتها أو محاولات إسقاطها وتغييرها عملا طبيعيا في سياق الفهم السياسي العام الذي يؤكد إن السلطة لا تمثل عموم المجمع ومصالحه، وإنما تمثل فئة اجتماعية أو نخبة سياسية محددة على حساب باقي فئات، وطبقات المجتمع[1].

والديمقراطية، من جهة أخرى، وفي صورتها المتكاملة تعني ضمان ممارسة الإنسان حقوقه السياسية والمدنية والاقتصادية والثقافية، وحرياته الأساسية، ومن ثم فان الفصل بين مضامينها، أو تغييب بعضها لا يعني إلا تشويهها وبترها أو تهميشها[2]،الأمر الذي يستلزم وجود نظام سياسي مؤمن بالمشاركة السياسية، وحقوق الإنسان وحرياته وفقا لصيغ دستورية وقانونية،والسير نحو بناء وتفعيل مؤسسات المجتمع المدني لتنظيم هذه المشاركة عن طريق إعادة بناء مضامين الثقافة السياسية لتكريس وتعميق قيم المشاركة والانتماء وتنشيط القدرات التنظيمية والفكرية للمؤسسات الثقافية والفكرية والإعلامية والتربوية داخل المجتمع[3].

---

[1] د.خميس حزام والي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص٢٦٧-٢٧٠.

[2] د.كامران الصالحي، حقوق الإنسان والمجتمع المدني بين النظرية والتطبيق، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، أربيل-كوردستان، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠، ص١٥٥ وما بعدها..

[3] تفاصل ذلك د.ثامر كامل محمد، إشكالية المشاركة والمجتمع المدني في الوطن العربي، مجلة دراسات وبحوث الوطن العربي، العدد(١٠)، جامعة المستنصرية، بغداد،٢٠٠٠، ص١٩ وما بعدها.

ثالثا: الاستقرار السياسي: إن أي نظام سياسي، لكي يتجنب ما يقوض استمراره وكيانه، ولكي يتسنى له المحافظة على استقرار مؤسساته السياسية والدستورية، يسعى من خلال إستراتيجية أمنية إلى إيجاد آلية مؤسساتية متكاملة للنظام الاجتماعي تكون قادرة على تأمين متطلبات المجتمع وحاجاته، وامتلاكها القدرة والقوة على مواجهة الاضطرابات والحالات التي تشكل تحديا لمؤسساتها.ويتطلب ذلك وجود عناصر يصونه ويحافظ على بقائه واستمراره، فإلى جانب وجوب قيامها على عنصر(الشرعية) من حيث وجوب قيام أي سلطة سياسية على أساسها وبجانبيها: الشكلي، المتمثل بدستورية السلطة، والموضوعي، المتمثل بقناعة ورضا غالبية أعضاء المجتمع بهذه السلطة وقبولهم لها، فانه يلزم القدرة والفاعلية التي يجب أن يتسم به النظام السياسي لمواجهة ومعالجة القضايا والمشاكل الداخلية والخارجية التي يتعرض له، كالتنمية، وضمان الوحدة الوطنية والعدالة الاجتماعية والمشاركة السياسية وتأكيد الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وتجنب كل ما يهدد أمنه السياسي والاجتماعي بشكل عام[1].

وبخلاف ذلك، عندما يفقد النظام السياسي الشرعية، وحينما تكون المؤسسات الحكومية في حالة من الانحطاط والضعف في هيكليتها السياسية والإدارية والتنظيمية، يفقد النظام القدرة والفاعلية في التعبير عن رغبات الجماهير بسبب انعدام الثقة بينه وبين الشعب، فان ذلك يولد ظاهرة العنف السياسي[2]، ويفضي إلى حالة من عدم الاستقرار السياسي الذي يفصح عن نفسه في أشكال عديدة أهمها: عدم الاستقرار الحكومي والدستوري، انقسامات سياسية وحزبية، وتعدد اتجاهات الرأي العام، والتدخل العسكري في الحياة السياسية، اللجوء إلى الحل البوليسي بدلا من الحل السياسي، وجود حركات تمرد وانفصال، صراعات حزبية مدينيه وطائفية عنيفة، وقيام الثورات والمظاهرات وأعمال الشغب والانقلابات،

---

[1] د.خميس حزام والي، مصدر سابق، ص٢٨-٣١.

[2] ينظر تفصيل ذلك: د.حسنين توفيق إبراهيم، ظاهرة العنف السياسي في النظام العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٩، ص٤٨ وما بعدها.

وغيرها من حالات عدم الاستقرار السياسي[1] ،مما يولد آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية خطيرة[2] ،بشكل يؤدي إلى تقويض النظام السياسي بأكمله.

رابعا: الأمن الأيديولوجي[3] : يراد بالأمن الأيديولوجي الدفاع عن أيديولوجية الدولة، والعمل على نشرها في الخارج، إذ إن من الأهداف التي تحرص عليها الدول هي قضية الدفاع عن معتقداتها الأيديولوجية، نظرا لما ترمز إليه من دلالات تتعلق بواقعها السياسي والاجتماعي، بل ومحاولة ترويجها ونشرها بكل السبل في الدول الأخرى، حيث إن اتساع نطاق المشاركة لأيدلوجيتها سوف يدعم مصالحها على نحو أفضل، وتحقق لها مجالا أوسع من التعاطف العالمي[4].

ويتطلب هذا الأمر من السلطة السياسية الكوردية الاسترشاد بأيديولوجية واضحة نابعة من صميم المجتمع الكوردي وتطلعاته القومية، وتستند إلى حقه في العيش بأمن وسلام، والتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، لان تأسيس دولة كوردية حق تمليه القواعد القانونية والدينية والأخلاقية، أسوة ببقية أمم العالم وشعوبه، وان ذلك لا يشكل خطرا أو تهديدا لأحد، بل يقتضي ذلك أن إنكار حقوقه القومية المشروعة هو بحد ذاته خرق للقوانين والأعراف الدولية، ويشكل استمرارها تهديدا للسلم والأمن الدوليين. ويعتمد ذلك على قدرة الدبلوماسية الكوردية في التعبير عن هذه الإيديولوجية ومهارتها في كسب المجتمع الدولي بصورة

---

[1] ينظر بالتفصيل:رعد عبودي بطرس، أزمة المشاركة السياسية وقضية حقوق الإنسان في الوطن العربي، بحث ضمن كتاب: حقوق الإنسان العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص٥٠-٥٠.

[2] حول هذه الآثار وتفاصيلها ينظر:د. نجدت صبري ئاكرديى، مصدر سابق، ص١٠٢-١٠٥.

[3] الايدولوجيا (Ideology) مجموعة من الأفكار المتداخلة كالمعتقدات والتقاليد والمبادئ التي تؤمن بها جماعة معينة أو مجتمع معين، تعكس مصالح واهتماماتها الاجتماعية والأخلاقية والسياسية والاقتصادية وتبررها في نفس الوقت. ينظر في ذلك: د.إحسان محمد الحسن، مصدر سابق، ص٤٨.

[4] د.عبد السلام إبراهيم بغدادي، مفهوم الكيان الصهيوني للأمن القومي، مصدر سابق، ص٥٣.

فعالة، وكفاءتها في التعامل مع الوقائع والأحداث الدولية، واستثمارها بشكل يخدم القضايا القومية للشعب الكوردي.

والاهم من ذلك كله، مدى درجة الاختيار المتاحة أمام القرار السياسي الكوردي المستقل، وبمعزل عن أي تأثير أو ضغط سواء على المحيط الداخلي والخارجي، فعدم تملك الكورد لكيان سياسي مستقل يجعله خاضعا بصورة مباشرة أو غير مباشرة للقرارات التي تصدر من الحكومة الاتحادية، إلا انه يجب التعامل مع هذا الوضع على أساس عدم الانقياد لهذه القرارات ولاسيما الماسة بالمصالح العليا للشعب الكوردي، وان القرار السياسي الكوردي، من جهة أخرى، يجب أن يكون قومي الأبعاد والمضمون، بمعنى أن يراعي في اعتباراته المصالح الحيوية للشعب الكوردي، وعدم تأثره بمصالح حزبية أو فئوية ضيقة.

الفرع الثاني
الأمن الاقتصادي

إن القاعدة الاقتصادية المتينة توفر فرص مناسبة لتنمية الأركان الأخرى للدولة، كإيجاد نظام سياسي مستقر، وقوة عسكرية متينة، ومجتمع آمن يتمتع بالرفاهية. لذا فإن اقتصاديات الدول هي الدعامة الأساسية في توجيه إستراتيجيتها العامة، السياسية والعسكرية والاجتماعية وفقا لأهدافها القومية. وبالمقابل فان البنية الاقتصادية تتطلب قيام حالة الأمن المستديمة لديمومة الاستقرار الاقتصادي، وتعميق القدرة الاقتصادية وتهيئة كل الأجواء الملائمة لتحقيق التكامل الاقتصادي[1]. وعليه فهناك علاقة وثيقة بين الأمن القومي للدولة وبين قدرتها الاقتصادية، حيث انه بدون تنمية سليمة واستقلال اقتصادي حقيقي تشبع الحاجات الاقتصادية والسياسية للمجتمع، يفقد الأمن القومي أهم ركائزه ومضامينه، لذلك فان أي تهديد أو تأثير في الجانب الاقتصادي يشكل خطورة على الدولة وأمنها القومي.

---

[1] د.مازن الرمضاني، مصدر سابق، ص٧٥.

ويلاحظ في اقتصاد إقليم كوردستان، والعراق عموما، انه يدخل ضمن مصاف اقتصاديات الدول النامية[1]، وانه لا يرتقي إلى اقتصاديات الدول المتقدمة. ففي مجال الزراعة والموارد الطبيعية، وعلى الرغم من انه يمتلك أراضي زراعية كبيرة صالحة للزراعة، ونصيبا وافرا من الموارد والثروات الطبيعية وتنوعا في أقاليمه المناخية، إلا انه لم يلاق الاهتمام والاستغلال الكافيين، بسبب شيوع الأساليب الزراعية البدائية وقلة كفاءة أجهزته الإدارية والإحصائية مقارنة بحجم ثرواته الطبيعية، وإمكانياته الفنية وقلة الكوادر العلمية في هذا المجال، وهذا ما أدى إلى انخفاض الكفاءة في الاستغلال التام للموارد الاقتصادية والبشرية، أو إبقاء جزء كبير من هذه الموارد دون استغلال. أما في مجال الصناعة، فلا يزال طابع صناعات إقليم كوردستان يندرج ضمن الصناعات الاستهلاكية-الخفيفة وذات إنتاجية منخفضة، بسبب قلة كفاءات القوى المنتجة فيها، ونقص التدريب، وانخفاض مستوى استخدام التكنولوجيا. ويعتمد بنسب كبيرة على السلع والصادرات المصنعة الخارجية، وبمثابة سوق دائم لهذه السلع. كما أن البناء التحتي للإقليم، أي الهياكل الإرتكازية اللازمة لعملية التنمية الاقتصادية، ضعيف مثل وسائط النقل والمواصلات والابنية والطرق والطاقة الكهربائية، وغيرها من المستلزمات الضرورية لها.

لذا فانه من واجب حكومة إقليم كوردستان، ولاسيما وانها مقبلة على تغيرات جذرية كبيرة في المجال الاقتصادي، أن تنمي مقدراتها الاقتصادية من خلال إتباع سياسة اقتصادية فعالة، وضمن إستراتيجية شاملة ومدروسة من كافة جوانبها العلمية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وتكييف بنية النظام الاقتصادي وفقا لمستلزمات هذه المرحلة والمراحل المستقبلية، عن طريق مواصلة استكمال بناء القاعدة المادية لاقتصاد متطور ومتوازن، واستخدام الموارد الطبيعية استخداما كاملا، وتنمية الطاقات البشرية واستثمارها بشكل امثل، وزيادة كفاءة أدائها ورفع إنتاجيتها، بالاستفادة من المعدات التقنية والتكنولوجية.

---

[1] حول اقتصاديات الدول النامية ينظر: د.محمد فاضل ومحمد عزيز قفطان، مصدر سابق، ص١٠وما بعدها.

كما يتطلب مواصلة بناء المزيد من الهياكل الإرتكازية لاستيعاب الحاجات والمتطلبات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الجديدة التي تقتضيها عملية التطور اللاحق في ظل الانفتاح الذي يشهده الإقليم. كما ويجب مواصلة العناية بالقطاعات الصناعية(المدنية والعسكرية)بشكل يراعي القاعدة الصناعية الحديثة، ومراعاة التوازن بين مستويات الصناعات الثقيلة والمتوسطة والخفيفة في مجال الصناعات الزراعية والتجارية تبعا لمقدرتها، لكي يأخذ هذا القطاع دوره المتوازن مع بقية القطاعات الإنتاجية الأخرى. كما يجب إعطاء أهمية كبيرة للقطاع الزراعي بحسابات موارد الإقليم المائية، وملائمة إمكاناته الطبيعية للتنمية الزراعية، والضرورة في تلبية الطلب المحلي المتزايد على الغذاء والمنتجات الزراعية. كما ينبغي الاهتمام بحركة التجارة وتنشيطها من الناحيتين الداخلية والخارجية.

يتأثر الأمن الاقتصادي للدول عموما بعدة عوامل تشكل تحديا اقتصاديا كبيرا لأمنها القومي، ويعتبر تحقيقها وتوفيرها الامور الأساسية في تحقيق الأمن الاقتصادي مثل: الأمن الغذائي والأمن المائي وأمن الطاقة. الأمر الذي يتطلب بيانها بشيء من الإيجاز.

١- الأمن الغذائي

يعد الأمن الغذائي احد أهم مكونات الأمن الاقتصادي، حيث أصبحت قضية الغذاء من أكثر القضايا إلحاحا وتعقيدا في ضوء التحديات الاقتصادية التي رافقت نظام العولمة، فلم تعد قضية اقتصادية بحتة على خطورتها، بل باتت مرتبطة اشد الارتباط بالتحديات السياسية والاجتماعية والعسكرية التي تهدد امن واستقرار الدول التي تعاني نقصا في إنتاجها وتوفيره، ولاسيما وان حوالي نصف سكان العالم يعانون من الجوع وسوء التغذية، الذي قد يكون جوعا ظاهرا ينشأ عن نقص كمية الغذاء، وقد يكون جوعا مستترا ينشأ عن نقص العناصر الأساسية كالفيتامينات والبروتينات والمعادن وغيرها[١].

[١] الأمن الغذائي يعني القدرة على توفير ما يكفي من الغذاء(الزراعي والحيواني) لتلبية احتياجات البلد المعني من الغذاء، أو تكون لديه الأموال الكافية لشراء وضمان

تنشأ مشكلة الأمن الغذائي أساسا نتيجة لعدم التوازن بين الموارد الطبيعية ومستوى الإنتاج من ناحية، وبينها وبين عدد السكان من ناحية أخرى، فإنتاج الغذاء لا يتواصل بشكل متوازن مع النمو السكاني[1]. وتعد الحبوب بشكل عام(والحنطة والشعير بشكل خاص) المصدر الأساسي للغذاء في العالم من حيث إمداد الإنسان بحاجته من الطاقة، إلى جانب المنتوجات الحيوانية مثل اللحوم والألبان. وان النقص في الغذاء، وعدم وجود اكتفاء ذاتي منه، يعرض امن البلد واستقلالها للخطر، ويجعله عرضه للتهديد، وفي حالة من التبعية الاقتصادية والهيمنة السياسية للدول المانحة أو المصدرة لها، والتي قد تستخدمها ورقة ضغط لتنفيذ سياساتها ومخططاها، مما يشكل عاملا لعدم الاستقرار الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، ما ينجم عنه فتح ثغرات خطيرة في جدار الأمن القومي[2].

إن دراسة الحالة الغذائية لإقليم كوردستان تظهر أن هذا الإقليم يختلف عن كثير من بلدان العالم، التي تعاني نقصا حادا من الغذاء[3]، فيلاحظ من حيث الحبوب الغذائية(ولاسيما الحنطة والشعير)، أن هناك نوعا من الاكتفاء الذاتي من هذه الحبوب، حيث إن إنتاج الإقليم من الحنطة بلغ في التسعينات من القرن الماضي، حوالي(٧٠٠) طنا، أي حوالي٥٠٪ من الإنتاج الكلي للعراق، وبلغ إنتاجه من محصول الشعير

حد أدنى من تلك الاحتياجات بانتظام، سواء في الظروف العادية أو الطارئة الناتجة عن عوامل طبيعية أو سياسية، أو بمعنى آخر ضرورة توفر الغذاء (كما ونوعا) وان يكون هناك اكتفاء ذاتي مع توفر مخزون احتياطي من اجل اللجوء إليه في حالة الأزمات الداخلية والخارجية لما لذلك من تثبيت قوة الدولة وعدم تبعيتها الاقتصادية وبالتالي تعزيز أمنها القومي. ينظر تفاصيل ذلك: د.عبد علي ياسين، قضايا عالمية معاصرة، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى،٢٠٠١، ص١٦ وما بعدها.

[1] د.ناصر عبيد ناصر، الأمن الغذائي بوصفه احد مكونات الأمن القومي العربي، بحث منشور ضمن كتاب: الأمن القومي العربي في عالم متغير، مصدر سابق، ص٢٤٠.

[2] المصدر السابق نفسه، ص٢٤٢.

[3] فمثلا إن الميزان التجاري الغذائي للدول العربية عام٢٠٠٠، سجل عجزا قدره(١٣) مليار دولار. للمزيد من التفاصيل ينظر: التقرير الاقتصادي العربي الموحد، أيلول عام ٢٠٠١،ص٤٥ وما بعدها.

حوالي(٣٠٠طنا) أي حوالي١٦٪ من الإنتاج الكلي للعراق[١]، على اعتبار أن إقليم كوردستان احد أهم المناطق الزراعية في العراق، وان ما يزيد عن نصف مساحته عبارة عن أراض صالحة للزراعة[٢]. وان كان الأمر غير ذلك بالنسبة للإنتاج الحيواني وبأنواعه المختلفة(اللحوم والدواجن والبيض أو الألبان ومشتقاتها)، فعلى الرغم من أن إقليم كوردستان يعد احد أهم مناطق العراق في إنتاج الثروة الحيوانية، نظرا لما يملكه من مساحات شاسعة من المراعي ومصادر المياه والأحوال المناخية على النحو الذي ذكر سابقا، إلا أن الدراسات تشير إلى وجود نقص حاد منها مقارنة باحتياجات الإقليم، حيث قدّرت الاحتياجات السكانية للإقليم من اللحوم الحمراء بأكثر من(١١١)مليون كغم سنويا، بينما تشير التوقعات إلى أن إنتاج الإقليم منها تبلغ حوالي(٥٣)مليون كغم سنوي، وهذا يعني أن هناك نقصا من اللحوم يبلغ(٥٨)مليون كغم سنويا[٣].

ومما سبق يمكن القول، إن مشكلة الغذاء في إقليم كوردستان لا تشكل تحديا آنيا ومباشرا لأمنه القومي، ولاسيما وان مسبباتها(وخصوصا السياسية منها) آخذة بالزوال تدريجيا، إلا أن ذلك لا يعني إطلاقا عدم ظهورها مستقبلا إذا لم تتخذ الإجراءات الكفيلة بمنعها وظهورها، ولاسيما وان الحاجة إلى الغذاء تشهد تزايد مستمرا مع تزايد عدد سكان الإقليم وارتفاع استهلاكهم الغذائي، إلى جانب الارتفاع الكبير في قيمة السلع الغذائية مما يؤثر بشكل كبير على الفئات ذات الدخل المحدود من شرائها، بشكل يلبي احتياجاتها من السلع النوعية والإستراتيجية.كما

---

[١] د.جزا توفيق طالب، مصدر سابق، ص٢٧٧-٢٨٦. إضافة إلى المحاصيل الزراعية الأخرى مثل الأرز والبقوليات والفواكه والخضروات التي تكثر زراعتها بكميات كبيرة في كوردستان. للمزيد حول هذه المحاصيل وكميات تواجدها ينظر: محەمەد عەبولّلا، كشتوكالّ وسامانى ئاژەلّى لە هەرێمى كوردستاندا، سەرچاوەى پێشوو، ل٢٣٢ بەدواوە.

[٢] حيث تبلغ مساحة المنطقة الإجمالية (١٤,٢٥٩,١٨٣) دونما،للمزيد عن حال الزراعة في إقليم كوردستان، ينظر: مشكلة الأرض وواقع الزراعة في كوردستان العراق، منشورات مكتب الدراسات والبحوث المركزي، الحزب الديمقراطي الكوردستاني، مطبعة وزارة التربية، أربيل، الطبعة الأولى، ١٩٩٦،ص٣٣ وما بعدها.

[٣] د.جزا توفيق طالب، مصدر سابق، ص٢٩٨-٢٩٩.

ويجب ملاحظة أن الدول والكيانات المعادية للإقليم والتي لا تتفق مصالحها السياسية والاقتصادية معه، ولاسيما بعد أن فقدت إلى حد كبير إمكانات الاستخدام والتأثير العسكري والسياسي، يمكن أن تلجأ إلى أسلوب التأثير الاقتصادي، وهو ما يبرر توفير قاعدة قوية للأمن الغذائي للإقليم في كل الأوقات.

ومن هنا فان متطلبات الأمن الغذائي لإقليم كوردستان، تفرض على الحكومة الكوردية اللجوء إلى التخطيط الاقتصادي في مجالات إنتاج الغذاء الذي يعد أمرا محتما وضروريا، ويجب أن تسود فكرة الأمن الغذائي في تصور وفي مضامين أية خطط وبرامج لكي تأخذ بعدها الكامل. ومن ذلك التنظيم العلمي لموضوع زيادة السكان بشكل يتفق مع قدرة الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعسكرية، وإيجاد توازن مقبول بين السكان والموارد بشكل يتفق مع الأهداف القومية الداخلية والخارجية. وان توفر لكل مواطن ما يكفي من الغذاء(بالكم والنوع) اللازم للنشاط والصحة مع مراعاة عدالة توزيعها وعلى وجه الخصوص لذوي الدخل المحدود، الأمر الذي يتطلب توزيع الدخل القومي توزيعا عادلا بين المواطنين. لذا يجب إتباع إستراتيجية شاملة في المجالات الزراعية والحيوانية، من اجل الاستفادة من جميع الأراضي الصالحة للزراعة، وتنمية الموارد الطبيعية وفي مقدمتها الأرض والماء، والأخذ بطريق التوسع الأفقي والرأسي في الزراعة، وزيادة الإنتاج وتحسين نوعيته عن طريق إتباع الوسائل العلمية، واستخدام التكنولوجيا الحديثة في الإنتاج والاهتمام بالمنتوجات الإستراتيجية(كالحنطة مثلا)، وتحسين شبكة النقل والمواصلات وغيرها. كما أن الاهتمام بالثروة الحيوانية يجب أن تأخذ اهتماما خاصا واستثنائيا، وضرورة تطوير المراعي، وسد النقص الحاصل فيها بالاستفادة من الثروات المائية(الثروة السمكية مثلا)، وكل ذلك يتطلب العناية بالقوة البشرية العاملة في مجالات إنتاج الغذاء، والحد من الهجرة الداخلية لسكان الأرياف إلى المدن، وتحسين أحوالهم المعاشية والاجتماعية والتعليمية، وتشجيعهم على زيادة الإنتاج.

٢- أمن الطاقة

أصبحت الطاقة المحرك الأساسي لعجلة الحياة اليومية في مختلف مظاهرها وقطاعاتها. وقد تغيرت مصادر الطاقة المستخدمة في العالم تبعا

لتواجدها وتوفرها، فبعد أن كان الفحم هو المصدر الرئيس للطاقة إلى الستينات من القرن الماضي، أصبح النفط الآن هو المساهم الأكبر في مصادر الطاقة على المستوى العالمي،إلى جانب الزيادات المهمة التي تشهدها ميادين استغلال الطاقة النووية والغاز الطبيعي،وبكميات اقل من الطاقة الشمسية والمياه والرياح وطاقة المد والجزر[1]. وأصبح واضحا للدول، أن وسيلتها في اللحاق بركب التقدم والنهضة الاقتصادية التي يشهدها العالم حاليا، هي التصنيع والاتجاه إلى التكنولوجيا الحديثة في مختلف صناعاتها، وعليه فان كل دولة تجد نفسها أمام مهمة إمكانية الحصول على الطاقة التي تعد شرطا ضروريا لجميع فعالياتها التي تظهر نتائجها في مختلف الميادين، فهي المؤشر السليم على قدرة المجتمع وتفوقه وازدهاره[2].

تمتلك كوردستان العراق مصادر كبيرة للطاقة، فإلى جانب مصادر الفحم الحجري والغاز الطبيعي والطاقة المائية واليورانيوم التي تتوافر في مناطق مختلفة من كوردستان[3]، يأتي البترول في قمة هذه المصادر، إذ تعد بيئتها من أغنى البيئات بالشروة النفطية، وذلك بفضل توفر جميع الظروف الجيولوجية الأساسية لتكوين النفط وتواجده وإنتاجه[4]، بل إن

---

[1] حيث إن مادة البترول تساهم وحدها بنسبة (٥٠٪) من الاستهلاك العالمي للطاقة، في حين إن المصادر المتجددة (كالشمس والرياح مثلا)، فان نسبة إسهامها لم تتجاوز نسبة(١٪) من الطاقة العالمية، حيث إن كفاءة توليد الطاقة من هذه المصادر مازالت محدودة، فضلا عن تكاليفها الاقتصادية الباهظة. ينظر: د.عبد علي ياسين، مصدر سابق، ص٢٢٠.

[2] د.حسن احمد شحاتة، التلوث البيئي ومشاكل الطاقة، مكتبة الدار العربية للكتاب،القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣، ص٩

[3] تفاصيل ذلك ينظر: د.عيمادەدين عومەر حەسەن، سەرچاوەی پێشوو، ل١٦٧ به دوواوه.

[4] يتسم التوزيع الجغرافي لحقول كوردستان النفطية بتوزيعها،من حيث أهميتها الاحتياطية والإنتاجية، على ثلاثة مناطق رئيسة وهي: حقول منطقة كركوك، وتشمل حقول: بابا كوركور(التي يعد خامس اكبر حقل في العالم في سعته)، وباي حسن، وجمبور، وحقل خوبازه. وحقول منطقة غرب نهر دجلة، وتشمل حقول: عين زالة، وبطمة، وايسكا(العوينة) وحقل سيفية، وحقول منطقة خانقين، وتشمل حقل نفط خانه. للمزيد من التفاصيل حول حقول كوردستان النفطية وجغرافية تواجدها، ينظر: نفط كوردستان العراق، دراسة تأريخية، جيولوجية، جغرافية، اقتصادية، منشورات مكتب الدراسات

الدراسات والبحوث الحديثة تؤكد إن احتياطات نفط إقليم كوردستان تصل إلى نصف احتياطي النفط العراقي[1]. ولاشك في أن ذلك يعد قوة قومية واقتصادية وسياسية كبيرة للإقليم، وعلى الصعيد الداخلي والخارجي على حد سواء، يمكن استغلالها للقضايا القومية.

يلاحظ من خلال استقراء التاريخ السياسي الحديث للشعب الكوردي، أن النفط لعب دورا سلبيا في تحديد مصيره ومستقبله، فإلى جانب حرمانه من التمتع به واستغلاله، فقد كان السبب الرئيسي لتقسيم كوردستان وتجزئته بين أكثر من دولة، ومن ضمنها إلحاق (كوردستان الجنوبية) بالدولة العراقية، كما أن النفط، من جهة أخرى، كان السبب الأهم في عمليات ترحيل الكورد في المناطق النفطية، مثل كركوك والموصل وخانقين، وغيرها من المناطق، وتعريبها وتهجيرها وإخلائها من سكانها الأصليين من الكورد، وإبعاد السيادة الكوردية عليها، واحتساب هذه المناطق(أرضا عربية)[2].مما يشكل بحد ذاته خرقا للقرارات والمواثيق الدولية التي أكدت حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية، وبصورة خاصة الموارد النفطية والمعدنية[3].

والبحوث المركزي، الحزب الديمقراطي الكوردستاني، الجزء الأول، مطبعة وزارة التربية، أربيل، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، ص٣١ وما بعدها.

[1] د.بێوار خنسى، میژۆ وبایەخی کوردستان لە رووی جیۆلۆجییەوە، گۆڤاری مەتین ژمارە(٦٢)، ١٩٩٧، ل ٤١-٤٢. وقدر احتياطي النفط العراقي سنة١٩٩٦ بحوالي (١٢) مليار برميل. ينظر: التقرير الاقتصاد العربي، مصدر سابق، ص٤٣١.

[2] نفط كوردستان العراق، دراسة تأريخية، جيولوجية، جغرافية، اقتصادية، مصدر سابق، ص٥.

[3] حيث تم التأكيد على هذا الحق وفق ميثاق الأمم المتحدة في قرارات عديدة للأمم المتحدة منها :القرار رقم(١٥١٤) في ١٤/١٢/١٩٦٠، الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. والقرار رقم(١٨٠٣) في ١٤/١٢/١٩٦٢ المعنون (لله السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية)، بل إن القرار رقم(١٣١٤) والمؤرخ في ١٤/١٢/١٩٦٢، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتبرت"السيادة الدائمة للشعوب على الثروات والموارد الطبيعية كركن أساسي من أركان حق تقرير المصير... وان خرق حقوق الشعوب والأمم في سيادتها على ثرواتها ومواردها الطبيعية يناقض روح ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ويعيق تطور التعاون الدولي وإدامة السلم". ينظر نص هذه القرارات وغيرها: وائل أنور بندق، مصدر سابق، ص١٥١وما بعدها.

واليوم، حيث أصبح للكورد وحكومته حق دستوري وقانوني على موارده وثرواته الطبيعية، ومن ضمنها الثروة النفطية بالطبع، التي حرم منه لسنوات طويلة، ولاسيما بعد أن تبنت الحكومة العراقية الفدرالية أسلوب التوزيع العادل للثروة[1]، فقد نصت المادة(١١١) من الدستور العراقي على أن "النفط والغاز هما ملك كل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات"، أما إدارة هذه الموارد وتوزيعها، فان المادة(١١٢) الفقرة(أولا) من هذا الدستور نصت على أن "تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة، على أن توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد، مع تحديد حصة لفترة محددة للأقاليم المتضررة والتي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق...". يتبين من هذه المادة، أن إدارة الموارد النفطية الكوردية هي إدارة مشتركة بين الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم، وان كوردستان تستأثر بنصيب اكبر من إنتاجيتها وفوائدها من بقية المناطق الأخرى كونها أكثر تضررا وحرمانا منها. وان هذا التوزيع لا ينتقص من سيادة الإقليم على هذه الموارد، كونها حالة يمكن تسميتها بـ(تبادل المنافع)، بمعنى انه مثلما توزع واردات الموارد النفطية الكوردية على بقية مناطق العراق، مع أحقية الإقليم بنصيب اكبر منها، فان للإقليم نصيب من موارد هذه المناطق أيضا. هذا بالنسبة للحقول الحالية المستخرجة، أما بالنسبة للحقول غير المستخرجة، فان حكومة الإقليم تستأثر وحدها بالاستخراج والاستغلال والانتفاع بهذه الحقول[2].

ومن سياق ذلك نفهم أن سيادة حكومة الإقليم على هذه الموارد ينبغي أن تفسر بمفهومها الحقيقي بحيث تشمل حقوقا ابعد من امتلاك تلك الموارد، وحرية تقرير الأسلوب الذي يتم به تنظيم ذلك، ومنها

---

[1] ينظر ديباجة الدستور العراقي.

[2] فعلى الرغم من عدم وجود نص صريح في الدستور يؤكد هذا الحق، إلا إن عبارة(الحقول الحالية) الواردة في المادة أعلاه، يشير بشكل لا يقبل إلا التفسير الذي ذكرناه، فهي لم ترد حشرا، بل كانت ضمن المطالب الرئيسية للشعب الكوردي ونتيجة من نتائج ممارسة حقه في تقرير مصيره.

إمكانيات استخدامها وتسويقها بطريقة يحصل بها الشعب الكوردي على اكبر المنافع، والقواعد والشروط الخاصة بإعطاء صلاحيات وتقييد، أو حظر العمليات المتعلقة بالتنقيب والتطوير والتصرف بها، وفق مصالحها القومية والوطنية، وان لا تتعرض الحكومة الكوردية إلى أية ضغوط اقتصادية وسياسية لا ترضاها، ليمنعها من الممارسة الحرة والكاملة لهذا الحق(الذي هو غير قابل للتنازل عنه) دون رضاها.

وهذا ما يستوجب من حكومة إقليم كوردستان وضع إستراتيجية حكيمة لاستعمال واستغلال الطاقة، ودراسة الوسائل الكفيلة بترشيد استهلاك الطاقة، والبحث عن مصادر جديدة للطاقة والاستفادة منها، تبعا للإمكانية المالية والفنية للإقليم ومحاولة تخزينها. والاهم من ذلك هو معرفة كيف يمكن الوقوف على الطريقة التي يمكن أن يتوافق فيها قطاع الطاقة مع التطورات الكبيرة التي يشهدها الإقليم وفي مختلف المجالات، بصورة يستطيع معها أن يقوم بدوره الرئيس من اجل ضمان توفر الطاقة الضرورية للتنمية في الإقليم.

٣- الأمن المائي

الأمن المائي هو: وضعية مستقرة لموارد المياه يمكن الاطمئنان إليها، وإيجاد اكتفاء ذاتي منها في المستقبل المنظور، بشكل يستجيب فيها عرض المياه للطلب عليها. أما عندما لا يستطيع عرض المياه أن يلبي الطلب عليها فيحصل عندئذ ما يسمى بالعجز المائي، وبالتالي ينخفض مستوى الأمن المائي، وبالعكس عندما يكون المتاح منها اكبر من الطلب عليها يكون مستوى الأمن المائي مرتفعا[1]. وإن الموارد المائية*، كثروة

---

[1] د.منذر خدام، الأمن المائي العربي الواقع والتحديات، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى،٢٠٠١، ص٢١.

* تنقسم الموارد المائية على ثلاثة مصادر رئيسة وهي: ١/موارد مياه الأمطار. ٢/الموارد المائية التقليدية وتشمل فئتين هما: الموارد المائية السطحية(كالأنهار والبحيرات)، والموارد المائية الجوفية (المتجددة). ٣/الموارد المائية غير التقليدية، وتضم فئتين رئيسيتين: فئة المياه (المحلاة) وتشمل: مياه جوفية متوسطة إلى شديدة الملوحة، ومياه البحر. وفئة المياه (العادمة) وتشمل: مياه الصرف الصحي، ومياه الصرف الزراعي، ومياه الصرف الصناعي. ينظر تفاصيل ذلك:إدريس محمود ومحمد صادقي،

طبيعية، يعد احد أهم عناصر القوة لأية امة، فإلى جانب كونها مسألة اقتصادية واجتماعية وقانونية وفنية، فهي مسالة أمنية وإستراتيجية في الوقت ذاته، تتعلق بحياة الأمم والشعوب، وهي بذلك ليست شانا داخليا صرفا، بل تتداخل فيها العوامل الاقتصادية والسياسية الإقليمية والدولية، وتتعارض بسببه المصالح الحيوية، بشكل بات عنصرا هاما في تحديد مسار الأمن السياسي لكثير من الدول، ومصدر من مصادر الصراع والتلويح بالحرب، حتى قيل ان الأزمات المقبلة-سياسيا وعسكريا-ستكون بسبب الماء، وان العالم مقبل على مرحلة من صراعات وحروب بشان المياه، ولاسيما في منطقة الشرق الأوسط[1]. وعلى الرغم من كثرة الموارد المائية على المستوى العالمي[2]، فأن المتاح للاستخدام منها تكتنفه عدة مصاعب تنبع من كونها تتسم بالتعقيد والأهمية الشديدة أيضا، مما دفع بالكثير من الدول التي تعاني نقصا من هذه الموارد إلى بذل جهود كبيرة في سبيل الاستفادة القصوى من مواردها المائية التقليدية وغير التقليدية، وفي مختلف استعمالاتها الزراعية والصناعية والبلديات والأغراض المنزلية[3]. والذي تجدر الإشارة إليه، أن

الموارد المائية غير التقليدية-إعادة استعمال مياه الصرف الصحي، بحث ضمن كتاب: مصادر المياه واستخداماتها في الوطن العربي، الندوة العربية الثانية لمصادر المياه واستخداماتها في الوطن العربي، الكويت ٨-١٠آذار/مارس،١٩٩٦، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، ص١٧٣ وما بعدها.

(1) Geoffry.empand and Robert E.Harkavy.strategic Geography and the changing Middle East.Washington ,DC:Brookings Institution Press ,1997.XV,P231

(٢) أوضحت الدراسات الإحصائية، أن حجم الموارد المائية على المستوى العالمي والذي يمكن إتاحته للاستخدام-لو تحقق تعاون شامل-يكفي لأكثر من ثلاثة أضعاف سكان العالم الحاليين، إلا إن كمية المياه العذبة التي يستهلكها العالم حاليا تعادل(١٠٪) فقط من الموارد الطبيعية المتجددة سنويا، بينما يفقد حوالي(٦٥٪) منها في البحار، ويضيع(١٢٪) في المناطق غير المأهولة وغير المستغلة، ويتسرب جزء في التربة ويفقد الجزء الآخر بالتبخر. وهذا يعني إن المشكلة الحقيقية في ندرة المياه يعود بالدرجة الأولى، لا لعدم توافرها على الأرض، وإنما في عجز الإنسان عن الاستغلال الأمثل لها. ينظر: حسن علي بن علي، الأمن المائي العربي حقائق وأرقام، دار البراق، دمشق، بلا سنة الطبع، ص٢٦-٢٩.

(٣) ينظر تفصيل ذلك: إدريس محمود ومحمد صادقي، مصدر سابق، ص١٧٦-١٧٧.

تختلف مجالات استعمال الموارد المائية قد تتسبب عند تعبئتها واستغلالها في إحداث تأثيرات سلبية تظهر في المجال البيئي الذي تستعمل فيه، أو الوسط المائي نفسه(كالتلوث العضوي والكيميائي والحراري والإشعاعي)، وهذا الجانب البيئي ما انفك يأخذ أهمية متزايدة مع تزايد الطلب على الموارد المائية وتكثيف المنشآت المائية، وتوضح تأثير نشاط الإنسان على الدورة المائية في الطبيعة[1].

وقد أصبح للمسالة المائية طابعا عالميا واحتلت المرتبة الأولى في الاهتمامات الدولية، بحيث أصبحت القناعة السائدة الآن على مستوى العالم هي إن المياه وليست الطاقة هي مشكلة هذا القرن[2]. وعلى الرغم من كثرة الأنهار المشتركة، وعقد العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية حولها[3]، إلا انه يمكن القول بان القانون الدولي لم يقف موقفا صريحا وواضحا بالنسبة للممرات المائية، بل لا يوجد قانون دولي يشتمل على قواعد ثابتة وملزمة، يضبط تقاسم مياه الأنهار الدولية[4]، مما يجعل من الصعب التوصل إلى اتفاقيات تتناول تقاسم المياه، وتحد من احتمال

---

[1] للمزيد من التفصيل ينظر:احمد ممّو، الجوانب البيئية للموارد المائية، بحث ضمن كتاب: مصادر المياه واستخداماتها في الوطن العربي، مصدر سابق، ص٣٥٥ وما بعدها.

[2] جون بولوك وعادل درويش، حروب المياه الصراعات القادمة في الشرق الأوسط، ترجمة: هاشم احمد محمد، المجلس الأعلى للثقافة، ١٩٩٩، ص٢٤٩.

[3] من أهم المؤتمرات الدولية التي عقدت بشان تنظيم المياه الدولية: مؤتمر هلسنكي عام ١٩٦٦، ومؤتمر(مار دل بلاتا) في الأرجنتين عام ١٩٧٧، ومؤتمر كولورادو في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٧٧، ومؤتمر دبلن بايرلندا عام١٩٩٢. ينظر تفاصيل ذلك: جي.أ.الن وشبلي ملاط، المياه في الشرق الأوسط، ترجمة: محمد أسامة القوتلي، منشورات وزارة الثقافة، الجمهورية العربية السورية، دمشق، ص٣٩ وما بعدها، وكذلك: احمد ممّو، مصدر سابق، ص٤١٨

[4] والسبب في عدم تقنين قوانين دولية للمياه، يرجع إلى الاختلاف الجغرافي والاقتصادي الكبير بين الدول، وأنماط الانتفاع الناتجة والتي يمكن إخضاع هذا الاختلاف لها، ولعل السبب الحقيقي له علاقة اكبر بالواقعية السياسية من علاقته بالظواهر الطبيعية، والتي تتجلى في الضغوط الكبيرة التي تمارسها الدول المتشاطئة في أعلى النهر والدول التي تتمتع بميزة عسكرية أو جغرافية، قدرا كبيرا من الضغط ضد فكرة اللجوء إلى(التقنين)في هذا المجال. ينظر تفاصيل ذلك: جي.أ.الن وشبلي ملاط، مصدر سابق، ص٤٠-٤١.

انفجار النزاعات. ولتفادي ما قد ينجم من نزاعات والصراعات حول المياه، فان اهتمام القانون الدولي في معالجة هذه المسألة، بات مطلبا ملحا يتوجب إزاءها سن القوانين، وإصدار اللوائح التي تنظم تقاسم مياه الأنهار والبحيرات الدولية.

تعد كوردستان العراق واحدة من أغنى مناطق الشرق الأوسط بالمياه العذبة، نظرا لامتلاكها مصادر كبيرة جدا للمياه، وبمختلف أنواعها السطحية والمطرية والجوفية. ويشكل نهر دجلة أهم المصادر السطحية في إقليم كوردستان[1]. وتقدر المياه الجوفية القابلة للاستغلال في الإقليم

---

[1] ينبع نهر دجلة من كوردستان الشمالية-التي هي الآن ضمن حدود دولة تركيا- ويتكون من رافدين رئيسيين هما:دجلة سو(الرافد الغربي) وبوتان سو(الرافد الشرقي)، ويكون حدودا بين تركيا وسوريا على مسافة(٣٢كم)، قبل أن يدخل أراضي إقليم كوردستان في منطقة فيشخابور، ويبلغ طوله(١٧١٨كم)، وتبلغ مساحة حوض تغذيته الإجمالية ب(٢٩٨)ألف كم٢، وان نسبة (٢٠،٦٤٪)من هذه المساحة تقع داخل حدود إقليم كوردستان. وتقدر كميه نهر دجلة وروافده بحوالي(٤٢مليار)م٣. ويتغذى نهر دجلة من خمسة روافد رئيسة جميعها تنبع من داخل إقليم كوردستان وهي على التوضيح الآتي:

١/نهر خابور: يبلغ طوله(١٦٠)كم، ومساحة حوض تغذيته تبلغ(٦٢٧٠كم٢)، ويبلغ إيراده السنوي (٢,١مليار)م٣.

٢/نهر الزاب الكبير: يبلغ طوله(٤٧٣)كم، ومساحة حوض تغذيته تبلغ(٢٦٤٧٠كم٢)، ويبلغ إيراده السنوي (١٤,٣٢)مليارم٣

٣/نهر الزاب الصغير: يبلغ طوله(٤٠٠)كم، ومساحة حوض تغذيته تبلغ(٢٢٢٥٠كم٢)، ويبلغ إيراده السنوي (٦,٩٩مليار)م٣

٤/نهر العظيم: يبلغ طوله(٢٣٠)كم، ومساحة حوض تغذيته تبلغ(١٠٩٨٨كم٢)، ويبلغ إيراده السنوي (٧مليار)م٣.

٥/نهر ديالى(سيروان): يبلغ طوله(٣٨٦)كم، ومساحة حوض تغذيته تبلغ(٣٢٠٠٠كم٢)، ويبلغ إيراده السنوي (٥,٨٦ مليار) م٣

ويوجد على هذه الروافد العديد من السدود المائية القائمة أو المقترحة وهي: سد الموصل، وسد دوكان، وسد دربنديخان، وسد دهوك، وسد حمرين، وسد بيخمة، وسد دبس. وتقدر السعة التخزينية لمجمل السدود في كوردستان بنحو(١٣٦)مليار متر مكعب.

ينظر تفاصيل ذلك: وزارة الزراعة والري، الموارد المائية في العراق-الواقع والمستقبل في ضوء مشاريع دول أعالي النهر المشتركة، بغداد، ١٩٩٢، ص٤-٥. وكذلك: د.ئازاد جەلال شەریف، سەرچاوە وەدەرامەتی ئاو، توێژینەوەیەکە بلاوکراوەتەوە لە کتێبی:

بكمية تجهيز تقدر بحوالي(٥,٤مليار)م٣ [١]، وان معدل هبوط الأمطار فيه، ولاسيما في فصل الشتاء، يرتفع إلى أكثر من(٨٠٠ملم)في السنة[٢]، إلى جانب العديد من العيون والكهاريز التي يكثر وجودها في مناطق مختلفة في الإقليم[٣]. وان مجمل هذه المصادر يسد مختلف حاجات الإقليم الزراعية والصناعية والبلدية والمنزلية[٤]. وبهذا فان للإقليم اكتفاء ذاتي للمياه العذبة، بل وان تقديرات مختلفة لإجمالي إيرادات كوردستان من المياه، تتفق على أن لدى الإقليم فائض مهم من المياه[٥]، إذ إن النصيب السنوي للفرد الكوردي من المياه حاليا يصل إلى حوالي(٦٠٠٠م٣)[٦]، بينما يبلغ نصيب الفرد، حسب المقاييس العالمية(١٠٠٠م٣) سنويا[٧]. وفيما يتعلق بالمشاكل التي يمكن أن تواجهها حكومة إقليم كوردستان بسبب حوض نهر دجلة، كون الإقليم تتشاطأ مياهه مع كل من تركيا وسوريا، فيمكن القول بأنه لا توجد مشاكل مائية حاليا أو في المستقبل القريب، مما يجعله-والى حد كبير- بمنأى عن السياسات المائية لهذه الدول[٨]، التي قد تحاول استخدامها كورقة ضغط سياسية أو اقتصادية تجاه الإقليم وحكومته.

جوگرافیای هەرێمی کوردستانی عێراق، کتێبی سەنتەری برایەتی، سەرچاوەی پێشوو، ل١٢٢ بەدوواوە.

[١] میاه کوردستان وآفاق المستقبل، منشورات مکتب الدراسات والبحوث المرکزي-الحزب الدیمقراطي الکوردستاني، مطبعة هاوار، دهوك، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، ص١٣.

[٢] د.منذر خدام، مصدر سابق، ص١٧٧.

[٣] ینظر تفاصیلها: میاه کوردستان وآفاق المستقبل، مصدر سابق، ص١٤.

[٤] تشیر التوقعات والمصادر إلى إن استعمالات المیاه في کوردستان بلغت في التسعینیات من القرن الماضي: في المجال الزراعي (١,٧٦٢ملیارم٣)، وفي الصناعي(٣٤٤ملیون م٣)، وفي المجال الاستعمالات المنزلیة (١٤٣٩ملیون م٣). ینظر: میاه کوردستان وآفاق المستقبل، مصدر سابق، ص١٦. وکذلك: د.منذر خدام، مصدر سابق، ص١٩٧.

[٥] د.بیوار خنسي، مدخل نحو إستراتیجیة استخدام المیاه في کردستان، الجزء الأول، مطبعة وزارة الثقافة، أربیل،٢٠٠١، ص٢٧.

[٦] د.منذر خدام، مصدر سابق، ص٢٦.

[٧] إدریس محمود ومحمد صادقي، مصدر سابق، ص١٧٣.

[٨] حیث إن ترکیا (دولة المنبع)، لیست لدیها مشاریع هامة على نهر دجلة، وتعجز عن التحکم في میاهه، بل إنها مرغمة على التخلي عن بعض مستحقاتها من میاهها قسرا،

وعليه، وبغية تحقيق مستوى مرتفع من الأمن المائي في إقليم كوردستان، ولاسيما في ضوء ازدياد الطلب على الماء في الإقليم بشكل متسارع، بسبب ارتفاع معدل النمو السكاني وتسارع وتيرة التنمية الاجتماعية والاقتصادية، والهدر القائم في استعمال المياه أو عدم تطبيق معايير علمية دقيقة لاستخداماتها[1]، إضافة إلى الجوانب البيئية، وعدم توفير المستلزمات المادية الكافية لقطاع المياه، وقلة مستوى الوعي والخبرة في هذا المجال، ولكل ذلك، ومن اجل الانتفاع الامثل بهذا المصدر الحيوي والهام، فان الأمن المائي الكوردي يتطلب جملة من المبادئ الأساسية أهمها: إن الموارد المائية هي ملك للشعب الكوردي وان حمايتها كما ونوعا واجب قومي ووطني، وذلك يتطلب تحسين سبل إدارتها وترشيد استخداماتها، عن طريق خلق ثقافة مائية جماهيرية وتوعيتها بأهمية المياه، ورفع كفاءة وصيانة وتطوير شبكات نقل وتوزيع المياه، بحيث يكون هناك المخزون الكافي منها للاستعمال والخزن والتصدير، وذلك بإنشاء المزيد من السدود والخزانات والحفاظ على مياه الأمطار ومنعها من الذهاب هدرا، أو نقل المياه في المناطق ذات الوفرة إلى المناطق الفقيرة

لأسباب طبوغرافية، إلى جانب إن نسبة (٦٤,٢٠٪)من مساحة حوض نهر دجلة تقع داخل حدود إقليم كوردستان، مقارنة بنسبة (١٩,٩٣٪)منه تقع داخل تركيا، ونسبة (١٥,٥٧٪)في سوريا، ونسبة(٠,٣٪) في إيران. وكذلك الحال لدولة سوريا، حيث إن عبور نهر دجلة في الأراضي السورية يبقى في مسافة قصيرة لا تتجاوز(٤٥)كيلومتر، ويجري في ارتفاع بنحو(٧٨٠م)من سطح البحر، الأمر الذي يجعل الاستفادة السورية من مياه النهر محدودة للغاية، سواء لجهة قصر مجراه أو صعوبة سحب مياهه على هذا الارتفاع الشاهق، لذلك سمي نهر دجلة بأسم(السهم) لسرعة انحداره وغزارة جريانه. وكل ذلك يجعل من كوردستان العراق المستفيد الأكبر من مياه نهر دجلة. ينظر المزيد من التفاصيل حول مياه نهر دجلة وآلية استغلالها: د.سليمان عبد الله إسماعيل، مصدر سابق، ص٧ وما بعدها. وكذلك: فتحي عل حسين، مصدر سابق، ص١٥وما بعدها. وكذلك: حسن علي بن علي، مصدر سابق، ص١٠٣وما بعدها

[1] تشير الدراسات التي اجريت حول مياه كوردستان، إلى إن المواطن الكوردي يستهلك في اليوم الواحد أكثر من(٤٠٠) لتر من الماء، فيما يستعمل المواطن الأمريكي حوالي(١٥) ليتر في اليوم، بل وان اللتر الواحد من الماء يستعمل أربعة مرات متكررة في اليوم الواحد في العاصمة البريطانية (لندن). ينظر في ذلك: مياه كوردستان وآفاق المستقبل، مصدر سابق، ص٤٠.

مائيا. واستخدام الأساليب الإدارية والاقتصادية والقانونية في تنميه هذه الموارد، بحيث يمكن تجريم السلوك المبذر للمياه والهادر لها يعاقب عليه اقتصاديا وجزائيا، ومحاولة استغلالها سياسيا واقتصاديا لصالح القضايا المصيرية والمصالح العليا للشعب الكوردي. واتخاذ إجراءات فاعلة لحماية البيئة المائية ونوعية الموارد المائية، والحد من التلوث في الأنهار والوديان ووضع خطة مرحلية لمكافحة التلوث[1]. ومحاولة توفير موارد مائية جديدة من مصادر غير التقليدية، وإيلاء اهتمام خاص للبحوث المتعلقة بإعادة استعمال المياه واستخدام وتحسين المعرفة عن استخدامات المياه وكفاءة هذه الاستخدامات وكميات السحب والفواقد. وأخيرا رسم سياسة مائية، وبذل جهود وطنية وقومية منسقة بالنسبة لنهر دجلة مع الدول الإقليمية، تقوم على مبدأ التعاون وعدم الإضرار ومبدأ الاقتسام العادل للمياه.

الفرع الثالث
الأمن الاجتماعي

يقصد بالأمن الاجتماعي ذلك الجانب من الشعور الوطني المتعلق بالعلاقات الاجتماعية، المادية والروحية، بين مختلف شرائح ومكونات المجتمع، للتوصل إلى حالة من التضامن الاجتماعي يستبعد العنف والتطرف ويكفل حصول الفئات الاجتماعية المختلفة على حقوقها دون اللجوء إلى العنف وخرق القوانين[2]. فالأمن الاجتماعي بهذا المعنى، لابد وان يضم كمستلزمات لخطه العام إتاحة الفرصة للأفراد من اجل المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، حيث إن تزايد مساحة الحرمان من المشاركة يؤدي إلى تقليص انتماء الأفراد للمجتمع ومن ثم التأثير على الأمن الاجتماعي، فلابد من إشباع الحاجات الأساسية لغالبية أعضاء المجتمع، فمن شان ذلك تحقيق ارتباط الفرد بالمجتمع،

---

[1] ولاسيما وان إقليم كوردستان تعرض إلى تدمير وتخريب بيئي متعمد من قبل النظام العراقي السابق وسياساته الشوفينة، والتي كانت من ضمنها استخدام الأسلحة الكيماوية والبيولوجية لا زالت آثارها باقية حتى الآن. للمزيد من التفاصيل ينظر: سيران طه احمد، الحماية الدولية للبيئة من أسلحة الدمار الشامل، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية،٢٠٠٦، ص٢٦٤ وما بعدها.

[2] د.ضرغام عبدالله الدباغ، مصدر سابق، ص٧٤.

إلى جانب تعميق حالة الاستقرار الاجتماعي، وتجنب التمييز الاجتماعي أيا كانت طبيعته، دينية أو ثقافية أو اقتصادية أو عرقية، لان من شان ذلك أن يلغي التجانس ويعمق التباين بين الجماعات التي يمكن أن تدخل في صراعات مع بعضها، الأمر الذي يهدد الأمن القومي للمجتمع[1]. وإن الصراعات الداخلية ودرجة حدتها بين مختلف القوى والفئات السياسية والاجتماعية تخفت أو تتضاءل في ظل وضع اقتصادي وسياسي منتعش، في مجتمع تسوده العدالة عن طريق إشراك اكبر عدد ممكن من المواطنين في العملية السياسية والاقتصادية، وفي ظل قوانين تهدف أساسا إلى تحقيق رفاه المواطنين وحماية حقوقهم وحرياتهم وكرامتهم وإشعارهم بالقيمة العالية لحقوق المواطنة[2] والتمتع بها، وإيجاد حالة من التكامل الاجتماعي بين المؤسسات الاجتماعية والدينية والاقتصادية والأسرية والتربوية والسياسية[3]. كما ويجب الاعتماد على الأجهزة الأمنية، بحيث تكون قادرة على المحافظة على التماسك الاجتماعي وتحقيق الاستقرار الداخلي.

وكل ذلك يستدعي القضاء على حالة التفكك الاجتماعي، والحد من انتشار الأمية وقلة الخدمات الاجتماعية، وسوء البنية التحتية والفوارق الطبقية، وانعدام الرعاية الصحية الشاملة والبطالة المزمنة، والقضاء على التخلف الاجتماعي وآثاره المتمثلة بالتعصب العشائري، وتقييد حرية المرأة، وظاهرة انتشار الأمية والتخلف العلمي والتقني، ومظاهر التفاوت الاجتماعي واختلاف مستويات الوعي والفوارق بين طبقات المجتمع، وقلع مظاهر التخلف الإداري المتمثلة في البيروقراطية والروتين،

---

[1] محمد الميلي، الأبعاد الثقافية والاجتماعية للأمن القومي العربي، بحث ضمن كتاب: الأمن العربي التحديات الراهنة والتطلعات المستقبلية، مصدر سابق، ص١٢٤.

[2] المواطنة: مفهوم اجتماعي سياسي متنوع الأبعاد، يتأثر بمستوى النضج الفكري والسياسي والتطور الحضاري والقيم المتوارثة والمتغيرات العالمية والمحلية. والمواطنة لا ترتبط بشخص أو منصب أو سلطة، وإنما ترتبط بالأرض والوطن، وهي التي تعطي المواطن المنتمي إليها كل حقوقه من الإقامة والحماية والحرية والتعليم وما إلى ذلك. للمزيد والتفاصيل ينظر: د.إبراهيم ناصر، المواطنة، دار مكتبة الرائد العلمية للنشر، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص٤٥ وما بعدها.

[3] د.إحسان محمد الحسن، مصدر سابق، ص١٦٤.

وغيـاب الإدارة الكفـوءة والوسـاطة والمجاملـة علـى حسـاب المصـلحة العامة[1].

وعلى الرغم مما تعرض له المجتمع الكوردي من سياسات التفتيت والتشتيت نتيجة السياسات الشوفينة والعنصرية من قبل الحكومات العراقية المتوالية، ومحاولة محو وصهر ثقافته وهويته القومية بإتباع سياسات التعريب والتبعيث، إلا إن جانبه الاجتماعي بقي أكثر تماسكا وقوة، إيمانا منه بعدالة ومشروعية قضيته. وبغية تحقيق مجتمع كوردي آمن ومستقر وقادر على التصدي لحالات الاختراق والتأثير، فانه يستلزم من حكومة إقليم كوردستان صياغة سياسة اجتماعية كوردية شامله، تأخذ بنظر الاعتبار واقعية المجتمع الكوردي وخصوصياته القومية والدينية، والبدء بالإصلاحات الاجتماعية عن طريق تغيير المجتمع نحو الأفضل، بالتصدي لمشكلاته ومعوقاته الإنسانية والتحرر من سلبياته الاجتماعية والسلوكية والأخلاقية وتعمل، بالإضافة إلى ما تم بحثه أعلاه، على توفير متطلبات: امن المواطن، والأمن الثقافي، والأمن الإعلامي، والأمن الاثنوغرافي.

١-أمن المواطن

يعتبر الفرد عماد الأمن والتنمية، لذلك فهو الوسيلة والهدف في آن واحد، فالمواطن عندما يشعر بالأمن والضمان الاجتماعي على حياته وأسرته ومستقبله، سيكون موقفه واتجاهه من أفضل الأسلحة لحماية وضمان الأمن القومي[2]. وان الواجب يتطلب من حكومة إقليم كوردستان توفير بيئة آمنة يشعر المواطنون الكوردستانيون من خلالها بالأمن وتسمح لهم أن يحققوا أهدافهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بدون خوف، وتعمل على توظيف طاقات المواطن الكوردي، وإمكاناته في

---

[1] للمزيد من التفاصيل حول هذه الظواهر، ينظر: د.محمد توهيل فايز أبو هنطش، علم الاجتماع السياسي-قضايا العنف والحرب والسلام، دار المستقبل، الأردن، ١٩٩٨، ص٢٥٢ وما بعدها.

[2] د.أكرم القش، تكامل أبعاد الأمن القومي العربي، بحث ضمن كتاب: الأمن القومي العربي في عالم متغير، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص٩٢.

خدمه وطنه، لاسيما فئة الشباب كونهم سياج الأمة وحماتها، والفئة القادرة على إحداث التطوير والتغيير، وتأهيله ليصبح مواطنا يمتلك القدرة على التفاعل الايجابي داخل المجتمع، الأمر الذي يتطلب استغلال طاقاتها وحمايتها من الأفكار والأيدلوجيات عن طريق تفعيل دور العائلة والمؤسسات التربوية والتعليمية والاجتماعية وإحياء روح الإبداع والابتكار لديه، الأمر الذي يتطلب منح المواطنين مزيدا من الديمقراطية والحرية، وتامين احتياجاتهم الضرورية(المادية والروحية)، وترسيخ مفهوم الانتماء والولاء الوطني والقومي لديهم.

٢-الأمن الثقافي[١]

تسعى كل دولة إلى دعم تراثها الثقافي، والمحافظة عليه من التغيير والاندثار، فهذا التراث الثقافي والحضاري الذي تملكه الجماعة أو الأمة، ويتخذ كأسلوب للحياة مما يجعل الجماعة المعينة أو الشعب المعين، يختلف عن غيره من الشعوب الأخرى، فتصبح الثقافة هنا مميزة له من الشعوب والأمم[٢]. إن الدور الأمثل للثقافة في منظور الأمن القومي الكوردي يتمثل بأدائه دورا ايجابيا في تحقيق التجانس في المجتمع الكوردي، بشكل يجعله محصنا ضد التمزقات الداخلية والتهديدات الخارجية أو من تفاعلهما معا. والانفتاح على الثقافات والحضارات الأخرى، بما يكفل للثقافة الكوردية مزايا التفاعل والتبادل معها، والتوفيق بين الأصالة والمعاصرة والتأكيد على أهمية التمسك بالهوية الكوردية، من خلال حماية المجتمع من الأفكار والايدولوجيات التي تتناقض وقيم المجتمع الكوردي. حيث إن التبعية الثقافية وشيوع الثقافة الاستهلاكية، وظهور ثقافات فرعية وفقا لاعتبارات التباين الاجتماعي والثقافي، يؤدي إلى فقدان المجتمع للقيم والمعايير التي تنظم التفاعل الاجتماعي أو ضعفها، ويسبب نوعا من الصراع المزمن في المجتمع، وعدم قدرته على تحقيق

---

[١] الثقافة: مجموعة التوجهات القيمية التي تهدي سلوك الأفراد في مجتمع معين سواء انحدرت إليه من الماضي أو نتجت عن الواقع الاجتماعي ذاته.محمد الميلي، مصدر سابق، ص١١٧.

[٢] د.إبراهيم ناصر، مصدر سابق، ص٧٠.

التجانس بين أبنائه[1]. والاهتمام بالمرأة وتثقيفها بحيث تأخذ مكانها بحسب أدوارها الاجتماعية التي تقوم بها، وليس بالاستناد إلى متغير الأنوثة، مثلما يأخذ الرجل مكانته على هذا الأساس أيضا لا على أساس مفهوم الذكورة[2]. كما ويستلزم الأمر ضرورة بلورة استجابة قوية وفعالة لمواجهة التحدي العلمي والتكنولوجي الذي يواجه المجتمع الكوردي، الذي يعتبر ابرز ملامح هذا العصر، وهذا يتطلب قدرة علمية وتكنولوجية واستيعاب الثقافة العلمية وحتمية تأمينها. لأن أي مجتمع لن يستطيع دخول العالم الحديث دون قدرة علمية ودون استيعاب الثقافة العلمية، ولا يكون ذلك ما لم تبرز دور النخبة في المجتمع(الأكاديميين، والأدباء، والمفكرين، والأطباء وغيرهم) بوصفها قوة ذات قيمة كبيرة في حركة التطور الاجتماعي والثقافي واستثمارها بشكل ايجابي بناء.

٣-الأمن الإعلامي

يراد بالإعلام كافة أوجه الأنشطة الاتصالية التي تستهدف تزويد الجمهور بالحقائق والأخبار عن القضايا والمشكلات بطريقة موضوعية وبدون تحريف، وتنوير الرأي العام، وخلق رأي صحيح لديها حولها، ويعد أهم وسيلة للتأثير الجماهيري، إذا ما تم استغلاله بطريقة موافقة للمستوى الذي يوجه إليه، بحيث يمكن القول بأنه لم يعد هناك من ينعزل بفكره وسلوكياته بعيدا عن التأثير الإعلامي سواء على المستوى الداخلي أو الدولي[3].

أدرك الكورد وحركته التحررية خلال مسيرته النضالية الطويلة، أهمية الإعلام ودوره في توعية أبناء الشعب، وتحريك الجوانب العاطفية والقومية للمواطن الكوردي، وترسيخ ولائه للأرض والوطن. ومنذ انتفاضة آذار المجيدة ولحد الآن، تعيش كوردستان ما يمكن تسميته(ثورة إعلامية) وبجميع أنواعها المرئية والمسموعة والمقرؤة، وبات لكل كيان سياسي واجتماعي وثقافي ومهني إعلامه الخاص، وبمضامين مختلفة سياسية

---

[1] محمد الميلي، مصدر سابق، ص١١٨.

[2] د.أكرم القش، مصدر سابق، ص٩٢.

[3] لمزيد من التفاصيل ينظر:جاسم خليل ميرزا، الإعلام الأمني بين النظرية والتطبيق، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص١٣ وما بعدها.

واقتصادية واجتماعية وثقافية وغير ذلك. وفي ظل الثورة المعلوماتية التي يشهدها العالم اليوم، وبغية الاستفادة المثلى من وسائل الإعلام، يتطلب الأمر أن يكون لحكومة الإقليم (فلسفة إعلامية) تستند إلى مجموعة النظريات والأسس والاستراتيجيات التي تشكل الإطار الفكري والأيدلوجي العام، التي يقوم عليها الإعلام الكوردي، تأخذ على عاتقها تحقيق أهداف محددة تتمثل في: التأثير على الرأي العام الداخلي للمجتمع الكوردي وتذكيره بمبادئه وقيمه العليا وتاريخه الحضاري الرصين، والتركيز على القضايا التي تهم المصالح القومية الكوردية، بغض النظر عن الخلافات السياسية بين الأحزاب والقوى السياسية الكوردستانية، وتوظيف الإعلام في إحداث تنموية واجتماعية وتثقيفية وتوجيهية. وكذلك التصدي للإعلام المغرض التي تتعرض لها حكومة إقليم كوردستان من قوى معادية تحاول النيل من مكتسباته. وأخيرا التأثير في الرأي العام العالمي وتبصيره بعدالة قضيته، بشكل يؤدي إلى خلق ردود أفعال واستجابات سياسية ونفسية لديها، على نحو يخدم الأهداف القومية للشعب الكوردي.

٤-الأمن الاثنوغرافي

يعد التجانس القومي ووحدة المعتقدات الدينية والمذهبية قوة تضفي على المجتمع قيما تعينه على تحقيق وحدته السياسية وتنمية روابطه، وتوحيد أسس استقراره الاجتماعي والسياسي، وان التنافر القومي وتباين المعتقدات الدينية، يضع الحواجز دون انسجام فئات المجتمع وصهره في بوتقة الولاء السياسي المشترك، وقد تثير العديد من المشكلات الاجتماعية والسياسية وقد تفضي إلى صراع سياسي تحول بين المجتمع واستقراره الاجتماعي والسياسي[١].

وحيث إن المجتمع الكوردي من المجتمعات التي تتميز بتعدد وتنوع الأديان والقوميات والطوائف، فان طابعه الثقافي العام كوردي دون شك، فأغلبية سكانه تنتمي إلى القومية الكوردية وغالبيته تعتنق الدين الإسلامي. لكن هذا لا ينفي احتمال استغلال تباين الانتماءات الدينية

[١] ثامر كامل محمد، مصدر سابق، ص١٢٥.

والقومية من قبل بعض القوى والجهات الداخلية والخارجية التي تحاول استغلال بعض الفئات القومية والدينية، بهدف تكريس عدم الاستقرار السياسي داخل المجتمع الكوردي وتفتيت انسجامه، عن طريق إثارة النزاعات الطائفية ووضع المسألة الدينية وضعا متناقضا مع القومية، تتناقض في نواياها وأهدافها مع المصلحة الوطنية والقومية للمجتمع الكوردي[1].

إن المحافظة على ولاء الأقليات يفترض بالضرورة إشعارها بمسؤوليتها الوطنية والقومية، من خلال حماية مصالحها (الذاتية) ضمن المصالح العامة(الكوردستانية). كما يتطلب المواجهة الفعلية لشيوع ظاهرة الغلو والتطرف الديني، التي هي غريبة عن المجتمع الكوردي المسلم، تكمن في تحسين أوضاع الشرائح الاجتماعية الضعيفة، وحرية ممارسة الأفكار والعقائد، وزيادة مساحات التسامح والحرية الدينية بغية إذابة الحواجز النفسية بين أبناء الديانات المختلفة، وعبر تنظيم حملات توعية سياسية واجتماعية ودينية للمواطنين، وتطبيق القوانين على الجميع بالتساوي، دون النظر إلى الفوارق القومية والطبقية والجنسية والدينية والعقائدية[2].

الفرع الرابع
الأمن العسكري

إتسع مفهوم الأمن القومي وبات مفهوما شاملا يتضمن جوانب ومكونات اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية، هذا علاوة إلى مكونه

---

[1] كما حدث بالنسبة لاستغلال بعض العناصر من القومية التركمانية من قبل تركيا، ودعمها بشكل مباشر وتشكيل ما يسمى اليوم بـ(الجبهة التركمانية)، بهدف التفرقة بين التركمان وزرع الفتنة بين مواطني الشعب الكوردستاني. كما شهد إقليم كوردستان ظهور عناصر وجماعات إرهابية حاولت أن تستغل بعض الطبقات الاجتماعية لتحقيق مآرب وأغراض متخذة من الدين الإسلامي الحنيف ستارا لأعمالها الإرهابية.

[2] يدخل ضمن الأمن الديموغرافي عوامل أخرى أهمها، عامل الهجرة الأجنبية، إذ يؤدي ذلك إلى تخلخل واضح في البنية السكانية للدولة مما يؤدي إلى زعزعة الأمن، وعامل(هجرة الكفائات والأدمغة العلمية) أو هجرة حملة الشهادات الجامعية والعلمية والفنية كالأطباء والمهندسين والباحثين، والتي تكمن خطورته في المدى البعيد.للمزيد من التفاصيل ينظر: د.محمد ربيع، هجرة الكفائات العلمية، الكويت، جامعة الكويت، ١٩٧٢، ص٩٤ وما بعدها.

العسكري الأساسي الذي بدأ به، وعلى الرغم من ذلك، فقد ظل الأمن العسكري المكون الرئيسي للأمن القومي، فالتهديدات والمخاطر الخارجية ذات الطابع العسكري قد تؤدي إلى تدمير كل ما تم تحقيقه من انجازات في المجالات أخرى، الأمر الذي جعل الدول تخصص نسبة كبيرة من ميزانيتها للإنفاق الأمني بغية التصدي لهذه المخاطر والتهديدات[1]، وهذا ما جعل التكنولوجيا العسكرية تتطور بتسارع كبير، وأمست وسائل الدمار على درجة كبيرة من الدقة والفاعلية، وأبرزها اختراع القنبلة الذرية والهيدروجينية والصواريخ والأسلحة الجرثومية والكيماوية، سمحت للدول المتقدمة تبني نظريات: الحرب عن بعد والحرب الالكترونية، والحرب المعلوماتية، والحرب الفضائية[2]. لذلك لا يمكن أن يستقيم الأمن القومي لأي دولة دون امتلاك قدرة عسكرية مؤثرة، فهذه القدرة لازالت، كما كانت على الدوام وبنسب متفاوتة، أداة الحسم في السياسة الدولية خصوصا عندما تعجز الوسائل السلمية في حماية الأمن القومي ضد التهديدات التي يتعرض لها، فالدولة القوية عسكريا تستطيع فرض احترامها على غيرها[3].

وتعتبر تشكيلات البيشمركة وتنظيماتها، القوة العسكرية الفاعلة لإقليم كوردستان، ودرعها الواقي لحماية أرضه وشعبه وحكومته.فقد كان للبيشمركة، ولا يزال، الدور الأهم والأكبر في الدفاع عن كوردستان وحماية مكتسباته، وكان بمثابة المحرك لكل الثورات والانتفاضات التي كانت تقوم بها الجماهير الكوردية زهاء قرن من الزمان ضد الأنظمة العراقية المتعصبة السابقة.

---

[1] حيث بلغت النفقات العسكرية العالمية في عام ٢٠٠٣ نحو(٩٥٦)مليار دولار، غير أنها موزعة بشكل غير متساو، إذ تستحوذ البلدان الـ(٣٢) الغنية- كما يصنفها البنك الدولي بأنها عالية الدخل- نحو(٧٥٪) من نفقات العالم العسكرية، رغم أنها تضم١٦٪ فقط من سكان العالم. وتشكل البلدان الـ(٥٨) الأفقر(متدنية الدخل)، والذي يعيش فيها٤١٪ من سكان العالم، نحو(٤٪) فقط من الإنفاق العسكري العالمي. ينظر ذلك:التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي/الكتاب السنوي٢٠٠٤، مصدر سابق، ص٤٦٧.

[2] د.رزق الياس، المكون العسكري للأمن القومي العربي، بحث منشور ضمن كتاب:الأمن القومي العربي في عالم متغير، مصدر سابق،ص٢٧٥.

[3] د.مازن الرمضاني، مصدر سابق، ص٧٧.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هو: ما هو المركز القانوني للبيشمركة ؟.

تتطلب الإجابة على هذا التساؤل بحث مكانة البيشمركة بموجب قواعد القانون الدولي باعتباره قوة مسلحة لحركة تحررية مشروعة من جهة، ومكانته بموجب القوانين الاتحادية. فمن الناحية الدولية، وبحسب المادة(٨) من اللائحة التي وضعها معهد القانون الدولي سنة١٩٠٠، يشترط للاعتراف بالحركات الثورية المسلحة بصفة المحاربين وتقوية مركزها القانوني وإضفاء الصفة الشرعية على الكفاح المسلح الذي تخوضه ضد المحتلين، توافر شروط ثلاثة تتمثل في: أن يكون في حوزة هؤلاء إقليم معين، وان تكون لهم حكومة نظامية، ويمتازون بنوع من التنظيم[١]. وان قوات البيشمركة، استنادا إلى ذلك، تمارس وظيفتها المتمثلة بالدفاع عن إقليم محدد هو إقليم كوردستان، ولها حكومة نظامية تمارس السلطة بشكل فعلي ومستقل منذ عام١٩٩١، وتمتاز بالتنظيم وتلتزم بقواعد الحرب والحياد في العمليات العسكرية. وهذا يعني انطباق صفة المحاربين على قوات البيشمركة، وبالتالي فان البيشمركة قوات محاربة وشرعية استنادا إلى قواعد القانون الدولي.

أما من ناحية القانون الداخلي، فيلاحظ أن قانون(تنظيم القوات المسلحة والميليشيات في العراق) رقم(٩١) لسنة ٢٠٠٤[٢]، قد اعترف بنضال للبيشمركة*، في القتال ضد النظام السابق ومقاومته ودوره في القضاء عليه، وإنهم يستحقون الامتياز والفوائد كمحاربين عسكريين تقديرا لخدمتهم تجاه أبناء شعبهم، مع العزم على إعطائهم الفرصة لتعزيز مكانتهم ودعم عوائلهم وخدمة شعبهم والاستفادة من خبرتهم[٣]. والشيَشمةرطة، استنادا إلى هذا القانون قوات مسلحة نظامية وحكومية وليست ميليشيا، فعلى الرغم من إن هذا القانون قد اصبغ على القوات

---

[١] أشار إليه: د.عصام العطية، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص٤٦٨.

[٢] وهو أمر سلطة الائتلاف(٩١) في ٧حزيران ٢٠٠٤، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بعددها(٣٩٨٤) الصادر في حزيران٢٠٠٤.

* إلى جانب بعض الميليشيات العربية العراقية، ينظر الملحق رقم(ب)من القانون المذكور بشأن تمثيل الميليشيات إلى أحكامه.

[٣] ينظر الأسباب الموجبة للقانون المذكور.

الحكومية والميليشيات بلفظ (القوة المسلحة)[1]، إلا انه ميّز بشكل واضح، في الامتثال لأحكام هذا القانون، بين قوات البيشمركة وعده(قوات مسلحة)، في حين عد ما عداه ميليشيات، وافرد في ذلك ملحقين مختلفين[2]. إلا إن هذا لا يمنع إمكانية إخضاعهم لعملية التحول وإعادة دمجهم في المجتمع العراقي تماشيا مع تحول نظام الحكم في العراق من الديكتاتورية إلى الديمقراطية[3].

وإذا دققنا النظر في نصوص الدستور العراقي النافذ، نجد انه بعدما بيّن كيفية تكوين القوات المسلحة العراقية وأجهزتها الأمنية من جميع مكونات الشعب العراقي بما يراعي توازنها وتماثلها دون تمييز وإخضاعها لقيادة السلطة المدنية، ومن ثم حظر تكوين ميليشيات عسكرية خارج إطار القوات المسلحة العراقية[4]، وبالتالي فقد ألغى قانون تنظيم القوات المسلحة والميليشيات في العراق السالف الذكر، إلا انه نص في المادة(١٢١) الفقرة الخامسة منه، بصراحة على اختصاص حكومة إقليم

---

[1] عرّف القسم الأول الفقرة(٢)من القانون المذكور،القوة المسلحة بأنها: مجموعة منظمة من الأفراد تحمل أسلحة نارية أو أسلحة، ومصطلح (القوة المسلحة) يشمل القوات الحكومية والميليشيات. كما عرفت الفقرة(٣) من نفس القسم،الميليشيا، بأنها قوة عسكرية أو شبه عسكرية ليست جزء من القوات المسلحة العراقية أو قواتها الأمنية ولا تستند في تكوينها للدستور أو قوانين عراقية. ومنع القسم الثاني القوات المسلحة والميليشيات والمجموعات المسلحة من العمل داخل العراق باستثناء ما نص عليهم من هذا القانون.

[2] جاء في الملحق(أ)بخصوص امتثال القوات المسلحة: "تخضع القوات المسلحة التابعة للأحزاب التالية إلى أحكام هذا الأمر:الحزب الديمقراطي الكردستاني والاتحاد الوطني الكردستاني". والتي تشكل بمجوعها قوات البيشمركة، وهذا يعني إن القوات المسلحة الكوردستانية الأخرى والتي لا تنضم إلى هذين الحزبين، لا تعد قوة مسلحة مشروعة.
أما الملحق(ب) فتضمن"تمتثل المليشيات التابعة للأحزاب التالية إلى أحكام هذا الأمر:منظمة بدر، حزب الدعوة،الحزب الشيوعي العراقي، حزب الله فرع العراق، الحزب الإسلامي العراقي، الوفاق الوطني العراقي، المؤتمر الوطني العراقي"، واستنادا لذلك، فان هذه الميليشيات هي المشروعة فقط، أما ما عداها، كجيش المهدي التابع لما يسمى بالتيار الصدري(الشيعي)، فهي مليشيات غير قانونية، وتخالف الحظر المتضمن في القسم الثاني من هذا القانون.

[3] ينظر القسم الرابع من القانون المذكور.

[4] المادة(٩) أولا الفقرتين(أ و ب) من الدستور.

كوردستان "بكل ما تتطلبه إدارة الإقليم وبوجه خاص إنشاء وتنظيم قوى الأمن الداخلي للإقليم كالشرطة والأمن وحرس الإقليم"، وحرس الإقليم الوارد هنا إشارة واضحة إلى قوات البيشمركة *، وهذا يعني أن قوات البيشمركة هي قوات عسكرية منظمة مهمتها حماية إقليم كوردستان شعبا وأرضا وحكومة، وهي بالتالي ليس جزء من القوات المسلحة العراقية، وان كان هذا لا يمنع إمكانية استفادة الحكومة الاتحادية منهم، بعد الحصول على موافقة حكومة إقليم باعتبارها المسؤولة عنها وتخضع لسلطاتها، مثلما يمكن الاستفادة من القوات المسلحة العراقية إذا ما واجه حكومة إقليم كوردستان تهديدات خارجية عسكرية.

مما تقدم يتضح إن البيشمركة قوة نظامية وشرعية وقانونية، مهمتها الأساسية حماية الكيان الكوردي المتمثل بحكومة إقليم كوردستان والدفاع عن الديمقراطية والفدرالية وترسيخها في العراق، مثلما كان دورها في القضاء على الديكتاتورية، وان أي قرار أو قانون يقضي بخلاف ذلك لا اثر له ولا قيمة لأنه مخالف لأحكام الدستور. علاوة على إن إقليم كوردستان محيط بدول إقليمية، وان حدودها قابلة للاشتعال في أية لحظة، وهذا ما يوجب توافر قوة عسكرية فاعلة، الأمر الذي يستلزم من حكومة إقليم كوردستان إعطاء المزيد من الأهمية لقوات البيشمركة وتجهيزها وتحسين تنظيماتها وتوحيد صفوفها ورفع كفاءة تدريباته ومستوى القدرة القتالية له، بحيث تكون قادرة على ردع العناصر الداخلية والخارجية من أي تهديد محتمل أو قائم فعلا للأمن القومي الكوردي. مع الاستفادة من التقدم التكنولوجي ووسائل جمع المعلومات، وإنشاء أكاديمية موحدة للدفاع، لغرض التأهيل وإعداد الجيوش، واختيار قيادات كفوءة مسؤولة عن عمليات التخطيط الاستراتيجي، بحيث تستطيع ممارسة الأدوار التي عهد بها في إطار حماية الأمن القومي.

---

* والسبب في عدم ذكر قوات البيشمركه بالاسم، كما لاحظنا عند إعداد مسودة الدستور، هو التخوف في مطالبة الأحزاب والحركات السياسة العراقية الأخرى بأن تكون لها أيضا قواتها المسلحة.

المطلب الثاني

المستوى القومي للأمن القومي الكوردي

قسمت الأمة الكوردية لأسباب تاريخية معروفة إلى أجزاء، وخضعت لدول مختلفة تمتلك نظما سياسية متباينة(عسكرية عنصرية، وإسلامية شيعية، وشوفينية قومية) وقوميات مختلفة (أتراك، وفرس، وعرب)، ولما كانت المقومات الأساسية لقيام الأمة وتوحيدها متواجدة، وحيث إن الأحوال الخاصة بكل جزء من أجزاء كوردستان متباينة، فان متطلبات الأمن القومي الكوردي على هذا المستوى يتطلب الوقوف عند الخصوصية الكوردية في كل جزء منها، ومن ثم كيفية العمل على هذا المستوى القومي. وهذا ما عرض له هذا المطلب بشكل موجز وسريع، وفي فرعين مستقلين.

الفرع الأول

أحوال الكورد في الدول التي تتقاسم كوردستان

أولا: كوردستان الشمالية[1] (كوردستان تركيا):

يشكل الكورد في تركيا ثاني اكبر مجموعة عرقية بعد العرق التركي، حيث يقدر عددهم بـ(١٨)مليون نسمة. لكن يلاحظ في الدساتير التركية، إنها وضعت الأسس القانونية والدستورية لسياسة الصهر القومي ورفضت حقيقة التنوع القومي في تركيا[2]، فقد نصت ديباجة دستور١٩٨٢، على انصياع الدولة التركية(لمفهوم أتاتورك القومي)، وان السيادة التامة غير

---

[1] تقع كوردستان الشمالية بين دائرتي عرض ٤:٣٦- ٢٥: ٤٠ ْ شمالا وخطي الطول ٣٦- ٤٠ :٤٤ ْ شرقاً، بمساحة قدرها (٢١٧)ألف كم٢. وتنقسم طبقاً للتقسيمات الإدارية لعام ١٩٩٧ إلى (٢٤) محافظة، وهي:هكاري، وان، بدليس، موش، ارزنجان، أرضروم، أغدير، أغري، درسيم (تونجلي)، العزيز، بنكول، شرناخ، باتمان، ديار بكر، ماردين، اديمان، اورفة، غازي عنتاب، هاتاي (اسكندرونة) قهرمان، مرعش، ملاطية، سيواس، إضافة إلى قضائي (باخجة والعثمانية) من محافظة أدنه. ينظر: د.سليمان عبد الله إسماعيل مصدر سابق، ص٤٢٨. وكذلك: كوردستان نبذة تاريخية جغرافية اقتصادية، مصدر سابق، ص٤٠.

[2] وذلك بالرغم من وجود أكثر من(٣٢)أقلية قومية ودينية، كالعرب واللاظ والشركس واليونانيين والسريان والأرمن وغيرهم، وباعتراف المسؤولين الرسميين الأتراك أنفسهم. ينظر: د.جبار قادر، قضايا كردية معاصرة، أربيل، دار ئاراس، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص١٨٦.

المشروطة تعود (للأمة التركية)، كما وأكد الدستور على ضمان حقوق (المواطن التركي) بدلا من (مواطن تركيا)، وتسود هذه الروح العنصرية مواد الدستور كلها[1]، مع إلغاء كامل للكورد والقوميات الأخرى، وهكذا فان من يقرأ مواد الدستور التركي سيعتقد بان سكان البلاد هم من الأتراك فقط. وعلى هذا الأساس فان الأيديولوجية الرسمية التركية – الأيدلوجية الكمالية- لم تعترف مطلقاً بالكورد كمجموعة عرقية مختلفة عن العرق التركي، بل وتعتبرهم أتراك الجبال[2]، وبالتالي غضت النظر كلياً عن حقوقهم القومية.وطبق الكماليون المثل التركي القائل: "حيثما ظهرت الحربة التركية فلا وجود للمعضلة الكوردية"[3]، فشنوا حملات واسعة لإزالة معالم القومية الكوردية ورفضوا منحهم ما يمكنهم من تجسيد هويتهم المستقلة ثقافياً وسياسياً[4]، وطرحوا خيارين أمام الكورد: إما الاندماج و(التركنة)، أو إلغاء كل انتماء آخر، وبالتالي إلغاء كل ما هو غير تركي[5]. وهكذا تبلورت المسألة بالنسبة للشعب الكوردي إلى قضية الدفاع عن وجوده القومي، فاندفع إلى الثورة المسلحة[6]، إلا أن هذه الثورات قمعت من قبل السلطات التركية بوحشية

---

[1] وتأكيدا لذلك نشير إلى بعض مواد هذا الدستور، فالمادة (١٠)أعطت حق الانتخاب (لكل تركي)، وأكدت المادة(١١)على حق(كل تركي) في أن ينتخب إلى المجلس الوطني، في حين اعتبرت المادة(٦٩) (جميع الأتراك)متساوون أمام القانون، وأعطت المادة (٩٢)حق تسنم المناصب الإدارية والسياسية(لجميع الأتراك)... وهكذا. تفاصيل ذلك ينظر:د.جبار قادر، مصدر سابق، ص٢٠٢ وما بعدها.

[2] محمد نور الدين، تركيا الجمهورية الحائرة، مركز الدراسات الإستراتيجية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، ص٧٢. ورغم ذلك، فان الأوساط التركية الحاكمة، لا تخفي مخاوفها من الزيادة الكبيرة لعدد السكان الكورد في البلاد، وفي إنهم يشكلون أغلبية السكان في المستقبل القريب، بسبب تزايد النمو السكاني للكورد، في مقابل تراجع النمو السكاني البسيط بين السكان الترك. ينظر: د.جبار قادر، مصدر سابق، ص١٨٨.

[3] أشار كمثال: لوسيان رامبو، مصدر سابق، ص٣٧.

[4] تفاصيل حول هذه الإجراءات:صلاح سعد الله، المسألة الكوردية في تركيا –مرحلة جديدة- بلا مكان الطبع أو الناشر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣، ص١٠.

[5] درية عوني، عرب وأكراد خصام أم وئام، مصدر سابق، ص١٢٤.

[6] فمنذ عام ١٩٢٥ وحتى عام ١٩٣٩، كانت كوردستان مسرحاً لعدة ثورات وانتفاضات دامية، سببت خسائر فادحة للأتراك، وأنهكت اقتصاد وإمكانيات الدولة

منقطعة النظير، ما جعل الباحثون يعتبرونها إبادة جماعية أو عرقية[1]. غير إن المحطة الأبرز للمقاومة الكوردية بدأت عند تأسيس حزب العمال الكوردستاني (pkk) عام ١٩٧٨، وانطلقت شرارتها الأولى في عام١٩٨٤ وحتى الآن، حيث شن الحزب حربا مسلحة ضد الدولة التركية، مطالبا بحق تقرير المصير للشعب الكوردي، وقد تكبدت الحكومة التركية خسائر فادحة في الأموال والأرواح[2]. ومن جهة أخرى، تواجه تركيا بسبب سياستها القمعية والعنصرية تجاه الشعب الكوردي، انتقادات واسعة من جانب المجتمع الدولي والمنظمات الدولية،ولاسيما دول الاتحاد الأوروبي التي وضعت تحقيق الاعتراف بحقوق الكورد الثقافية والقومية، والحرية والديمقراطية، إحدى أهم الشروط الرئيسة لقبول انضمام تركيا وقبولها في عضوية الاتحاد الأوروبي.

الكمالية الفتية. مثال ذلك ثورة عام ١٩٢٥ بقيادة الشيخ سعيد بيران، وثورة آكري داغ (آرارات)عام ١٩٣٠ بقيادة إحسان نوري باشا، وثورة درسيم بين أعوام ١٩٣٧و١٩٣٨ بقيادة سيد رضا.تفاصيل ذلك ينظر: د.جرجيس حسن، تركيا في الإستراتيجية الأمريكية بعد سقوط الشاه، بلا مكان الطبع، الطبعة الأولى،١٩٩٠، ص٩١. وكذلك: د.جبار قادر، مصدر سابق، ص١٦٣ وما بعدها.

[1] روبرت اولسن، المسألة الكردية في العلاقات التركية-الإيرانية، ترجمة وتقديم: د.محمد إحسان، دار أراس، أربيل، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص٢٤وما بعدها. وعشية قمع ثورة آرارات، صرح وزير الداخلية التركي(محمود أسد بوزكورت) بأنه:"لا حاجة إلى إخفاء الحقيقة، الأتراك هم المالكون الوحيدون لهذا البلد وذوو ألمكانه الوحيدون فيه.والذين لا ينحدرون من أصل تركي يملكون حقاً واحداً ان يخدموا ويكونوا عبيداً للأمة التركية النبيلة دون اعتراض". ينظر: المصدر السابق نفسه،ص٢٨.

(٢) وقد واجهت الدولة التركية مقاومة الشعب الكوردي وقوات(pkk) بسلسلة من الإجراءات منها: تشكيل ما سمي بـ(حراس القرى) من العشائر الكوردية الموالية للدولة لحماية القرى التي تتعرض لهجمات، وفرضت حالة طوارئ على المناطق الكوردية، ومهاجمة معاقل مقاتلي الكورد داخل الحدود التركية وخارجها، واعتماد سياسة تفريغ القرى الكوردية وتدميرها، لمنع استخدامها كمأوى للمقاتلين الكورد، وكلفت هذه الحرب الحكومة التركية أكثر من ثمانية مليارات دولار سنوياً، وتعتبر هذه الكلفة إحدى أهم مسببات التضخم الاقتصادي الذي يتراوح منذ سنوات بين ٧٠-١٠٠٪ سنوياً. تفاصيل ذلك: د.كريم محمد حمزة ود.دهام محمود علي الجبوري، القوى الفاعلة في المجتمع التركي، بيت الحكمة، بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص١٠٧، وكذلك: محمد نور الدين، مصدر سابق، ص ٧٤.

وعلى الرغم من بعض التغيرات الايجابية التي طرأت على سياسة الدولة التركية فيما يتعلق بالقضية الكوردية استجابة لطلبات الاتحاد الأوروبي[1]، إلا أنها لازالت تشكل-حسب المفهوم التركي- اخطر التهديدات الداخلية للأمن القومي التركي، لسعة قاعدتها ومشروعية طرحها المتمثل بالحصول على الحقوق القومية المعترف بها للشعب الكوردي، وإن النظرة الرسمية باعتبار الحركة الكوردية، حركة(إرهابية)، والسبيل الوحيد لمواجهتها هو استئصال جذورها عسكرياً، مازالت سائدة بقوة متعاظمة في أواسط النظام التركي، وفي القلب منه المؤسسة العسكرية التي ترى في ذلك الطريقة الوحيدة لحماية الكيان التركي من التفكك والانقسام[2].

ثانيا: كوردستان الشرقية[3] (كوردستان إيران):

يؤلف الكورد في إيران ثاني أعظم كثافة سكانية بعد الفرس، إذ يبلغ عددهم حوالي(١٠)ملايين نسمة. ويعتنق معظمهم المذهب السني، ورغم ذلك فقد حرصت الحكومة الشاهنشاهية الإيرانية على إتباع سياسة خاصة بإضعافهم، وصهرهم في المجتمع الإيراني وعدهم عنصراً إيرانيا لا يتميزون عن الفرس[4]. وعمدت إلى إسكان القبائل الكوردية بعيدة عن موطنها الأصلي، والحرص على إسكانهم في جماعات صغيرة حتى تتجنب الحكومة الانتفاضات والثورات التي قد يقوم بها الكورد، ومن ثم محاولة طمس الهوية القومية الكوردية من خلال ترحيل الكورد وتهجيرهم، ومنع

---

[1] كإطلاق حرية تشكيل الأحزاب السياسية، والسماح للكورد بالتحدث بلغتهم القومية وهو ما كان يعد جريمة يعاقب عليها الكورد. تفاصيل ذلك: د.حامد محمود عيسى، مصدر سابق، ص٣٨٣.

[2] عبد الوهاب القصاب، دور المؤسسة العسكرية التركية في صياغة مدركات الأمن القومي التركي، مجلة دراسات سياسية، العدد الثاني السنة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٩٩، ص٥٩.

[3] تقع كوردستان الشرقية بين دائرتي العرض٢٩°-٤٠: ٣٩° شمالاً وخطي الطول ٤٤°-٥٢°شرقاً، بمساحة إجمالية قدرها(١٩٥)ألف كم٢، وتتشكل من الاقضية والاوستانات (المحافظات) التالية: أذربيجان الغربية، كوردستان، كرمانشاه، إيلام، لورستان، جهارمحل، بختياري. واقضية: ديزفول، بهبهان، ايزه، رامهورمز، شوشتر، انديمشك، ومسجد سليمان من اوستان خوزستان. وقضائي: كازيرون و مامسيني، إضافة إلى قضاء كناوه. ينظر: د.سليمان عبدا لله إسماعيل، مصدر سابق، ص٤٣٠.

[4] د.عزيز الحاج، القضية الكردية في العشرينات، مصدر سابق، ص٢٢٨.

اللغة الكوردية والتكلم بها[1]. وأمام سياسة التصهير والتذويب التي كانت تمارسها الحكومة الإيرانية ضد الكورد، والإصرار على استبدال هويتهم بالهوية الفارسية، وإصرار الكورد على التمسك بقوميتهم، لجأ الشعب الكوردي إلى القيام بثورات وانتفاضات عديدة [2]، إلا أن النظام الإيراني تمكن من القضاء عليها بوحشية وبطريقة لا إنسانية.

واستمر نظام الشاه المقبور في إتباع سياسة العصا الغليظة في التعامل مع الثورات والانتفاضات الكوردية التي كانت تحدث بين الحين والآخر، حتى اندلاع الثورة الإسلامية بقيادة الإمام الخميني، وابتهج الكورد، ورحبوا بالسلطة الجديدة املاً منهم من الحصول على حكم ذاتي لهم في نطاق الجمهورية الإسلامية، إلا أنهم فوجئوا برفض (الخميني) الاستجابة لمطاليبهم، ورفض منحهم أي من حقوقهم القومية بل وقرر قمع الحركة الكوردية[3]. ومع أن دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية لسنة ١٩٧٩ والمعدل سنة١٩٨٩، قد منح الكورد بعض الحقوق الثقافية[4]، إلا أن سياسة صهر القومية الكوردية في بوتقة النظام الإيراني لازالت مستمرة ولكن بأيديولوجية جديدة وهي الأيديولوجية الإسلامية (الشيعية تحديدا).

ثالثا:كوردستان الغربية[5] (كوردستان سوريا):

يشكل الكورد في سوريا ثاني مجموعة قومية بعد العرب، وان كان لا يوجد أي تعداد رسمي للكورد في سوريا، إلا أن عددهم يتراوح بين مليون

---

[1] د.حامد محمود عيسى، مصدر سابق، ص٤١٣

[2] أهمها:الثورة التي قادها إسماعيل أغا والمعرف بـ(سمكو)، عام ١٩٢٠والتي استمرت حتى ١٩٢٥. بل إن الكورد شكلوا أول جمهورية كوردية في التاريخ الحديث بقيادة قاضي محمد في ١٩٤٦/١/٢٢ ضمن الكيان الإيراني. تفاصيل هذه الثورات ينظر: د.كمال مظهر احمد، دراسات في تاريخ ايران الحديث والمعاصر، مكتبة النهضة، بغداد، ١٩٨٥، ص٢٤٨ وما بعدها.

[3] د.حامد محمود عيسى، مصدر سابق، ص٤٢١

[4] تفاصيل ذلك:د. نجدت صبري ئاكره يى، مصدر سابق، ص١٩٢

[5] تحتل كوردستان الغربية الأجزاء العليا من محافظات الحسكة والرشيد وحلب، شاملة منطقة الجزيرة العليا (المالكية، رأس العين، الدرباسية، عامودة، قاميشلي) وجرابلس وتل البيض وعين العرب وكرداغ وعفرين. وهي بذلك تقع بين دائرتي العرض٣٠: ٣٦ ° - ٢٠: ٣٧ ° شمالاً وخطي الطول٣٥: ٣٦ ° - ٢٥: ٤٢ ° شرقاً، بمساحة إجمالية قدرها(١٨)ألف كم٢. ينظر: د.سليمان عبدا لله إسماعيل، مصدر سابق، ص٤٢٩.

ونصف مليون نسمة، ورغم ذلك فهم لا يتمتعون بأي حق سياسي أو ثقافي. حيث إن الدستور السوري لا يعترف بوجود الكورد في سوريا، خاصة بعد أن أصبح اسمها(الجمهورية العربية السورية) وأصبح كل فرد يعيش فيها هو عربي، وعدت سوريا جزءا من الأمة العربية، ولا يجوز التنازل عن أي جزء من أراضيها[1]، ولا يمكن تفسير العبارة الأخيرة إلا لقطع أي محاولة للمطالبة باستقلال كوردستان سوريا، أو حتى المطالبة بإدارة ذاتية خاصة بالكورد. كما إن الدستور السوري لا يعترف بغير(العربية) لغة واعتبارها اللغة الرسمية الوحيدة في البلاد[2]، إلى جانب حظر أي تنظيم سياسي خارج إطار الحزب القائد(حزب البعث) في المجتمع السوري[3].

وفي أوائل الستينات من القرن الماضي، تبنت الحكومة السورية سياسة التهجير والتجويع تجاه الشعب الكوردي، وفي سبيل تطبيق ذلك وبغية اصطناع وضع تنكر فيه وجود القومية الكوردية في سوريا، لجأت في سنة١٩٦٢ إلى تجريدهم من الجنسية السورية بأسلوب غريب وخارج نطاق التشريع الخاص بالجنسية، وذلك بإجراء إحصاء خاص بهم وتسجيلهم بصفة الأجانب، وكانت نتيجتها حرمان(١٢٠)ألف مواطن كوردي سوري من الجنسية السورية[4]، ومن المؤكد أن الدافع وراء ذلك، هو التمسك بالسياسة العنصرية التي سيطرت على أفكار القائمين بالتجريد المذكور، ورفض كل ما هو غير عربي[5]. كما وقامت السلطات السورية ببناء حزام امني في منطقة الجزيرة طوله ٣٠٠كم وعرضه ١٠كم من الحدود العراقية في الشرق إلى نقطة وراء رأس العين في الغرب، وتم ترحيل أكثر من ١٤٠ألف مزارع كوردي بعائلاتهم، من الذين كانوا يعيشون في ٣٣٢ قرية، هجروا واستولى مزارعون عرب على أراضيهم وقراهم وهم يعيشون

---

[1] المادة الأولى الفقرات(١,٢,٣) من الدستور السوري لسنة ١٩٧٣.

[2] المادة الرابعة من الدستور المذكور.

[3] المادة الثامنة من الدستور المذكور

[4] ينظر: جبار صابر طه، حقوق الإنسان والقانون الدولي الخاص والجنسية، رسالة دكتوراه، جامعة صلاح الدين-كلية القانون والسياسة، ٢٠٠٢، ص٣٠٧ وما بعدها.

[5] وقد أطلقت السلطات السورية على المحرومين الكورد من الجنسية السورية تسميات عديدة مثل: المكتومين، أجانب، أتراك، أجانب محافظة الحسكة، قيد الدرس. تفاصيل ذلك: جبار صابر طه، مصدر سابق، ص٣٠٧-٣٠٨.

فيها الآن، إضافة إلى حملة تعريب لأسماء القرى والمدن الكوردية[1]. وتخضع المنطقة منذ عام ١٩٦٣ إلى قانون الطوارئ الذي وضع قيوداً كثيرة على حرياتهم، ويختص القضاء العسكري السوري بالنظر في المخالفات المتعلقة بالمنطقة المعلن فيها حالة الطوارئ[2].

الفرع الثاني
متطلبات العمل القومي للأمن القومي الكوردي

تبيّن فيما سلف إن الدول التي تتقاسم كوردستان قد لجأت إلى أساليب وسياسات قمعية مختلفة لمواجهة المطالب القومية المشروعة للشعب الكوردي، ليس على مستوى سياساتها الداخلية حسب، بل لجأت إلى عقد العديد من الاتفاقيات الثنائية والإقليمية، حيث إن أنظمة الدول التي يعيش فيها الكورد، رغم تباينها وعدائها فيما بينها، إلا إن لها مصلحة مشتركة وهي إحباط أية فكرة أو محاولة كوردية للانفصال، وعدت التطلعات والطموحات الكوردية تحدي للسلطة المركزية وشرعيتها، وبالتالي إحدى اكبر التحديات الخطيرة لأمنها القومي[3].

وحيث إن مفهوم الأمن القومي للأمة الكوردية بوصفها امة تسعى للبقاء والديمومة، يعني: قدرتها على تنمية مقدراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعسكرية، وعلى جميع المستويات الداخلية والخارجية، لردع أية قوة تحاول الاعتداء عليها من منطلق ما تتوافر لديها من استعداد ذاتي، بغية استعادة استقلالها وتكوين دولتها المستقلة. فإن جميع أجزاء كوردستان تربط بمصلحة قومية عليا تفرضها حقيقة انتمائها القومي، وأن هذه الحقيقة تفرض وحدة الإرادة لمواجهة وحدة الخطر الذي يهدد الوجود الكوردي. إذ أن أي تهديد ينتج عنه عدوان خارجي ضد أي جزء منها، سيعود بالنتيجة على الأجزاء الأخرى بسبب ما يربطها من الانتماء القومي الواحد، وهذا ما يتطلب وجود حد أدنى من الاتفاقات الذي يمكن اعتبارها خطوة أولى على طريق الاستقلال النهائي لكوردستان الكبرى. وإذا كان من الصعب وضع إستراتيجية

---

[1] درية عوني، عرب وأكراد خصام أم وئام، مصدر سابق، ص١٦٣.
[2] ينظر:د. نجدت صبري ئاكره يى، مصدر سابق، ص ١٩٨.
[3] ناجي أبي عاد وميشيل جرينون، النزاع وعدم الاستقرار في الشرق الأوسط، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص١٢١.

موحدة على المستوى القومي، لوجود عوائق عديدة والتي تشكل حالة التجزئة العائق الأكبر، فانه يجب مراعاة ما يأتي:

- عدم جواز اللجوء إلى استخدام القوة تحت أية ذريعة كانت، وحل النزاعات والمشاكل في حالة نشوئها، بالوسائل السلمية وفي ظل مبادئ العمل القومي والمصلحة الكوردية العليا، لان اللجوء إلى الخيار المسلح، سيؤدي بالنتيجة إلى خسارة إحدى القوتين، مما ينعكس سلبا على الأمن القومي الكوردي وزعزعته، وان التناقضات الثانوية يجب أن لا تطغى على التناقضات الأساسية، والعمل على أساس أن الأهم والمتقدم على كل شيء هو الأمن القومي الكوردي وحمايته.
- صياغة أيديولوجية موحدة تنبع من الوجود الفعلي للأمة الكوردية، بشكل يوحد شعور المواطن الكوردي لمساندة بني جلدته حين يتعرضون للخطر والتهديد.
- نقترح إنشاء(مؤسسة كوردية مشتركة) تضم قادة وممثلي كورد في جميع أجزاء كوردستان تكون مهمتها وضع عقيدة موحدة للعمل الموحد، والتخطيط للمحافظة على المصالح القومية العليا للشعب الكوردي، وفي مختلف المجالات، وبقدر الإمكانات المتاحة، وبحث المستلزمات الآنية والمستقبلية وسبل تطويرها، والاستفادة من المستجدات والمتغيرات الإقليمية والدولية ومراعاتها. إذ يجب إن يكون في الحسبان نقطة في غاية الأهمية وهي أن الأمن القومي الكوردي، على المستوى القومي، لا يقوم ولا ينشأ إلا بإرادة كوردية واعية وفاعلة وخالصة. فلم يعد بمقدور الأمة الكوردية أن تستمر عكس مجرى التطورات العالمية التي تنزع نحو التكتل والتعاون بين الأمم والشعوب لا يجمعها نصف ما يجمع الكورد من عوامل تقارب وانتماء.

المطلب الثالث

المستوى الدولي للأمن القومي الكوردي

يتضمن المستوى الدولي للأمن القومي الكوردي، موقع هذا الأمن بالنسبة للأمن الدولي كون الشعب الكوردي جزءا من هذا العالم، كما ويتضمن بيان موقعه بالنسبة للأمن الإقليمي، باعتبار إن إقليم كوردستان يقع ضمن بقعة جغرافية تحيط به دول إقليمية عدة. وهذا ما

سيكون موضوع هذا المطلب، وقسم على فرعين مستقلين، الأول للأمن الجماعي، والثاني للأمن الإقليمي.

الفرع الأول
الأمن الجماعي (الدولي)

الأمن الجماعي هو النظام الذي نشأ بعد بروز عصر التنظيم الدولي، وبمقتضاه تتحمل الجماعة الدولية المنظمة مسؤولية حماية كل عضو من أعضائها والحفاظ على أمنه من أي اعتداء كان، وأيا كانت مصادره والقوى التي يتحرك في إطاره، ومعاقبة أية دولة تلجأ إلى استخدام القوة العدوانية وغير القانونية ضد دولة أخرى، بالقوة الجماعية لجميع الدول الأخرى. فهو لا يلغي الاختلافات والتناقضات القائمة في مصالح الدول وسياساتها، بل ينكر العنف المسلح كأسلوب لحل المنازعات الدولية، ويركز بدلا من ذلك على الوسائل والأساليب السلمية في تسويتها، والإبقاء على واقع المجتمع الدولي القائم والحيلولة دون تغيير هذا الواقع أو الإخلال به على نحو يخدم مصلحة دولة، أو دولا معينة دون غيرها من الدول[1].

وان فكرة الأمن الجماعي تستند إلى فلسفة تقوم على أساس أن السلام الدولي هو من القيم التي لا تقبل التجزئة أو المساومة، بمعنى أن أي اعتداء على أي دولة سواء أكانت كبيرة أو صغيرة، قوية أو ضعيفة، لابد أن يقابل بالقوة الجماعية للمجتمع الدولي كله. وان مشكلة الأمن في ظل هذا النظام لم تعد من مسؤوليات الدول فرادى، فهي تعالجها بالتسلح أو غيره من عناصر القوة القومية، وإنما أضحى موضوع عناية من قبل جميع الدول التي ينبغي أن تهتم بصورة جماعية بسلامة كل منها وكأن سلامتها وأمنها الوطنيان هما المهددان. فهو نظام يتمتع إلى حد ما بمركزية السلطة في استخدام القوة بحيث يقيد حرية الدولة في استعمال القوة وفق ما تمليه مصالحها وأهدافها الوطنية[2].

---

[1] ينظر: خليل إسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، جامعة بغداد/كلية العلوم السياسية، بغداد، ١٩٩١، ص٣٦-٣٧. كذلك: د.إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية-دراسة في الأصول والنظريات، مصدر سابق، ص٢٩٣-٢٩٤.

[2] ينظر: د.علي صادق ابوهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٢، ص٦٠٣.

وبعد فشل عصبة الأمم في إرساء قواعد الأمن الجماعي[1]، فان الأمم المتحدة هي المنظمة العالمية الوحيدة المسؤولة عن تحقيق مقاصد الأمن الجماعي وتطبيق فكرته، والتي جاءت بجملة من الأهداف يتمحور جميعها في هدف أساسي تتمثل في(حفظ السلم والأمن الدولي)، وهو أمر طبيعي ومنطقي ينسجم مع الغاية التي نشأت من اجلها، وما الأهداف الأخرى سوى مقاصد متممة لهذا الهدف وداعمة له، وهي بمجموعها لا يمكن أن تتحقق في غياب هذا الهدف[2]. ويحتوي ميثاق الأمم المتحدة على إشارات عديدة إلى(السلم) و(الأمن) الدوليين، والى(تهديد السلم) و(الإخلال بالسلم) والى (أعمال العدوان)، لكنه لا يتضمن في أية مادة من مواده تحديدا واضحا أو تعريفا لهذه المفاهيم. غير إن ذلك لم يحل دون وضع تصور لنظام كامل للأمن الجماعي الذي يقوم على بعدين: البعد الوقائي، والبعد العلاجي[3]. ففيما يتعلق بالبعد الوقائي، حدد الميثاق مجموعة من المبادئ[4]، التي يتعين على الدول الأعضاء الالتزام بها، والتي يشكل احترامها والالتزام بها، أهم وسيلة من وسائل وقاية المجتمع الدولي من الأخطار التي يمكن أن تهدد سلامته وأمنه، من خلال إطار مؤسسي تتكون من أجهزة تابعة للأمم المتحدة، تلعب دورا رئيسا في الترتيبات الخاصة بهذا البعد وهي مجلس الأمن، والجمعية العامة، ومحكمة العدل الدولية[5]. ويتمثل البعد العلاجي بكافة الترتيبات اللازمة لفرض السلم

---

[1] حول فشل عصبة الأمم يراجع:د.علي صادق ابوهيف، مصدر سابق، ص٦٠٩ وما بعدها. وكذلك: خليل إسماعيل الحديثي، مصدر سابق، ص١٠٣ وما بعدها.

[2] ينظر: المادة الأولى الفقرات(٢,٣,٤) من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] ينظر تفاصيل ذلك:حسن نافعة، دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات العالمية الراهنة، بحث ضمن كتاب: الأمم المتحدة ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، ص١١٠ وما بعدها.

[4] وهي :١/المساواة في السيادة بين جميع الأعضاء.٢/حسن النية في تنفيذ الالتزامات.٣/فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية.٤/حظر استخدام القوة أو التهديد بها.٥/تقديم العون إلى المنظمة وتعضيد مواقفها.٦/إلزام دول غير الأعضاء بالعمل وفقا لمبادئها.٧/عدم تدخل المنظمة في الشؤون التي تتعلق بصميم السلطان الداخلي للدول. ينظر المادة الثانية من الميثاق.

[5] حول هذه الأجهزة وتشكيلاتها وصلاحياتها، ينظر بالتفصيل: حسن نافعة، مصدر سابق، ص١١٣- ١١٥.

والأمن الدوليين، في حالة رفض الانصياع للتسوية بالطرق السلمية أو حدوث عدوان أو تهديد أو إخلال بالسلم يتطلب ردا فوريا لردعه أو قمعه. وقد اختص به مجلس الأمن وحده دون غيره من الأجهزة، إذ زوده الميثاق بكافة الصلاحيات والسلطات التي تمكنه من مواجهة الموقف، وإنزال العقاب بالخارجين على الشرعية الدولية[1].

بيد أن واقع نظام الأمن الجماعي وفق هذا التصور(النظري) المنصوص عليه في الميثاق، محل تأمل ونظر، ولاسيما بعد مرور أكثر من نصف قرن على نشؤ المنظمة الدولية، فالظروف الدولية والتوازنات والمعايير والأسس التي كانت تحكم العلاقات والتحالفات الدولية، هي التي بمجملها قد شكلت الإطار السياسي الذي في ضوئه تشكلت الأمم المتحدة، وهي أيضا المرجع والمنطق الواقعي الذي أسهم في تحديد طبيعة مواد الميثاق وصياغتها، وتحديد مكونات أجهزتها. لكن هذه الظروف قد انحسرت أو تغيرت، ولم تعد بمعظمها قائمة اليوم، فالظروف السياسية والجغرافية والاقتصادية والأيديولوجية قد تغيرت جذريا، وبرزت للأمم المتحدة أولويات وتحديات جديدة[2]. ولاشك في أن لذلك انعكاساته الخطيرة على مفهوم السلم والأمن الدوليين، ويكاد يتوفر إجماع حول الحاجة إلى إصلاح وتطوير الأمم المتحدة كفكرة وميثاق، وجهاز، مهمته الأولى العمل على حفظ السلام والأمن العالميين، بحيث تصبح مؤسساتها أكثر قدرة

---

[1] ينظر: الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] حيث أفرزت حركة المجتمع الدولي وديناميكيتها ظواهر وقوى مؤثرة، كانت لها انعكاساتها وتأثيراتها المهمة في مفهوم الأمن الجماعي، والتي تولدت عن ازدهار حركات التحرر وحصول المستعمرات على استقلالها وانضمامها إلى الأمم المتحدة، ودخول العالم(عصر المعلومات) حصيلة المعرفة والثقافات الجديدة في مجالات الفضاء والتسليح والالكترونيات والهندسة الوراثية ونحو ذلك، ومع الاتجاه المتزايد نحو العولمة، أصبحت العديد من المشكلات(عالمية)، فالقضايا المتعلقة بتلوث البيئة والآفات والامراض والهجرة والجريمة المنظمة والإرهاب وغير ذلك، ولا يمكن معالجتها إلا في إطار عالمي، إلى جانب بروز الفاعلين الدوليين من غير الدول وتعاظم دورهم، فالشركات المتعددة الجنسية، ووكالات الأنباء العالمية، والمنظمات الدولية غير الحكومية وغيرها، أصبحت تلعب دورا في النظام الدولي وفي التأثير في التحولات العالمية، يفوق أحيانا الدور الذي تلعبه الدول. للمزيد من التفاصيل ينظر:فؤاد البطاينة، الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص٣٣٢ وما بعدها. وكذلك: حسن نافعة، مصدر سابق، ص١٢١-١٢٦.

وفاعلية، وإيجاد آلية للتوفيق بين بيئة دولية لحق بها تغيرات جسيمة، والاختصاصات التي أوكلها الميثاق لأجهزته في منتصف الأربعينيات[1].

وبصرف النظر عن مدى نجاح الأمم المتحدة وفشلها في إرساء قواعد نظام الأمن الجماعي[2]، أو تقييم مدى فاعليتها وقدرتها على المحافظة على السلم والأمن الدوليين، فأنها تبقى أمل الجماعة الدولية، ولا غنى عنها في عالم اليوم الذي أمسى بأشد الحاجة إلى ترسيخ الأمن والاستقرار، ولاسيما في ضوء تزايد المشاكل والتحديات ذات الطبيعة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الدولية، ومما يؤكد ذلك انه على الرغم من مرور أكثر من خمسين عاما على تأسيس المنظمة الدولية، فان دول العالم ما زالت متمسكة بها، علاوة على انه لا يمكن نكران دورها في مجال حفظ

---

[1] إن تحليل الأفكار المتداولة بشان تطوير الامم المتحدة وإصلاحها، يظهر أنها تتعدى مناحي التركيز على وظائف الأمم المتحدة، وأجهزتها وضرورة تطوير مهام مجالسها من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والتنموية. كما ركزت مقترحات الإصلاح على مجلس الأمن منها إعادة النظر في تركيب المجلس بما يجعله أكثر تعبيرا عن حقيقة الوضع العالمي الراهن، وإعادة النظر في حق الفيتو، ومدى سلامة استمرار احتكاره من قبل عدد محدود من الدول، أو على الأقل تقييد استخدامه، وزيادة عضوية مجلس الأمن سواء من الأعضاء الدائمين (كاليابان وألمانيا) أو غير الدائمين، وتخصيص مقاعد جديدة لأسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية. كما نادت بعض التوجهات إعطاء الجمعية العامة المزيد من الصلاحيات والاختصاصات واعتبارها الجهاز الأسمى في الأمم المتحدة، لأنها تضم كافة الدول الأعضاء وتمثل إرادة المجتمع الدولي برمته والإشراف على عمل مجلس الأمن بطريقة أكثر فاعلية، وضرورة أن تكون لقراراتها قوة قانونية ملزمة لا مجرد توصيات، مثلما هو الحال بالنسبة لقرارات مجلس الأمن الإلزامية، مع أنها تصدر عن إرادة خمس دول فقط من ما مجموعه حوالي مئتي دولة. للمزيد من التفاصيل حول هذه المقترحات والتوجهات حول إصلاح الأمم المتحدة ينظر: احمد مهدي صالح محمد الراوي، دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة دكتوراه، كلية القانون-جامعة بغداد ،٢٠٠٤، ص٧٨وما بعدها. وكذلك: د.احمد يوسف القرعي، مجلس الأمن ومأزق الأمن الجماعي الدولي، مجلة السياسة الدولية، العدد(١٥٢)، مطابع الأهرام التجارية، مصر، ابريل ٢٠٠٣، ص٤٥ وما بعدها، وكذلك: فؤاد البطاينة، مصدر سابق، ص٣٣٥ وما بعدها.

[2] ينظر في ذلك: د.محمود صالح العادلي، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، بلا سنة الطبع، ص١٨ وما بعدها. وكذلك:د.إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية-دراسة في الأصول والنظريات، مصدر سابق، ص٣٣١.

السلم والأمن الدوليين[1].وان كان لابد من مراعاة التحولات العالمية الراهنة، وإعادة النظر في أسلوبها ووسائلها، من خلال إجراء تعديلات على الميثاق واستحداث هياكل واليات جديدة تتفق مع هذه التحولات والتطورات.

ويلاحظ على الأمم المتحدة وميثاقها، ومحاولتها تحقيق الامن والاستقرار في العالم، أنها تجاهلت المظالم الدولية القائمة، وجعلت المحافظة على السلم والأمن الدولي مهمتها الأولى ولو اقتضى ذلك الموافقة على الأوضاع القائمة وان كانت ظالمة بالنسبة لإحدى الجماعات الإنسانية، مثل الأمة الكوردية التي باتت على الإطلاق اكبر قومية لا تمتلك كيانها السياسي المستقل، إلى جانب أن كوردستان الجنوبية كانت ضحية قرار مجحف وظالم لمنظمة دولية ظالمة، كانت تدعي السلام بين أمم العالم وشعوبها، والذي تمثل بإلحاقها قسرا ورغما عن إرادتها بالدولة العراقية. بل يمكن القول بان المجتمع الدولي مذنب بحق الشعب الكوردي بسبب الصمت الرهيب تجاه معاناتهم ولحقب زمنية طويلة، ولا تجدي تغدق الأمم المتحدة بإعلانات عريضة تعبر فيها عن قلقلها على حقوق الإنسان، ورفع شعار "نحن شعوب وأمم العالم" في ديباجة ميثاقها، ما لم تعترف صراحة بحق الشعب الكوردي في الاستقلال، ليس في كوردستان الجنوبية فحسب، بل وفي أجزائها الأربعة قاطبة وخلق أرضية قانونية وسياسية لقيام دولة كوردية مستقلة.

ومن جهة الأخرى، فان إقليم كوردستان، وان اقتصر نشاطه في المجال الدولي، على المحافظة على كيانه ومصالحه الذاتية حسب، إلا أن دوره السلبي هذا كموضوع للتنافس والصراع بين الدول الكبرى، دور هام لا يجب الإقلال من شانه أو الاستهانة به "فإذا كانت الدول الكبرى هي(صانعة السياسة الدولية)، فالدول الصغيرة هي مادة هذه السياسة وموضوعها. وليست المادة بأقل في أهميتها من أهمية الصناع"[2]، الأمر الذي يتطلب التركيز على مساحات الاتفاق بين الأمن القومي الكوردي

---

[1] ينظر بالتفصيل: التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي/الكتاب السنوي٢٠٠٤، مصدر سابق، ص٢٧٦ وما بعدها.

[2] د.محمد سامي عبد الحميد ود.محمد السعيد الدقاق ود.إبراهيم احمد خليفة، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٢٤٨.

وامن هذه الدول ومصالحها (ولاسيما الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والصين)، ومن ثم إمكانية الاندماج بينهما بما يخدم مصلحة الشعب الكوردي وقضاياه القومية.

الفرع الثاني
الأمن الإقليمي

يعرّف الأمن الإقليمي بأنه مجموعة من الإجراءات التي تتخذها مجموعة من الدول لا تتجه بطبيعتها نحو العالمية، ضمن تنظيم إقليمي، ترتبط فيما بينها برباط خاص أيا كانت طبيعة هذا الرباط جغرافيا كان أو مصالح مشتركة أو تقارب الحضاري أو السياسي أو الاقتصادي، تتفق على حل ما قد ينشأ بينها من منازعات حلا سلميا، وعلى حفظ السلم والأمن، وحماية مصالحها وتنمية علاقاتها الاقتصادية والثقافية[1]. إن ظاهرة التكتلات الإقليمية التي برزت مزاياها النسبية[2]، وبخاصة بعد نجاح تجربة التكامل الأوروبي، بدأ دورها يميل إلى التراجع بدرجة ملحوظة

---

[1] والأمن الإقليمي بهذا المعنى يشمل المنظمات الإقليمية القائمة على(الجوار الجغرافي) مثل جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي، ومنظمة الدول الأمريكية، كما ويشمل المنظمات المتخصصة المنشأة من اجل التعاون بين مجموعة معينة من الدول تربطها(مصلحة) مشتركة معينة، أيا كانت طبيعة هذه المصلحة، وسواء ارتبطت الدول الأعضاء بروابط جغرافية أم لم ترتبط، مثال ذلك معاهدة حلف شمال الأطلسي(الناتو) والاتحاد الأوروبي. فمع بروز النظام العالمي الجديد، شهدت الهياكل الأمنية تغيرا في طبيعة الهياكل الأمنية الإقليمية، فلم يعد تشكيل الأخيرة ترتبط بمفهوم الإقليم بمعناه الضيق، وإنما قامت على أساس(الإقليمية الجديدة) من حيث غياب هياكل أو أجهزة تنفيذية معقدة، ومن ابرز المبادرات الأمنية بعد الحرب الباردة: منتدى آسيان الإقليمي، ومجلس الأمن التعاوني في آسيا الباسفيك.
ينظر: د.محمد سامي عبد الحميد وآخرون، مصدر سابق، ص٢٦٥-٢٦٨.التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي/الكتاب السنوي٢٠٠٤، مصدر سابق، ص٢٦٤و٢٦٥. وكذلك: خليل إسماعيل الحديثي، مصدر سابق، ص٣٣٦.

[2] التي تتمثل في قدرتها على التعامل الايجابي مع المشاكل والأزمات وحلها، لأسباب تتصل بطبيعة العلاقة بين الأطراف المكونة لها، من جهة، وبعناصر التعاون والتكامل وطبيعة المشكلات والأزمات الإقليمية. إضافة إلى أنها تعد بمثابة توزيع الأدوار وتقسيم العمل وذلك بتخفيف العبء عن كاهل التنظيم الدولي. ينظر تفاصيل ذلك: خليل إسماعيل الحديثي، مصدر سابق، ص٣٣٨-٣٣٩.

مع بروز ظاهرة الوفاق الدولي، وما ترتب عليها من استعداد نسبي من جانب الدول الكبرى عموما (والولايات المتحدة الأمريكية التي تنفرد بإدارة النظام العالمي الجديد خصوصا)، لدعم الأمم المتحدة وتعزيز دورها على المستوى العالمي، أو على اقل تقدير الإحجام عن استخدامها كأداة من أدوات الصراع الدولي فيما بينها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فان الاعتراف بقيام تنظيمات إقليمية قد يؤدي في النهاية إلى التركيز على الاعتبارات والمصالح المحدودة وليس معالجة المشكلات والمخاطر الدولية، الأمر الذي يمكن أن تتسبب في تفتيت العالم إلى تكتلات أو تجمعات متنافسة[1].

وعليه، فإن التنظيمات الإقليمية يمكن-في حدود معينة وبشروط خاصة(أهمها التنسيق والعمل المشترك)- أن تكون بين العوامل المهمة التي تزيد من فاعلية التنظيم الدولي، مع استثناء التنظيمات الإقليمية التي تنشأ أصلا استجابة لاعتبارات أمنية أو عسكرية، حيث إنها تقام أساسا تحقيقا لمصالح خاصة لمجموعة من الدول، وليس هناك ضمانات فيما يدور داخلها من بنود لا يفترض فيها بالضرورة اتساقها مع الصالح الدولي، والأمن الجماعي[2]. ثم أن العلاقة بين الأمم المتحدة المسؤولة عن تحقيق الأمن الجماعي، وهذه التنظيمات الإقليمية هي علاقة توصية وإشراف ورقابة، حيث إن الدول الأعضاء في مثل هذه التنظيمات ملزمة باللجوء إلى المنظمة الدولية لإلتماس معونتها في حل ما قد ينشأ بينها من منازعات إذا لم تقدر على تسويتها فيما بينها[3].

إن إقليم كوردستان وان كان قادرا على تحقيق أمنه في المجال الداخلي، فقد لا يكون بنفس القدرة في الدفاع عن أمنه في المجال الخارجي ولاسيما الإقليمي، لذلك فانه ينبغي على الحكومة الكوردية العناية بالنطاق الإقليمي لأمنها القومي لتأثيره على مجريات الأمور

---

[1] احمد الرشيدي، المنظمات الدولية الإقليمية والدور الجديد للأمم المتحدة في النظام الدولي، بحث ضمن كتاب: الأمم المتحدة ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن، مصدر سابق، ١٨٦.

[2] المصدر السابق نفسه،ص١٩٠.

[3] ينظر مادتا(٥٢،٥٣) من ميثاق الأمم المتحدة.

فيه، لا من الخارج حسب، بل ومن جهة الداخل أيضا، لتأثرها سلبا وإيجابا بما يدور في جوارها، ونطاقها الإقليمي من قلاقل واضطرابات، وما يزعزع أمنها من مهددات تفرزها الأحداث والتدخلات من دول الجوار. ومن جهة أخرى فانه يجب ملاحظة، بل واعتراف، بأن هذه الدول، ولاسيما تركيا وإيران وسوريا، وبغض النظر عن مواقفها تجاه الأمة الكوردية وقضاياها، لها دور مهم في ضمان الأمن القومي الكوردي، الأمر الذي يستلزم الانفتاح عليها، والتعامل معها على أساس المصالح المتبادلة والتعامل بالمثل، لأنه وكما يقال في أروقة الدبلوماسية "ليس هناك عداءات دائمة أو صداقات دائمة...هناك فقط المصالح الدائمة.."[1] ومحاولة إيجاد (نقاط مشتركة) بالاستفادة من مصالح وأعراف وتقاليد وحدود مشتركة، والسعي إلى حل ما قد ينشا من المشكلات والنزعات بالطرق السلمية، وإشعارها بان الكورد وحكومته لا يشكلون تهديدا لمصالحها ولا لسيادتها.

تمهيد وتقسيم:

إن أية دولة، مهما كانت طبيعة نظام الحكم فيها وأسلوب إدارتها لمؤسساتها وأنظمة حكمها أو وسيلة التعبير عن شكل الحكم فيها، لا يمكن أن تعيش بمعزل عن صيانة أمنها من كل التهديدات الموجهة إليها، سواء من جهة الخارج في علاقاتها مع بقية الدول، أو من جهة الداخل في علاقاتها مع رعاياها من المحكومين (المواطنين والمقيمين في إقليمها). لذلك تسعى كل دولة في العالم لحماية إقليمها وكيانها وممتلكاتها ومواطنيها بكل السبل، وهذه الحماية قد تكون غير رادعة، كالحماية العقائدية الخالية من جزاء مادي ملموس، وقد تكون حماية رادعة، أي الحماية القانونية المتمثلة في فرض جزاءات على كل فعل يمس مصلحة جديرة بالاهتمام في ذاتها.

وفي الحقيقة إن السبل القانونية للحماية تتدرج تبعا لمدى الأهمية المقررة لموضوعها، فقد تكون الحماية مدنية أو إدارية أو أمنية[2] أو

---

(1) Geoffry.empand and Robert E.Harkavy.op cit, p345.

(٢) تتخذ الدول في سبيل حماية أمنها القومي جملة من الإجراءات الإدارية والأمنية، من خلال إنشاء مؤسسات وأجهزة متخصصة للأمن القومي تنيط بها مهام الحفاظ عليه،

جنائية، فالقانون-بوجه عام- يسعى لحماية أسس أو دعائم المجتمع، متى قدر ضرورتها لإشباع حاجات معينة، فان بلغت هذه الأهمية-في نظر المشرع- مكانة كبيرة أضفى عليها الحماية الجنائية، معتبرا المساس أي إحداث ضرر بها أو خشية المساس بها –أي تعريضها للخطر- جريمة تستتبع مسؤولية مرتكبها، ومن ثم توقيع الجزاء الجنائي عليه[1]. وتتباين أساليب الحماية الجنائية باختلاف الزمان والمكان، وتبعا لظروف المجتمع والأسس والدعائم التي يقوم عليها بناؤه، وهذه الأسس ينظر إليها المشرع باعتبارها(مصالح) تصلح في تقديره لإشباع حاجة المجتمع الأساسية، ويأتي في قمة هذه المصالح امن الدولة ومصالحها الأساسية.

وعليه، فان القانون العقابي يعد من أهم الوسائل الرادعة بيد الدولة للمحافظة على وجودها، بإيقاع الجزاءات على كل من يرتكب أفعالا تشكل جرائم تهدد الدولة. ولو اطلعنا على جميع القوانين العقابية، نجد أن الجرائم الماسة بأمن الدولة تتصدر القسم الخاص من قانون العقوبات، فالهدف الرئيس من قانون العقوبات هو حماية كيان الدولة ضد الأخطار المحيطة بها. وعليه يعد واجب التصدي للخطر من أهم واجبات القانون العقابي. لذا تمنح كل دولة حق إصدار التشريعات العقابية للمحافظة على كيانها الداخلي والخارجي ضد الأخطار التي تواجهها.

إن إقليم كوردستان بوصفه إقليما فيدراليا ضمن الدولة العراقية الاتحادية، يملك من السلطات والصلاحيات ما تضمن له حماية كيانه الذاتي، ومصالحة القومية والوطنية والأهداف الذي يسعى لتحقيقه. والتي تتجلى في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، فإلى جانب ما يمتلكه إقليم كوردستان من أجهزة أمنية متخصصة تأخذ على

ويتم تنظيمها عادة في إطار قوانين خاصة، مثل (مجالس الأمن القومي) و(الأجهزة الأمنية-الأمن والمخابرات) وهذه الصيغ تختلف الدول فيما بينها من حيث تنظيمها تبعا لرؤيتها لامنها القومي وتبعا لقدرتها الى خلق مثل هذه الأجهزة. ينظر تفاصيل ذلك: د.محمد رضا فودة، مصدر سابق، ص٢٨-٢٩. وكذلك: د.نجدت صبري ئاكرەيى، مصدر سابق، ص٣٤ وما بعدها.

[1] Thompson. M, Land Law, First Edition, Sweet & Maxwell, 1995, p15.

عاتقها حماية أمنه الداخلي[1]، فان الحماية الجنائية للأمن القومي تعبر من أهم السُبُل التي تستطيع بها حكومة إقليم كوردستان من حماية أمنها القومي، والتي تتمثل في سلطة تجريم كل فعل من شانه المساس بأمن الاقليم واستقراره وتهديد كيانه الذاتي، ومن ثم وضع العقوبات المناسبة لكل فعل يشمله التجريم.

[1] استنادا إلى قانون الهيئة العامة لأمن(آسايش) إقليم كوردستان-العراق رقم(٤٦) لسنة ٢٠٠٤، فان إقليم كوردستان يمتلك أجهزة أمنية متخصصة وذات مهام متعددة وتهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف، أهمها حماية الأسس والمبادئ التي يقوم عليها النظام الفيدرالي الديمقراطي البرلماني ألتعددي لدولة العراق الاتحادية، وذلك من خلال العمل على حماية أرواح وممتلكات المواطنين في الإقليم، وتوفير الأمن والاستقرار فيه وحماية الممتلكات العامة، وحماية الحريات العامة والخاصة وخلق الأجواء المناسبة لممارسة المواطنين حقوقهم. كما ويهدف إلى مكافحة جرائم المخدرات والإرهاب والتجسس، إضافة إلى جمع المعلومات وتقييم التهديدات وتبادل الإجراءات مع الأجهزة الأمنية الفيدرالية وفق الآلية التي تحددها القوانين. ينظر: المادتان الثانية والسادسة من القانون المذكور.

الفصل الثالث
حماية الأمن القومي الكوردي جنائيا

المبحث الأول
المبادئ العامة لجرائم امن الدولة وتقسيماتها

يتطلب بحث المبادئ العامة لجرائم امن الدولة، بيان مفهوم هذه الجرائم وتقسيماتها وهذان الموضوعان تتم معالجهتما في مطلبين مستقلين.

المطلب الأول
مفهوم جرائم امن الدولة

أن دراسة مفهوم جرائم امن الدولة تقتضي بيان المراد بهذه الجرائم وبيان خصائصها ومن ثم تمييزها عما يشابهها من الجرائم. ويكون ذلك في الفروع الثلاثة الأتية:

الفرع الأول
تعريف جرائم امن الدول

جاءت اغلب التشريعات الجنائية خالية من إيراد تعريف محدد ودقيق لمفهوم الجريمة[1]، أما التعاريف التي وضعها فقهاء القانون الجنائي لها،

[1] كقانون العقوبات العراقي رقم (١١١)لسنة ١٩٦٩، وقانون العقوبات المصري رقم(٥٨)لسنة ١٩٣٧ المعدل، وقانون العقوبات الأردني رقم(١٦)لسنة ١٩٦٠ المعدل. وإن كانت بعض القوانين لا تخلو من تعريف الجريمة كقانون العقوبات المكسيكي لسنة ١٩٣١،

فهي متعددة ومختلفة من حيث الصياغة، ولكنها متفقة في الغالب من حيث الجوهر والمعنى. فهي عموما: كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون جزاءا محددا[1]. وقد مر بنا في الفصل الأول من هذه الرسالة إن المجتمعات البشرية قد أولت اهتماما كبيرا لمسائل الأمن والاستقرار، وعاقب كل من يعكر أمنها لأشد العقوبات، إلا أن جرائم امن الدولة لم تكن معروفة بالصيغة والآلية الحالية التي حرصت التشريعات الجنائية الحديثة على تناولها.[2]

الذي عرف الجريمة في المادة السابعة منه بأنها(العمل أو الامتناع المقرر له جزاء في القوانين الجزائية. والقانون الاسباني الصادر سنة ١٩٢٨ عرفها بأنها(كل فعل أو ترك عمدي يعاقب عليه القانون) ينظر: د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، ص٤٦. وكذلك:محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الجزء الأول،مطبعة دار السلام، بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٧٧، ص٧ هامش(٢). ويعلل الفقه إحجام تناول التشريعات العقابية لمفهوم محدد للجريمة، في الصعوبة التي تواجه المشرع في صياغة نص عام وشامل للجريمة، كما إن صياغة هذا النص، على ما فيها من صعوبة، لا تخلو من ضرر، وذلك عندما لا يكون بإمكان الشارع الإلمام بكل المعاني المطلوب فيها أو عندما لا يكون بمقدوره منع دخول معان لا يردها مما يؤدي إلى أن يصبح هذا التحديد للجريمة حائلا يقف دون تطور التشريع الجنائي وسد حاجة المجتمع المتطورة.كما انه من الناحية العملية، فان وجود تعريف للجريمة لا يرجى منه فائدة، حيث إن المشرع بالأساس يحدد الأفعال التي تعتبر جرائم ويحدد لها العقوبات اللازمة استنادا إلى مبدأ شرعة الجرائم والعقوبات القاضي بان(لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، والذي كان ولا يزال مانعا للمشرعين من إيراد تعريف للجريمة. وهذا يعني انه لا جريمة في فعل لم ينص القانون على تجريمه قبل وقوعه، ولا عقاب على فعل إلا بما حدده المشرع له من جزاء. ولهذا، فان تعريف الجريمة لا يضفي شيئا جديدا على الموضوع، بمعنى انه لا يضيف جريمة لم يذكرها الشارع في القانون، ولا يلغي جريمة نص على تجريمها في القانون.

ينظر تفاصيل ذلك: د.سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار السلام، بغداد، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ١٩٧٧، ص١٠٢. ود.عبد المهيمن بكر سالم، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي-القسم الخاص، جامعة الكويت، الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧.

[1] د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات-القسم العام، القاهرة، الطبعة التاسعة، ١٩٦٩، ص٣٣. وكذلك محسن ناجي، مصدر سابق، ص٧.

[2] والواقع إن تاريخ جرائم امن الدولة قد مر بمراحل ثلاث:

ودأبت معظم التشريعات الجنائية على إيراد الجرائم الواقعة على امن الدولة ضمن القسم الخاص من قانون العقوبات[1]، واستقلت ببعض

أ-مرحلة الهمجية، وهي التي ترجع جذورها إلى أقدم المجتمعات البشرية، وفيها كانت تسود المعتقدات الخرافية، وكان الاعتداء على مصالح القبيلة أو مقدساتها الدينية يكوّن جريمة بالغة الخطورة يعاقب عليها بالنفي أو الإعدام.

ب-مرحلة الحكم الاستبدادي، وفيها كان الاعتداء على شخص الحاكم الذي تندمج فيه(الدولة)ذاتها ينطوي على جريمة مخيفة وشاذة،فهي مخيفة لان آلاف الضحايا قد وقعوا تحت طائلتها، وهي شاذة لأنها ظلت حقبة طويلة خارجة على القواعد المعقولة والمتعارف عليها في القانون الجنائي.فلم يقتصر التجريم على الأفعال الماسة بالحكام، وإنما امتد إلى الأقوال، بل والى مجرد الأفكار، وكانت العقوبة تتضمن ألوانا من التعذيب وبطرق غير إنسانية كمنع الماء عن المتهم، وكيه بالنار حتى يلفظ أنفاسه، ومحاكمته بعد موته بقصد تشويه سمعته، إضافة إلى مصادرة أمواله وحرمان بنيه من الإرث ومن تلقي الهبات مهما كان مصدرها.

ج-المرحلة السياسية، وفيها انفصلت الجرائم الماسة بالسلطان عن الجرائم الماسة بأمن الدولة، تحت تأثير الفكر السياسي الحر، ولاسيما بعد الثورة الفرنسية حيث برزت التفرقة بين الدولة كهيئة معنوية وبين شخصية الحاكم، وغدت السيادة للأمة أو للدولة وليست مستمدة من أشخاص الحكام، وأصبح الدولة تمثل الكيان السياسي والقانوني للمجتمع بعيدا عن تأثير وجود الحاكم أو عدم وجوده.

ينظر في ذلك: د.عبد المهيمن بكر سالم، جرائم امن الدولة الخارجي، جامعة الكويت، الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٨٨، ص١-٢. وكذلك: د.مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات-القسم الخاص، الجزء الأول، بلا مكان الطبع، ١٩٨٣،ص٢٧-٢٨.

[1] القانون الجنائي هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم والعقاب عليها. ويقسم من حيث مواضيعه إلى نوعين من القواعد: القواعد(الموضوعية)، وهي التي تختص ببيان أحكام الجرائم والعقوبات المقررة عليها، وهذه القواعد يتضمنها قانون العقوبات. والقواعد(الشكلية أو الإجرائية)، وهي التي تختص ببيان طرق الكشف عن الجرائم والتحقيق مع مرتكبيها ومحاكمتهم وتنفيذ العقوبة عليهم، وهذه القواعد يتضمنها قانون أصول المحاكمات الجزائية. وقانون العقوبات:عبارة عن مجموعة القواعد المحددة للأفعال المخلة بنظام المجتمع، التي يعتبرها المشرع جرائم ويبين الجزاءات المقررة لها. وقواعد قانون العقوبات بدوره ينقسم إلى نوعين من القواعد:قواعد عامة، وهي التي يطلق عليها الأحكام العامة أو القسم العام. وقواعد خاصة، وهي التي يطلق عليها القسم الخاص.

فالنظرية العامة أو القسم العام يتألف من النصوص العامة التي تحدد خصائص التشريع الجنائي ونطاق تطبيقه من حيث الزمان والمكان والأشخاص، وتبين أنواع الجرائم بصورة عامة من حيث كونها جنايات أو جنح أو مخالفات، وأركانها: الركن القانوني (الشرعي)، والركن المادي، والركن المعنوي، وعناصر كل ركن من هذه الأركان ومظاهره

(من سلوك ايجابي أو سلبي (امتناع)، ونتيجة، وقصد أو خطأ، وعلاقة سببية)، والأشكال التي تظهر بها الجريمة (من محاولة (الشروع)، أو تعدد الجرائم، أو مشاركة(مساهمة) أكثر من شخص فيها). كما تبحث في المجرم من حيث شروط المسؤولية الجزائية وأسباب التبرير وموانع المسؤولية، وتعالج الجزاء أو العقوبة كأثر مترتب عليها فتوضح صورتيه: العقوبات والتدابير وأنواعهما والأسباب المؤثرة في العقوبة اعفاءً أو تخفيفاً أو تشديداً. ويتضح من ذلك إن خصائص الأحكام العامة في قانون العقوبات تتسم بالتجريد والشمولية، إذ هي صالحة للتطبيق على الجرائم، مهما تباينت أنواعها، وتعددت أوصافها وتسمياتها، وعلى كل من قام بها، وعلى الجزاءات مهما اختلفت صورها ومدتها.

أما القسم الخاص بالجرائم، فيتألف من نصوص تمثل قائمة حصرية بالجرائم المسماة المعاقب عليها، أو جدولا بالحقوق والمصالح والقيم التي يحميها المشرع الجنائي مع بيان العقوبات المقررة لها ومقدارها. وهي بالتالي تتصف بالخصوصية التي تقصرها على جرائم محددة موصوفة ومسماة، تمتاز بعناصرها الذاتية وجزاءاتها المقررة نوعا ومقدارا. فيأتي النص بجريمة القتل مثلا مبينا عناصر القتل وعقابه وظروفه المشددة أو المخففة، ويبين أركان الرشوة وعقابها، كما يحدد النص الخاص بالسرقة فيعرفها ويبين أركانها وجزاءها وظروفها المخففة أو المشددة.

وتتميز نصوص القسم الخاص بعدة خصائص منها: إنها أقدم في نشأتها من القسم العام، حيث اقتصرت التشريعات القديمة على إيراد نصوص عقابية بحتة، أي جاءت بان الفعل كذا يعاقب عليه بعقوبة كذا دون أن تضع قواعد عامة تسري على جميع الجرائم. كما إنها في الغالب نصوص(ذاتية)تجعل منه الجانب التطبيق والواقعي لقواعد القسم العام. وان نصوص القسم الخاص ضرورة حتمية لتطبيق مبدأ الشرعية، فلا يمكن لقيامها مجرد النص عليه ما لم تحدد الأفعال التي تعد جرائم، وتعين العقوبات المقابلة لها، وهذا ما يتخذه القسم الخاص موضوعا له. كما يعتبر القسم الخاص مرآة صادقة عن المجتمع تعكس مجموع القيم والعادات والمصالح التي يحرص المجتمع على حمايتها، فهو يتسم بالتنوع والتعديل، ذلك إن هذه القيم والمصالح تتغير وتتنوع بتغير الظروف والزمان، ومن خلالها تحدد الدولة صورة سياستها الجزائية على ضوء ما تمليه عليها ظروفها. وعليه فان الجرائم التي تحتويها نصوص القسم الخاص مرتبطة بدرجة المدنية فيزداد بارتقائها ويتضاءل بتأخرها،وفقا لتعقيد الحياة ومتطلباتها واختلاف الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. وأخيرا فان لنصوص القسم الخاص أولوية مطلقة عند التعارض بينها وبين القواعد العامة، فهذه النصوص هي التي تطبق في هذه الحالة، أخذا بالقاعدة الأصولية القائلة إن الخاص يقيد العام.

بيد انه على الرغم من اختلاف القسم الخاص عن القسم العام لقانون العقوبات، إلا إن ذلك لا يعني استقلالها عنه، إذ يتعين الرجوع إلى القسم العام دوما إذا ما اعترى نصوصه غموض أو شابه نقص، باعتباره يتضمن النظرية العامة المشركة لكل فروع قوانين العقوبات. كما وان التقسيم في قانون العقوبات ما بين قسم عام وقسم خاص ميزة

الأحكام الخاصة التي تتباين في كثير من الأحيان عن الأحكام العامة للجرائم التي تقع على الأشخاص أو الأموال أو غيرها من المصالح التي شرعت النصوص الجزائية من اجل حمايتها. إلا إن ذلك لا يعني انفصال تلك الجرائم انفصالا تاما عن الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات، العام، إذ يبقى الأخير هو الأصل العام الذي يجب الرجوع إليه، ليس بالنسبة للقواعد المتعلقة بجرائم امن الدولة حسب، بل في كافة القواعد القانونية التي تسري على الجرائم وعلى كل العقوبات. وعليه فان الأحكام الخاصة التي تستقل بها جرائم امن الدولة ما هو إلا استثناء على الأصل العام الوارد في القسم العام من قانون العقوبات[1]. ولا شك في أن هذا النهج التشريعي يتفق مع المنطق، ويتمشى مع وجهة النظر الفقهية، ذلك لان المجتمع البشري يقوم في المكان الأول على دولة تجمع شمله وتمسك بكيانه وتصون مقومات وجوده، وتمثل شكله القانوني. فالعدوان على الدولة ينال من كيان المجتمع الذي يعولّ في حياته عليها. كما أن تمكين العدوّ الخارجي للوطن من الطغيان والسيادة عليه، معناه محو كيانها الذاتي وإذابة شخصيتها، وجعلها تابعة ذليلة لغيرها، وبذا يتقوض كيان المجتمع المتخذ من الوطن ذاته مقرا[2].

معينة،إذ بتقرير سريان نظرية القسم العام على نصوص القسم الخاص،يتجنب المشرع تكرار النص على المباديء العامة عند إيراد مفردات الجرائم،ويقتصر النص الخاص على تحديد العناصر الذاتية لكل جريمة وعقوبتها،دون حاجة إلى إعادة النص بشأن كل منها على القواعد العامة.

ينظر بالتفصيل بالنسبة للقسم العام: د.عباس الحسني، شرح قانون العقوبات الجديد، مطبعة الأزهر، بغداد، ١٩٧٠. د.سامي النصراوي، مصدر سابق، ص ٤ وما بعدها، د.أكرم نشأت إبراهيم، مصدر سابق، ص٦ وما بعدها د.محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ص٣ وما بعدها. وبالنسبة للقسم الخاص ينظر:د.محمد صبحي نجم، قانون العقوبات-القسم الخاص، مكتبة دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص١٠ وما بعدها. د.ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص، جامعة الموصل، الموصل، الطبعة الثانية، ١٩٩٧. د.عبد المهيمن بكر سالم، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي-القسم الخاص، مصدر سابق، ص٨ وما بعدها.

[1] د.محمد الجبور، الجرائم الواقعة على امن الدولة في القانون الأردني والقوانين العربية، عمان-الأردن، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠، ص٧.

[2] د.رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص،منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٣.

ونظرا لأهمية جرائم امن الدولة وخطورتها، فقد حرصت اغلب التشريعات العقابية على إيرادها في صدارة الجرائم المنصوصة عليها في القسم الخاص، وجعلت لتلك الجرائم-مع الاختلاف من حيث العناوين الدالة عليها-مكان الصدارة في تبويب موادها. حيث تناولتها مباشرة بعد بيان المبادئ العامة أو القسم العام من قوانينها العقابية[1]. غير إن هذه التشريعات، وفي معرض بيان جرائم امن الدولة، لم تتطرق إلى تعريفها، وإنما اكتفت بتقسيمها على نوعين من الجرائم: جرائم امن الدولة الخارجي التي تقع على الدولة في علاقاتها بالدول الأخرى، وجرائم امن الدولة الداخلي، التي تقع على الدولة في علاقاتها بالمحكومين[2]. كما أن الدراسات القانونية لا تعطي مفهوما واضحا لجرائم امن الدولة، فلم نجد من الكتاب والباحثين من تطرق خلال كتاباتهم التي اعتمدناها، من قدّم تعريفا محددا لجرائم امن الدولة، الأمر الذي يتطلب التعرض لتعريف جرائم امن الدولة، بحيث يكون شاملا ولا يقتصر على نوع أو قسم معين

---

[1] فقد ورد النص على مجموعة جرائم امن الدولة في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩، حيث اندرجت في الباب الأول تحت عنوان(الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي) في المواد(١٥٦-١٨٩)، وتحت عنوان (الجرائم الماسة بأمن الداخلي) وفي المواد(١٩٠-٢٢٠). ووردت تلك الجرائم في الفصلين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الأردني رقم(١٦) لسنة١٩٦٠ المعدل، وقد خصص الفص الأول ل(الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي) في المواد(١١٠-١٣٤)، وجاء الفصل الثاني تحت عنوان(الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي) المواد(١٣٥-١٥٣).كما وردت في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري رقم(٥٨)لسنة ١٩٣٧ المعدل، وجاء الباب الأول تحت عنوان (الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج) في المواد(٧٧-٨٥)، وجاء الباب الثاني تحت عنوان (الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل) المواد(٨٧-١٠٢ مكررا).

يتضح من هذا العرض لتقسيم وتبويب جرائم امن الدولة، بانه لا فرق بين عبارة(الجرائم الماسة بأمن الدولة) وعبارة (الجرائم الواقعة على امن الدولة)، فما يقع على المحل المحمي جزائيا هو في الحقيقة يمسه، ويصدق هذا التحليل على عبارة(الجرائم المضرة بأمن الحكومة)، فما يقع على المحل المحمي أو يمسه، فهو يضره بالتأكيد وإلا لما جرمه القانون. وعليه فلا مفاضلة بين دلالات العبارات لأنها ذات الدلالة على المعنى المقصود منها. نظر: د.محمد الجبور، مصدر سابق، ص٩.

[2] وسنأتي على ذكر كلا النوعين لاحقا.

من أقسامها. وعليه يمكن تعريف جرائم امن الدولة بأنها: كل سلوك، ايجابيا كان أم سلبيا، ينطوي على معنى الاعتداء أو المساس بالكيان السياسي العام للدولة، سواء من جهة الخارج أو من جهة الداخل، يجرمه القانون ويضع له عقابا.

يتضح من هذا التعريف أن المصلحة المحمية في جرائم امن الدولة، هي تلك المتعلقة بحماية المجتمع في تنظيمه السياسي والقانوني، وفي الشروط الأساسية اللازمة للمحافظة عليها ومن ثم أمنها وسلطتها وحريتها في التصرف، والتي بدونها لن تستطيع تحقيق أهدافها. فالدولة بوصفها تنظيما سياسيا لمجموعة من الأفراد فوق ارض لابد أن تحمي تكاملها واستقلالها ووحدتها سواء في المحيط الداخلي أو في المحيط الدولي. كذلك فانه باعتبارها تنظيما قانونيا، فلابد من وجود علاقة خضوع لسلطة عليا، وهذا يتضمن واجب الولاء والإخلاص، والتزام أفرادها بالخضوع لها[1]. لذلك فإنها تجرم كل سلوك تعيق مباشرة وظائفها وسيادتها عن طريق حكوماتها الدستورية ومؤسساتها القانونية، كذلك فان الدولة طالما توجد في المحيط الدولي ومرتبطة بروابط التعايش والمصالح المتبادلة مع غيرها من الدول، فإنها تهتم أيضا بتجريم الأفعال التي تهدد هذه الروابط والمصالح[2]. وعليه فانه يجب وضع هذه الجرائم في تصنيف خاص بها، ليس لأجل إيقاع أقسى العقاب بحق مرتكبيها، بل أيضا لأنها تختلف عن تلك الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص. وهي تبدو وكأنها اعتداءات ضد الشكل الاجتماعي الحالي أكثر مما هي ضد(صيغة سياسية معينة)، بمعنى ضد المجتمع كما هي ضد الدولة[3].

---

(1) AL-Far A, Introduction to the Sciece of Law, First Edition, AMMAN; Dar AL-Thaqafah for Puplishing and Distribution, 1999, p11.

(٢) د.حسنين المحمدي، الخطر الجنائي ومواجهته، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٢٧٠-٢٧١.

(٣) د.سعد إبراهيم الأعظمي، جرائم التعاون مع العدو في زمن الحرب، مصدر سابق، ص٣٢-٣٣.

الفرع الثاني
خصائص جرائم امن الدولة

أخذت اغلب الدول بسياسة متميزة للتجريم والعقاب حيال جرائم امن الدولة تختلف في كثير من جوانبها عن السياسة التي انتهجتها حيال الجرائم الواقعة على الأشخاص أو الأموال أو غيرها من المصالح التي حمتها النصوص الجزائية، وذلك بالنظر لأهمية امن الدولة وخصوصيته بالمقارنة مع الجرائم الأخرى، وقد أسفر ذلك عن وجود أحكام تميزت بها جرائم على امن الدولة عن غيرها من الجرائم، وتبعا لذلك فقد ترتب أحكاما خاصة بتلك الجرائم، تعد خروجا عن سياسة العقاب الواردة في القسم العام من قانون العقوبات. وعليه تتميز جرائم امن الدولة بمجموعة من القواعد والخصائص التي تميزها وتنفرد بها عن سائر فئات الجرائم الأخرى، وهي ما سوف نتناولها فيما يأتي:

أولا: الصياغة التشريعية المرنة لجرائم امن الدولة:

يقتضي مبدأ الشرعية الجنائية أن تكون نصوص التجريم دقيقة التعبير، واضحة الألفاظ، صريحة الدلالة، بحيث يتضمن تحديدا أو تقييدا أو تفصيلا للسلوك الإجرامي محل التكليف، بمعنى إن المشرع في الأنموذج القانوني للجريمة يذكر-بدقة ووضوح-صورة السلوك، ومكوناته، وأوصافه على نحو واضح يميزه عن غيره، وهذا ما يسمى بالنصوص ذات القالب المحدد أو المقيد[1]، فمثلا يتمثل الأنموذج القانوني للسلوك الإجرامي في جريمة القتل في (إنهاء حياة إنسان)، وجريمة القتل في (إشعال النار)، وجريمة الرشوة في(فعل الطلب أو القبول).

أما النصوص الخاصة بجرائم امن الدولة فان اغلبها يمتاز بأنها ذات قوالب مرنة، فالمرونة صفتها الأساسية، وألفاظها تتسع لشمول أكثر من الجرائم المرتكبة، بسبب طبيعة هذه الجرائم التي يتعذر معها على المشرع أن يتنبأ مسبقا بالوصف الدقيق للسلوك الإجرامي فيها، وكون سلامة امن الدولة والمحافظة عليها تقتضي التوسع في صور السلوك أو

---

[1] د.سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على امن الدولة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص٥٤.

التضييق منها، تبعا لاختلاف الزمان والمكان، فلا يجد المشرع مخرجا سوى التركيز على النتيجة فيحددها، وإظهار العلاقة السببية وتعيينها، فيمكن تبعا لذلك تحديد السلوك الذي تنبثق عنه السببية، عن طريق الربط بينه وبين النتيجة الإجرامية.ومن جهة أخرى إن هذه الصياغة المرنة تمنح القاضي حرية واسعة في الاجتهاد والتقدير عند تطبيقها على القضايا الخطيرة المعروضة أمامها، ولا مجال لتدارك هذه المرونة إلا عن طريق القضاء النزيه والمستقل، وضمير القاضي واستلهامه وابتعاده عن الظلم[1].

والأمثلة على ذلك كثيرة، مثل عبارات: (المساس باستقلال البلاد) و(إضعاف الروح المعنوية) و(تكدير الأمن العام) في قانون العقوبات العراقي[2]. وعبارات(دس الدسائس) و(تعكير الصلات) و(إذاعة أنباء من شانها أن توهن نفسية الأمة) في قانون العقوبات الأردني[3]. وعبارات (زعزعة إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية) و(إضعاف الجلد في الأمة) في قانون العقوبات المصري[4]. فهذه العبارات وغيرها الواردة في هذه التشريعات، يصعب تحديد معانيها بشكل واضح ودقيق، فالمشرع العراقي عند إيراده عبارة (المساس باستقلال البلاد) مثلا، لم يحدد ماهية الأفعال التي تعد من قبيل(المساس) وبالتالي لم يحدد المعنى القانوني له. والمساس يمكن أن يكون كل فعل سواء ارتكب بصورة مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى التأثير في استقلال البلاد. وعليه فان أفعال المساس لا يمكن أن تدخل تحت حصر أو تحديد، وإنما ترك المشرع تقدير ذلك لمحكمة الموضوع[5].

كما ويدخل ضمن الصياغة المرنة لنصوص جرائم امن الدولة، فكرة الجريمة المتناوبة السلوك، وهي تلك الجريمة التي يتكون أنموذجها القانوني

---

[1] د.محمد فاضل، الجرائم الواقعة على امن الدولة، المطبعة الجديدة، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٩٧٧، ص ٥٣.

[2] ينظر المواد:(١٥٦، ١٦٠، ٢١٠) على التوالي.

[3] ينظر المواد:(١١١، ١١٨، ١٣١/١) على التوالي.

[4] ينظر المواد:(٧٨/١/أ، ٨٠/ج) على التوالي.

[5] د.سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، الجزء الأول، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢، ص١٦٣.

من أكثر من سلوك يحل احدهما محل الآخر[1]. من ذلك مثلا المادة (٢/١٦١)من قانون العقوبات العراقي التي تنص على انه "يعاقب بالإعدام كل من تدخل عمدا بأية كيفية كانت في جمع الجند أو الأشخاص أو الأموال أو المؤن أو العتاد لمصلحة دولة في حالة حرب مع العراق". والمادة (٢/١١٥) من قانون العقوبات الأردني التي تنص "كل أردني قدم سكنا أو طعاما أو لباسا لجندي من جنود الأعداء..". والمادة (٧٧/د/٢) من قانون العقوبات المصري التي تنص "كل من اتلف عمدا أو اخفى أو اختلس أو زور أوراقا أو وثائق وهو يعلم أنها تتعلق بأمن الدولة..".

ثانيا: جرائم أمن الدولة من جرائم الخطر:

يراد بالخطر الضرر المحتمل، أي الضرر الذي يهدد المصلحة التي يحميها القانون في نص التجريم[2]. وتنقسم الجرائم بالنظر إلى النتيجة الإجرامية إلى نوعين من الجرائم: جرائم ضرر، وجرائم خطر[3]. ففي جرائم الضرر، يترتب على السلوك الإجرامي نوع من التغيير-المادي أو المعنوي- في العالم الخارجي كأثر لهذا السلوك، لم يكن موجودا قبل ارتكاب الجريمة، وهذا التغيير مشلما يشمل الأشخاص فانه يشمل الأشياء أيضا. مثال ذلك ما يحدث من تغيير مادي في جرائم القتل والسرقة والتزوير[4]، وما يحدث من تغير معنوي أو نفسي في جرائم القذف والسب[5].ففي جميع هذه الجرائم فان الضرر واقع فعلا.

---

[1] د.سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص٥٥.

[2] محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ص٢١٨.

[3] ينظر تفاصيل ذلك: د.فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص ١٩٠-١٩١. د.أكرم نشأت إبراهيم، مصدر سابق، ص١٧١.

[4] ينظر على التوالي: المواد (٤٠٥) و(٤٣٩) و(٢٨٦) من قانون العقوبات العراقي. والمواد (٢٣٠) و(٣١١) و(٢٠٦) من قانون العقوبات المصري. والمواد(٣٢٦) و(٣٩٩) و(٢٣٩) من قانون العقوبات الأردني.

[5] ينظر على التوالي: مواد(٤٣٣ و ٤٣٤) من قانون العقوبات العراقي. ومواد(٣٠٢ و٣٠٦) من قانون العقوبات المصري. والمادة(١٨٨) من قانون العقوبات الأردني.

أما جرائم الخطر، فتمثل النتيجة القانونية المترتبة على السلوك الإجرامي من مجرد تعريض المصلحة المحمية للخطر، سواء ترتب على هذا السلوك نتيجة أم لا[1]. فهذا النوع من الجرائم تنم عن احتمال وقوع ضرر يلحق بمصلحة يحميها القانون، ولا يقتضي لتحقق النتيجة فيها وقوع ضرر بالفعل، وإنما تتحقق النتيجة بقيام الخطر الذي يهدد باحتمال وقوع الضرر، بمجرد وقوع السلوك الإجرامي الناشيء عنه ذلك الخطر. مثال ذلك، جريمة الشروع في ارتكاب الجريمة، وجريمة الرشوة[2]. بمعنى أن العقاب على هذا النوع من الجرائم لا يكون لمجرد تفادي حدوث ما يمكن أن يقع، بل يعاقب الشارع على السلوك الإجرامي لذاته وان لم يترتب عليه نتيجة معينة[3].

ويلاحظ في مجال جرائم أمن الدولة بان هناك توسعا في مجال جرائم الخطر، وان معظمها تعد من قبيل هذه الجرائم التي تنطوي في طبيعتها على تهديد مصلحة الدولة باحتمال تحقق ضرر معين، لان الاعتداء المحتمل على الحق هو في الواقع اعتداء فعلي حال على مصلحة جديرة بالحماية[4]، وبعبارة أخرى، فان تحقيق النتيجة المادية المتجهة إليها السلوك الإجرامي لا يدخل كعنصر لازم في التكوين القانوني لمعظم جرائم

---

[1] إلا أن تحقق نتيجة معينة أحيانا قد يكون سببا مشددا للعقوبة. فالمادة(١٩٢) من قانون العقوبات العراقي قررت عقوبة السجن المؤبد لكل من شرع في إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور أو اشترك في مؤامرة أو عصابة تكونت لهذا الغرض، إلا إن هذا العصيان إذا نشب فعلا فتكون العقوبة السجن المؤبد. والمادة(٩٢/١) من قانون العقوبات المصري عاقبت بالسجن المشدد كل شخص له حق الأمر في أفراد القوات المسلحة أو البوليس طلب إليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة، فإذا ترتب على ذلك تعطيل تنفيذ هذه الأوامر، كانت العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد. وكذلك المادة(١٤٢) من قانون العقوبات الأردني التي وضعت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة على كل اعتداء يستهدف إثارة الحرب الأهلية والاقتتال الطائفي بين المواطنين، وتكون العقوبة الإعدام إذا تم الاعتداء بالفعل.

[2] ينظر على التوالي: المادتان (٣٠)و(٣٠٧) من قانون العقوبات العراقي. والمادتان (٤٥) و(١٠٣) من قانون العقوبات المصري. والمادتان (٦٨) و(١٧٠) من قانون العقوبات الأردني.

[3] د.سامي النصراوي، مصدر سابق، ص٢١٨.

[4] د.أكرم نشأت إبراهيم، مصدر سابق، ص١٧١.

أمن الدولة لأنها من جرائم الخطر[1]. وعليه فلا يتريث المشرع -لإنزال العقاب- إن تتحقق النتيجة الإجرامية، بل يبادر ويعجله فيرجع التجريم إلى لحظة مبكرة تعتبر فيها الجريمة قد تمت عندها، ولو لم تكن كذلك في الحقيقة[2]،

والأمثلة على ذلك كثيرة: فالمادة(١٩٢/١) من قانون العقوبات العراقي تنص على أنه "يعاقب بالسجن المؤقت كل من شرع في إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور..."، وقررت المادة(١٧٧/٢) من القانون نفسه عقوبة الإعدام على "كل من سلم أو أفشى سرا من أسرار الدفاع عن البلاد إلى دولة أجنبية أو إلى احد ممن يعملون لمصلحتها". وفي قانون العقوبات الأردني تنص المادة(١١٢) على "كل أردني دس الدسائس لدى العدو أو اتصل به ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته على الدولة عوقب بالإعدام"، ورتبت المادة(١٣٧/١) من القانون نفسه عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة على كل "من قام في المملكة زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاية ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية". أما قانون العقوبات المصري فقد نصت المادة(٧٨/ب) منه بأنه "يعاقب بالإعدام كل من حرض الجند في زمن الحرب على الانخراط في خدمة أية دولة أجنبية أو سهل لهم ذلك..."، وقررت المادة(٨٧) عقوبة السجن المؤبد أو المشدد على "كل من حاول بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الدولة".

ثالثا: الاختصاص العيني لجرائم أمن الدولة:

إن معظم التشريعات العقابية، وحرصا على المصالح الأساسية للدولة، تخضع صلاحية النظر في جرائم امن الدولة لاختصاصها(العيني)، وقضائها الوطني، كاستثناء أو كمبدأ مكمل لمبدأ إقليمية القانون الجنائي، إلى جانب مبدأي الاختصاص الشخصي والاختصاص الشامل[3].

---

(١) د.حسنين المحمدي، مصدر سابق ص٢٧٢.

(٢) د.سمير عالية، مصدر سابق، ص٥٨.

(٣) يعتبر مبدأ إقليمية القانون الجنائي أو الاختصاص الإقليمي، المبدأ العام الذي يحكم نطاق تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان. والمقصود به أن القانون الجنائي للدولة يحكم

والاختصاص العيني، أو مبدأ عينية القانون الجنائي، يعني تطبيق القانون الجنائي للدولة على كل جريمة تضر بالمصلحة الأساسية لتلك الدولة، أيا كان مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبها[1]. والعلة من ذلك أن جرائم أمن الدولة ذات خطورة بالغة، بشكل تمس صميم كيان الدولة، وتهدد أمنها واستقرارها، وكون الدولة أكثر قدرة من غيرها في تعيين الأفعال الضارة بمصالحها وتجريمها، وتحديد العقوبة المناسبة لها، فقد لا تلقي هذه الجرائم اهتماما من طرف الدول الأخرى وقد لا يعاقب عليها قوانينها. الأمر الذي يتطلب إخضاعها لقانون الدولة، بصرف النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، ودون الاعتداد بالجنسية التي يحملها الجاني، وبذلك تصبح الدولة مختصة –عينا- بهذه الجرائم[2].

وقد نص المشرع العراقي على مبدأ عينية قانون العقوبات في المادة(٩/١) من قانون العقوبات التي جاء فيه: "يسري هذا القانون على كل من ارتكب خارج العراق جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو ضد نظامها الجمهوري..."، وبنفس الصيغة جاءت المادة(٢/٢) من قانون العقوبات المصري. وقد نصت على الاختصاص الذاتي المادة(٩) من قانون العقوبات الأردني بأنه: "تسري أحكام هذا القانون على كل

جميع ما يقع على إقليمها من الجرائم أيا كانت جنسية مرتكبها، سواء أ كان وطنيا أم أجنبيا، وانه على العكس، لا سلطان للقانون الجنائي للدولة على ما يقع من الجرائم خارج إقليم تلك الدولة مهما كانت صفة مرتكبها أو جنسيته. والاختصاص الشخصي أو(مبدأ شخصية القانون الجنائي) يراد به تطبيق القانون الجنائي للدولة على كل من يحمل جنسيتها ولو ارتكب جريمته خارج إقليمه. أما الاختصاص الشامل أو(مبدأ عالمية القانون الجنائي)، فيراد به تطبيق القانون الجنائي للدولة على جرائم معينة يقبض على مرتكبها في إقليم الدولة أيا كان الإقليم الذي ارتكبت فيه وأيا كانت جنسية مرتكبها.

ينظر في تفاصيل ذلك:د.علي حسين الخلف ود.سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، ١٩٨٢، ص٨٦ وما بعدها. د.واثبة داود السعدي، الوجيز في شرح قانون العقوبات، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص٤٧ وما بعدها. و محسن ناجي، مصدر سابق، ص٤٤ وما بعدها

[1] د.علي حسين الخلف ود.سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص١٠١.

[2] المصدر السابق نفسه والصفحة نفسها.

أردني أو أجنبي فاعلا كان أو شريكا محرضا كان أو متداخلا ارتكب خارج المملكة جناية أو جنحة مخلة بأمن الدولة...".

رابعا: جرائم أمن الدولة ذات عقوبات مشددة:

نظرا لخطورة جرائم امن الدولة وخصوصيتها بالمقارنة مع غيرها من الجرائم، فقد حرصت معظم التشريعات على إقرار عقوبات[1] شديدة وغليظة على مرتكبي هذه الجرائم. بشكل أخرجت هؤلاء من عداد مسؤولية المجتمع عن ما يمكن إصلاحهم، وعدتهم من الخطورة التي يستحيل معها إصلاحهم، بسبب ما أقدموا عليه من مساس بحقوق شعبهم، وانتقاص لشرف الولاء لوطنهم[2].

وتظهر شدة هذه العقوبات في كون معظمها من الجنايات[3] المعاقب عليها بالموت (الإعدام)[4]، والسجن بنوعيه المؤبد والمؤقت[5]، والحبس[1]،

---

[1] العقوبة: هي الجزاء الذي يقرره القانون لمصلحة المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكاب الجريمة مرة أخرى من قبل المجرم نفسه وردع غيره. وتتميز العقوبة بكونها الماً يصيب الجاني في جسمه أو حريته أو ماله أو في حق من حقوقه أو شرفه واعتباره. تفاصيل ذلك وللمزيد حول العقوبة وخصائصها وأهدافها وأنواعها ينظر: د.واثبة داود السعدي، مصدر سابق، ص١٥٩ وما بعدها. محسن ناجي، مصدر سابق، ص٣٧٩ وما بعدها.

[2] د.محمد الجبور، مصدر سابق، ص٧.

[3] تنقسم الجرائم من حيث جسامتها إلى ثلاثة أنواع هي: الجنايات والجنح والمخالفات، حيث إن الجنايات اشد جسامة من الجنح، وهذه اكبر جسامة من المخالفات. وضبط التفرقة بينها إنما يتم على ضوء العقوبة المقررة قانونا، فالجنايات تختص بنوع معين من العقوبات وهي الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت. أما الجنح والمخالفات فقد قرر لها عقوبات من نوع واحد هي الحبس والغرامة. ينظر بشأن هذا التقسيم والعقوبات التي تشملها: قانون العقوبات العراقي (المواد٢٣-٢٧)، وقانون العقوبات المصري (المواد٩-١٢)، وقانون العقوبات الأردني (المواد ١٤-١٦).

[4] ينظر على سبيل المثال: المواد(١٥٦، ١٥٧/١، ١٥٨، ١٦٢،١٦٠، ١٩٤، ٢٠٠/١، ٢٠١) عقوبات العراقي، والمواد(٧٧/أ/ب/ج، ٧٨/ا/ب/ج، ٨٠، ٨٣/أ، ٩١، ٩٢)عقوبات المصري، والمواد(١١٠/١، ١١٢، ١٢٠، ١٢٥/٢، ١٣٥/١، ١٣٦، ١٣٧) عقوبات الأردني.

[5] ينظر على سبيل المثال: المواد(١٥٧/٢، ١٦١/١، ١٦٣، ١٦٦، ١٦٧/١، ١٦٨، ١٦٩) عقوبات العراقي، والمواد (٧٧/د/و، ٧/أ، ٨٠/ب/ج،٨٧، ٨٦ مكرر)عقوبات المصري، والمواد (١١٨، ١١٩، ١٤٠، ١٤١) عقوبات الأردني.

بالإضافة إلى ما تفرضها تلك التشريعات من عقوبات تبعية وتكميلية وتدابير احترازية لمرتكبي هذه الجرائم.

خامسا: جرائم امن الدولة في حكم الجرائم التامة:

إن الجريمة، عادة، لا تقع دفعة واحدة قبل ان تتم، بل قد تمر بمراحل وادوار ثلاثة[٢]، وهي مرحلة التفكير والتصميم على ارتكابها، ومرحلة التحضير لها، وأخيرا مرحلة تنفيذ الجريمة. فإذا ما استمر الجاني بنشاطه الإجرامي في جميع هذه المراحل، وحدثت الجريمة التي أرادها فالجريمة تصبح(جريمة تامة). أما إذا لم تنفذ الجريمة لسبب من الأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها، فهذه هي الشروع-المحاولة-في الجريمة أو(الجريمة الناقصة)[٣]. وقد اتفقت معظم التشريعات العقابية الحديثة على أن لا يتدخل قانون العقوبات في المرحلتين الأولى والثانية[٤]، فلا عقاب على الأفعال المكونة لكل منهما (إلا إذا كانت هي بأصلها جريمة منصوص عليها في القانون)، وإنما يبدأ تدخله في مرحلة تنفيذ الجريمة، وهذا يعني أن الشروع في الجريمة لا يبدأ إلا عند ابتداء مرحلة التنفيذ[٥].

---

[١] ينظر على سبيل المثال: المواد(١٧١، ١٧٣، ١/١٧٥، ١/٢٠٥، ١/٢٠٦، ٢١٠، ٢١١)عقوبات العراقي، والمواد (٨٠/أ/د/و، ٨٢/ج، ٨٤) عقوبات المصري، والمواد(١٢١، ١٢٧، ١٢٨، ٣/١٤٩) عقوبات الأردني.

[٢] مرحلة التفكير في الجريمة والتصميم على ارتكابها، حيث تكون الجريمة لا زالت مجرد فكرة طرأت على ذهن صاحبها، وتدعوه إلى التأمل فيها، فهي مرحلة داخلية لا تظهر في الحيز الخارجي بأعمال مادية. أما مرحلة التحضير، خطوات تتلو مرحلة التفكير، بشكل تظهر في الحيز الخارجي بإعمال مادية ملموسة، تتضمن أعمالا يتهيأ بها الجاني لتنفيذ جريمته.أما مرحلة التنفيذ فهي المرحلة التي تدخل في عداد الأعمال التنفيذية للجريمة.ينظر تفاصيل ذلك وللمزيد. د.علي حسين الخلف ود.سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص١٥٦ وما بعدها.

[٣] عبد القادر اللامي، معجم المصطلحات القانونية، شركة آب للطباعة المحدودة، بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٩٠، ص٨٢.

[٤] ينظر الفقرة الثالثة من المادة(٣٠) من قانون العقوبات العراقي. والفقرة الثانية من المادة (٤٥) من قانون العقوبات المصري، والمادة(٦٩) من قانون العقوبات الأردني.

[٥] الشروع كما عرفته الفقرة الأولى من المادة(٣٠) من قانون العقوبات العراقي هو: "البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها". وبنفس المعنى كذلك عرفته الفقرة الأولى من المادة (٤٥) من قانون العقوبات المصري، وكذلك المادتين (٦٨ و٧٠) من قانون العقوبات الأردني.

غير إن المشرع، بالنسبة للجرائم الماسة بأمن الدولة، قد خالف القواعد العامة للمسؤولية الجزائية في معاقبته الفاعل منذ مرحلة التفكير والتصميم ومرحلة التحضير، إذا ما تضمنتا خطرا يهدد امن الدولة، أو أشاع اضطرابا بين أفراد المجتمع. فبالنسبة لمرحلة التفكير والتصميم للجريمة، فقد عاقبت التشريعات المقارنة[1]، كل من اشترك في اتفاق جنائي لغرض ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة أو اتخذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه، أو كل من سعى في تكوين هذا الاتفاق. واستنادا إلى ذلك فان مجرد اتفاق شخصين أو أكثر على ارتكاب فعل يمس امن الدولة، يكفي لتوافر أركان جريمة الاتفاق الجنائي، حتى وان لم ينفذ ما عقدت النية عليه.أما بالنسبة للعقاب على مرحلة التحضير لارتكاب الجريمة، فقد حظرت تلك التشريعات[2] إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جمعيات أو هيئات أو منظمات، علنية أو سرية، بشكل يخالف ما نص عليه القانون. فالمشرع هنا يعاقب على مجرد التأسيس، وهي طبعا مرحلة الأعمال التحضيرية التي تسبق البدء بالتنفيذ.

سادسا: خضوع جرائم أمن الدولة لقضاء استثنائي:

الأصل أن القضاء الجزائي العادي هو المرجع المختص بالفصل في جميع الدعاوي الجزائية، بصرف النظر عن نوع الجريمة أو طبيعتها، أو صفة فاعلها، وان إحداث المحاكم الاستثنائية أو الخاصة، من شانه حرمان الشخص من حقه في المثول أمام قاضيه الطبيعي[3]. والمحاكم الاستثنائية هي تلك المحاكم التي تنظر في جرائم معينة، أو تختص بمحاكمة أشخاص معينين[4].

---

[1] ينظر المواد: (١٧٥ و٢١٦)عقوبات العراقي، و(٨٢ و٩٧) عقوبات المصري، والمادة (١٠٧) عقوبات الأردني.

[2] ينظر المواد:(٢٠٤) عقوبات العراقي، و(٨٦ مكرر) عقوبات المصري، و(١٥١) عقوبات الأردني.

[3] ينظر تفاصيل ذلك: د.حسن الجوخدار، شرح أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة الثانية، ١٩٩٧، ص٢٧٠ وما بعدها.

[4] د.سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٦، ص٥.

غير انه، ونظرا لخطورة جرائم امن الدولة ومساسها بمكانة الدولة وكيانها، أصبح خروج القضايا المتعلقة بأمن الدولة من اختصاص القضاء العادي وإحالتها إلى محاكم خاصة أو استثنائية، أمرا مألوفا في التشريعات المقارنة، وانتشرت في العديد من الدول تحت مسميات عديدة منها (محاكم امن الدولة) أو (محاكم الأمن القومي) وما شابه ذلك، ومحكمة امن الدولة، هي قضاء متخصص له صلاحية النظر، في زمن الحرب والسلم، في الجرائم المرتكبة ضد امن الدولة، سواء أكانت الجرائم الماسة بأمن الدولة من الناحية الداخلية أو من الناحية الخارجية، إلى جانب بعض الجرائم التي ينص القانون على خضوعها أمامها[1]. وتحيل التشريعات التي لا توجد فيها مثل هذه المحاكم، قضايا امن الدولة على المحاكم العسكرية[2]، أو حتى في حالة وجودها ولكن بقرار خاص[3]. وهذه المحاكم الاستثنائية أو الخاصة تتبع قواعد استثنائية، وإجراءات خاصة في الملاحقة والادعاء والتحقيق والمحاكمة والطعن في أحكامها وقراراتها[4].

والى جانب هذه الخصائص، فان جرائم امن الدولة تتميز بأحكام خاصة أخرى تخالف القواعد العامة المقررة في القسم العام من قانون

---

[1] جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، مصدر سابق، ص١٤٢١

[2] المحكمة العسكرية هي المحكمة الخاصة بالعسكريين، والتي تنظر في الجرائم العسكرية وفق قانون العقوبات العسكري ويرأسها عادة رئيس وأعضاء محكمة من العسكريين. تفاصيل ذلك وللمزيد ينظر: د.قدري عبد الفتاح الشهاوي، موسوعة تشريعات القضاء العسكري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٤٧١ وما بعدها.د.جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر-الازاريطة، ٢٠٠٣، ص٢٨٥ وما بعدها.

[3] فمثلا نصت المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية المصري رقم(٢٥) لسنة١٩٦٦ معدلة بالقانونين رقم(٥) ورقم(٨٢) لسنة١٩٦٨ على انه"تسري أحكام هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وما يرتبط بها من جرائم والتي تحال إلى القضاء العسكري بقرار من رئيس الجمهورية" ينظر في ذلك: د.رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص١٠٢-١٠٣.

[4] حول هذه الإجراءات وتفاصيلها ينظر:صلاح الدين محمد شوشاري، المحاكم الخاصة-تشكيلها-اختصاصاتها-الطعن في أحكامها، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص٣٨ وما بعدها. ومصطفى كامل حبيب، قوانين الطوارئ وامن الدولة والحراسات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٣، ص٧٢ ما بعدها.

العقوبات. فالتشريعات الجنائية، كقاعدة عامة، تعتبر التبليغ عن الجرائم واجبا أدبيا غير معاقب عليها، إلا أن تلك التشريعات جعلت من عدم الإبلاغ عن جرائم امن الدولة جريمة معاقبا عليها[1]. كما جعلت من الإبلاغ عن هذه الجرائم سببا مخففا أو معفيا من العقوبة إذا كان المبلغ شريكا فيها[2]. كما أن تلك التشريعات، أفردت نصوصا خاصة للتحريض على ارتكاب جرائم امن الدولة، وعاقبت المحرض على ارتكابها، حتى وان لم يترتب على تحريضه اثر[3].

الفرع الثالث
تمييز جرائم أمن الدولة عما يشابهها

أولا: جرائم أمن الدولة والجريمة السياسية:

الجريمة السياسية عمل سياسي يجرمه القانون، فهي صورة للنشاط السياسي الذي استعجل صاحبه طريق القانون، فحملته العجلة في تحقيق أهدافه، أو الميل إلى العنف في مواجهة الخصوم، على أن يستبدل بالأسلوب الذي يرخص له القانون أسلوبا يحظره. وعليه فان الأصل في الجريمة السياسية أن تتجه إلى العدوان على الحقوق السياسية للدولة، وان تحمل على ارتكابها دوافع سياسية تتصل بتوجيه النشاط السياسي للدولة على نحو معين[4]. والجريمة السياسية قديمة، فهي ترتبط بنشؤ الدولة، بيد أنه، وحتى نهاية القرن الثامن عشر كانت الجريمة السياسية، ينظر إليها على أنها من اخطر الجرائم وأبشعها، وبخاصة من قبل أنظمة الحكم، وكان المجرم السياسي يعد من اشد أعداء المجتمع، لذا فقد كان

---

[1] ينظر المواد: (١٨٦ و٢١٩) عقوبات عراقي، و(٨٤ و٩٨) عقوبات مصري، و(٢٠٦) عقوبات اردني.

[2] ينظر المواد: (١٨٧ و٢١٨) عقوبات عراقي، و(٨٤/أ و١٠١) عقوبات مصري، و(١٠٩) عقوبات اردني.

[3] ينظر المواد:(١٧٠ و١٩٨ و١٩٩) عقوبات عراقي، و(٤٨)عقوبات مصري، ولم يفرد المشرع الأردني عقوبات خاصة للمحرض على ارتكاب جرائم امن الدولة، واكتفى بالعقوبات المقررة في المادة(٨١) من قانون العقوبات للمحرض.

[4] د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني-القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨، ص٦٢٩.

جديرا بأشد مظاهر الانتقام، نتيجة لانتشار الحكم المطلق، واندماج ذاتية الدولة في شخص الحاكم فيها، وقد وجد تضامن بين الدول في تعقيب المجرم السياسي، وثمة تعاون بينها لمطاردته، وتسليمه إلى الجهة المطالبة به[١].

على انه نتيجة للتطورات السياسية التي أصابت نظم الحكم، ولاسيما في أوروبا منذ قيام الثورة الفرنسية، ونشوء أنظمة حكم ديمقراطية، أخذت النظرة إلى الجريمة السياسية تتغير، وصارت النظرة إلى المجرم السياسي في ضوء البواعث التي تحدوه إلى ارتكاب الجريمة السياسية، وهي مغايرة تماما لبواعث المجرم العادي الذي تحركه الأغراض والمنافع الشخصية فتدفعه إلى ارتكاب الجرائم، وإنما هو في الغالب شخص ذو رأي سياسي، وصاحب عقيدة تحمله عوامل الخير التي يعتقدها على ارتكاب الجريمة[٢]. علاوة على إن الجريمة السياسية، عموما، نوع من الصراع على نظام الحكم، فهي غير موجهة ضد امن المجتمع. وعلى ذلك يصبح المجرم السياسي مستحقا لمعاملة أفضل من المجرم العادي[٣]. ولهذه الاعتبارات وغيرها تميز بعض التشريعات الحديثة بين الجرائم السياسية والجرائم العادية[٤]، فتمنح المجرمين السياسيين امتيازات خاصة، سواء من حيث عدم جواز تسليمه إذا ما التجأ إلى دولة أجنبية، أو من حيث نوع العقوبة المخصصة للجرائم السياسية، أو من حيث الانتقاص من الحقوق المدنية، أو الكيفية التي تنفذ بها العقوبات بالمجرم السياسي[٥].

---

[١] د.سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، مصدر سابق، ص٢٦.

[٢] مزهر جعفر عبد جاسم، الجريمة السياسية في التشريع العراقي، رسالة ماجستير(غير منشورة)، كلية القانون والسياسية، جامعة بغداد، ١٩٨٣، ص٣٣ وما بعدها.

[٣] محسن ناجي، مصدر سابق، ص٩٦-٩٧.

[٤] من تلك التشريعات قانون العقوبات العراقي،حيث نصت المادة(٢٠) منه على(تقسم الجرائم من حيث طبيعتها إلى عادية وسياسية). بخلاف قانون العقوبات المصري وقانون العقوبات الأردني اللذين لم يخصا الجريمة السياسية بقواعد معينة.

[٥] فقد منعت المادة(٢١) من الدستور العراقي الحالي تسليم اللاجئ السياسي إلى جهة أجنبية، أو إعادته قسرا إلى البلد الذي فر منه. كما وقد تضمن قانون العقوبات العراقي جملة أحكام خاصة بالمجرم السياسي، حيث لا يجوز إيقاع عقوبة الإعدام على المجرم السياسي وحلت عقوبة السجن المؤبد محلها (المادة٢٢/١)، كما ولا تعتبر العقوبة المحكوم بها في الجريمة السياسية سابقة في العود، ولا تستتبع الحرمان من الحقوق والمزايا المدنية ولا

إلا أن الصعوبة تظهر عند وضع معيار عملي لتمييز الجريمة السياسية عن الجريمة العادية. وبهذا الصدد فقد انقسم الفقه إلى مذهبين رئيسين: المذهب الشخصي، ويكتفي بنوع الباعث الذي دفع الجاني إلى ارتكاب جريمته، فإذا كان الباعث سياسيا، عدت الجريمة سياسية، بغض النظر عن موضوعها. والمذهب الموضوعي، الذي لا يكتفي لاعتبار جريمة سياسية أن يكون الباعث على ارتكابها سياسيا، وإنما يعتمد طبيعة موضوعها، أي الحق المعتدى عليه فيها، فالجريمة سياسية إن كان موضوع الاعتداء احد حقوق الأفراد السياسية، كالانتخاب، أو إبداء الرأي والتظاهر، وغيرها من الحقوق السياسية التي ينص عليها الدستور، أو أحد حقوق الدولة السياسية، أي بوصفها سلطة عامة منوطا بها المحافظة على سلامة البلاد واستقلالها. واستنادا إلى المذهب الموضوعي، تكون الجريمة عادية لو كان الباعث على ارتكابها سياسيا إن كان الحق المعتدى عليه فيها من حقوق الأفراد بصفتهم هذه، كحق الملكية أو حق الحياة، بل حتى لو كان من حقوق الدولة نفسها ما دامت مجردة من أية صفة سياسية بالمعنى المتقدم. وتبعا للأخذ بأي من هذين المذهبين تختلف الدول من حيث التوسيع من نطاق الجرائم السياسية أو التضييق منها، ومن الواضح إن الأخذ بالمذهب الشخصي يؤدي إلى توسيع دائرة الجرائم السياسية[1]. وقد حاولت بعض التشريعات إيجاد نوع من التوفيق بين

حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله أو التصرف فيها(المادة ٢٢/٢). بالإضافة إلى إن معظم القوانين تخص مرتكب الجريمة السياسية بمعاملة خاصة في المؤسسة العقابية، من حيث المكان المخصص له، وعدم إلزامه بارتداء الملابس المخصصة للسجن، والسماح له بجلب طعامه من خارج المؤسسة العقابية.ينظر: د.أكرم نشأت إبراهيم، مصدر سابق، ص٦٢.

[1] ومما تجدر الإشارة إليه انه، رغم تباين المذهبين بشأن تعيين الجريمة السياسية، فان ذلك لم يمنع من أن يلتقي المذهبان على اعتبار الجريمة السياسية البحتة والجريمة المرتبطة بها هي من الجرائم السياسية. والجريمة السياسية البحتة، هي تلك الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي وتتناول بالاعتداء على نظام الدولة السياسي سواء من الداخل أو الخارج.أما الجريمة المرتبطة أو المتلازمة، فهي جريمة عادية من حيث طبيعتها وموضوعها، إلا إنها تتصل بنحو وثيق بجريمة سياسية، كجرائم القتل والسرقة والحريق وتخريب المباني أو إتلاف المنقولات أثناء هياج أو ثورة ضد السلطة الحاكمة والتي ترتكب بدافع إنجاح الثورة أو تسهيل قيامها أو استمرارها.وقد عدت الجرائم المختلطة، وبأجماع الفقه، من الجرائم العادية. إلا إن الأمر قد يتعقد بالنسبة للجريمة المختلطة أو المركبة، وهي التي يقع فيها

المذهبين، للوصول إلى معيار يكون أكثر قبولا لتحديد الجريمة السياسية بالاعتماد على معيار مزدوج، فاعتبرت الجريمة السياسية: هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية، وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية كما فعل المشرع العراقي[1].

وقد لازمت الجرائم السياسية جرائم امن الدولة لفترة طويلة، بالنظر لما تتصف بها من اعتداء على استقلال الدولة السياسي، أو المساس بنظمها المقررة ولكونها مسلطة ضد الصالح العام[2]. بيد أن الوقت الحاضر يشهد اتجاها جديدا يميل إلى التشديد والتضييق من نطاق الجرائم السياسية، حيث أخذت العديد من الدول بإبعاد(الصفة السياسية) عن مرتكبي جرائم معينة، ولاسيما الماسة بأمنها الخارجي، بسبب اضطراب العلاقات الدولية، وتعاقب الحروب وتشعب وظائف الدولة من الداخل، واتخاذ بعض الجرائم السياسية صورة خطيرة تهدد كيان المجتمع لا نظام الدولة السياسي حسب، وأصبحت وجهة النظر تلك تتحول شيئا فشيئا لتنزع عن الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي الصفة السياسية[3]. وهذا

الاعتداء على حق غير سياسي لتحقيق غرض سياسي، كقتل رئيس الدولة بقصد تغيير نظام الحكم. فهذه الجريمة تعتبر جريمة سياسية عند أصحاب المذهب الشخصي وذلك استنادا إلى بواعث الشخص وبغض النظر عن موضوعها، بخلاف أصحاب المذهب الموضوعي الذين ينظرون إليها باعتبارها جريمة عادية بالاستناد إلى الحق المعتدى عليه. إلا إن الميل متجه إلى إبعادها هي الأخرى عن نطاق الجرائم السياسية، إلا إذا طابقت المعاهدات والمعاهدات الدولية التي تنظم مباشرة الحرب.ينظر تفاصيل ذلك: د.منذر عرفات زيتون، الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون، دار مجدلاوي، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، ص٣١ وما بعدها.وكذلك: محمد علي السيد، في الجريمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٤٠ وما بعدها، وكذلك:مزهر جعفر عبد جاسم، مصدر سابق، ص٣٧ وما بعدها.

[1] ينظر المادة(٢١/أ) من قانون العقوبات العراقي.

[2] Barton L.ingraham, Political Crime in europe, university of colifornia, Prwss London, 1979, P26.

[3] واتضحت معالم هذا التحول بعد الحرب العالمية الأولى نظرا لما لحق بالدول المتحاربة من أضرار وشرور نتيجة لارتكاب هذه الجرائم فاوجب القانون الفرنسي الصادر في ١٤/١١/١٩١٨، إزالة الصفة السياسية عن جرائم الاعتداء على امن الدولة الخارجي واعتبرها من جرائم الحق العام، و اوجب مصادرة أموال الجاني في جرائم الخيانة والتجسس، وأقر نقل اختصاص النظر بشأنها إلى المحاكم العسكرية وفرض عقوبة الإعدام بدلا من

الاتجاه الغالب بنزع الصفة السياسية عن جرائم امن الدولة الخارجي يبرز واضحا في قانون العقوبات العراقي، فهو وان اعتبر في المادة(٢١/أ) الجريمة السياسية بأنها تلك التي ترتكب بباعث سياسي أو تلك الواقعة على الحقوق السياسية العامة أو الفردية، غير انه عاد ونزع هذه الصفة عنها، وأخرجها من عداد الجرائم السياسية حتى وان ارتكبت بباعث سياسي، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة أعلاه "ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي:

١- الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء
٢- الجرائم الماسة بأمن الدول الخارجي.
٣- جرائم القتل العمد والشروع فيها.
٤- جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة.
٥- الجرائم الإرهابية.
٦- الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والإختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض.

وعلى ضوء ذلك فإن أيا من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي الوارد ذكرها في قانون العقوبات تعد من الجرائم السياسية، لان المشرع العراقي في استثنائه بعض الجرائم من صفتها السياسية حتى وان ارتكبت بباعث سياسي لم يستثن (الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي) من هذا الوصف.

ثانيا: جرائم أمن الدولة والجرائم المضرة بالمصلحة العامة:

لا يوجد تعريف محدد في معظم التشريعات العقابية لمفهوم المصلحة العامة. وقد حاول الفقه بيان المقصود بها، فمنهم من عرف المصلحة العامة بكونها مجموعة القيم والمعتقدات الراسخة والسلوكيات التي يقبلها المواطنون في مجتمع معين وخلال حقبة معينة من الزمان وتضمن

عقوبة النفي، وأشار إلى جواز الحكم بتسليم مرتكبي هذه الجرائم، وهو أمر كان محظورا في الجرائم السياسية. ينظر: د.سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، مصدر سابق، ص٢٩. د.سمير عالية، مصدر سابق، ص١٥.و د.عباس الحسني، مصدر سابق، ص٦٢.

استقرار الحياة الاجتماعية وتوازنها، فهي لذلك مصالح جوهرية ويلزم لحمايتها وعدم الإضرار بها قواعد القانون الجنائي ذات الأوامر والنواهي المدعمة بعقوبات تفرض على من يخالفها فتمس حقوقه وحريته[1]. ومن الفقه من استنتج إن الجرائم العامة التي يعاقب عليها المشرع بعقوبات رادعة كالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت هي من الجرائم التي تمس المصلحة العامة[2].

ويلاحظ إن بعض التشريعات، كقانون العقوبات العراقي وقانون العقوبات المصري، دأبت عند تناولها لجرائم امن الدولة وتبويبها لها، بحثها تحت عنوان(الجرائم المضرة بالمصلحة العامة). وبهذا تكون قد خلطت بين محل التجريم والحكمة من التجريم. فصيانة المصلحة العامة هي حكمة تجريم أي جريمة كائنة ما كانت وسواء أصابت فردا كما في القتل أم أصابت الشكل القانوني للمجتمع(أي الدولة) أو الحكومة مثل التآمر ضد سيادتها على المواطنين. ذلك لان كل جريمة، أيا كانت، إنما جعلت محل عقاب وأطلق وصف المجرم على فاعلها، لأنها-من حيث حكمة التجريم والعقاب-تخل بالمصلحة العامة، أو بعبارة أدق بحق المجتمع في الكيان والبقاء تبعا لإصابته بالضرر أو بالتعريض للخطر شرطا أساسيا جوهريا من شروط وجود المجتمع، أو ظرفا مكملا أو معززا لمثل هذا الشرط. ومن جهة أخرى، فان صيانة المصلحة العامة لا تقتصر على القانون الجنائي حسب، بل وان الفروع الأخرى للقانون، كالقانون المدني مثلا، هو الآخر يهدف المحافظة على المصلحة العامة للمجتمع. فالمصلحة العامة إذن، وبالذات مصلحة المجتمع في أن يصان له وجوده وكيانه برعاية الشروط الأساسية لهذا الوجود أو الظروف المعززة لها، هي حكمة العقاب على أية جريمة، سواء كانت ماسة بأمن الدولة أو كانت ماسة بأمن الأفراد. فمن حيث حكمة التجريم، امن الأفراد من امن الدولة، كما إن امن الأخيرة في امن الأفراد، وفي هذا تستوي جريمة الإطاحة بالحكومة مع

---

[1] د.حسنين المحمدي، مصدر سابق ص٢٧٠.

[2] د.سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، الجزء الأول، مصدر سابق، ص٢٤٠.

جريمة القتل، رغم إن هذه أصابت فردا منفردا بينما انصبت تلك على الشكل القانوني للمجتمع بأسره[1].

إذن، فليست المصلحة العامة هي المعيار في التفريق بين الجرائم، لأنها على اختلافها تتحد أو تأتلف، ما دام صون المصلحة العامة في كيان المجتمع وبقاؤه هو الحكمة من العقاب عليها كلها. ويكون الأصوب في وصف جرائم امن الدولة، للتمييز بينها وبين بقية الجرائم، هو التعويل لا على الحكمة من التجريم، وإنما على محل التجريم. بمعنى آخر، يكون معيار التبويب والتقسيم هو محل التجريم لا حكمة التجريم، أي المحل المباشر الذي يرد عليه سلوك الجاني، لا المحل غير المباشر، وهو كما أسلفنا، في كل الجرائم واحد. ولهذا نتفق مع الدكتور رمسيس بنهام في انه كان الأجدر أن يطلق على جرائم أمن الدولة وصف "العدوان على استقامة سير الأداة الحاكمة"[2].

المطلب الثاني
تقسيم جرائم امن الدولة

تنقسم الحقوق العامة التي تهم الدولة الى فئتين: الفئة الأولى، هي التي تنبثق عن كيان الدولة ذاته كشخص من أشخاص القانون الدولي، أو عن استقلالها وسيادتها وسلامتها، وعلاقاتها الدولية. والفئة الثانية، هي التي تنبثق عن الدستور ونظام الحكم الداخلي للدولة، وسلطاته العامة، وعن وحدة الشعب وأمنه واستقراره والحيلولة دون النيل منها[3]. وعلى ضوء ذلك، جرت عادة اغلب التشريعات العقابية على تقسيم الجرائم الماسة بأمن الدولة تبعا لمصالحها الخارجية والداخلية المرغوب في حمايتها، إلى نوعين من الجرائم: جرائم تتعلق بسيادة الدولة على الصعيد الخارجي، واستقلالها وسلامتها وهيبتها الدولية وتسمى(الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي)، وجرائم تتعلق بنظام الحكم الداخلي والدستور ومؤسساته، وأمن الشعب ووحدته، وهذه هي(الجرائم الماسة بأمن الدولة

---

(1) د.رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص١٢٠-١٢١.
(2) د.رمسيس بهنام، المصدر السابق، ص١٢١.
(3) د.سمير عالية، مصدر سابق، ص٤٥.

الداخلي). وهذا هو المفهوم التقليدي لجرائم امن الدولة[1]، وان تقسيم تلك الجرائم إلى نوعين من الجرائم، يعني وجود خصائص ونقاط تمايز بينها، تستأثر قواعد أي من النوعين بها. بيد أن هذا التقسيم لجرائم امن الدولة بات محل نقد، وتعييب من قبل الفقه والباحثين، الأمر الذي أدى إلى بروز اتجاه جديد يدعو إلى عدم التفرقة بين جرائم امن الدولة وتقسيمها إلى جرائم خارجية وأخرى داخلية، وإنما تضمينها في قواعد ونصوص موحدة، لأنها في الأخير تصيب الدولة ولا فرق بين أن يكون مصدر هذه الجرائم داخلية أم خارجية، وهذا هو المفهوم الحديث لجرائم امن الدولة.

لذلك تم تخصيص هذا المطلب لتناول تقسيم جرائم امن الدولة بالمفهوم التقليدي أولا، ولبيان أوجه الاختلاف بين جرائم أمن الدولة طبقا للتقسيم التقليدي، ومن ثم عرض المراد بالتقسيم الحديث لجرائم امن الدولة.

الفرع الأول
المفهوم التقليدي لجرائم أمن الدولة

تذهب اغلب التشريعات العقابية القديمة إلى تقسيم جرائم امن الدولة إلى قسمين، يفرد لكل منهما باب، فباب تذكر فيه الجرائم التي تمس امن الدولة الخارجي، وآخر يخص الجرائم التي تمس امن الدولة الداخلي، ومن هذه التشريعات قانون العقوبات العراقي والمصري والأردني. ويعرض في هذا المطلب لدراسة هذين القسمين بإيجاز:

اولا: جرائم امن الدولة الخارجي

برزت أهمية جرائم امن الدولة الخارجي أبان الحرب العالمية الثانية، فقد استرعت تلك الحرب انتباه الدول الأوروبية إلى تلك الجرائم وأهميتها وأثرها على حياة الدول والشعوب، فعاقبت عليها بالعقوبات الشديدة

---

[1] لم تكن الشرائع القديمة تميز بين جرائم الاعتداء على امن الدولة من جهة الخارج وبين جرائم الإخلال بالأمن الداخلي، وإنما كانت تخلط بين هذه الجرائم، وتجمعها كلها تحت وصف واحد، هو الجرائم الماسة بهيبة السلطان أو جلالته.ينظر: د.عبد المهيمن بكر سالم، جرائم امن الدولة الخارجي، مصدر سابق، ص١.

الصارمة، وسارعت إلى تجريم السلوك في مراحل مبكرة له، تحوطا لعدم بلوغها مراحل موغلة، ومن اجل الحيلولة دون المساس بالمحل الذي حماه الشارع، وهي هنا الدولة، وقد منحت تلك الحرب مسوغا لأحداث تمثلت في التواطؤ مع الأعداء ومساندتهم، مما دفع الدول المتحاربة إلى إصدار تشريعات جديدة لمواجهة تلك الظواهر[1]. ولهذا كان الاعتقاد السائد، والى وقت ليس ببعيد، هو أن جرائم امن الدولة الخارجي هي جرائم مرتبطة بحالة الحرب فقط، على اعتبار أن الحرب هي التي تدفع بالغير (الأجنبي) إلى توجيه اعتداءات للدولة[2]. في حين أن الواقع غير هذا، لأن الصراعات الدولية وحدتها لم تعد قاصرة على حالة الحرب (التقليدية)، وإنما أخذت أشكالا متنوعة نتيجة للتطور التقني والتكنولوجي، واتساع الشقة بين مصالح الدولة، بحيث صارت بعض الدول تتقدم بصورة هائلة وتستخدم ذلك بفاعلية ضد غيرها، كما أن مصدر الاعتداء ليس قاصرا على الأجنبي، حيث قد يشكل (المواطن) تهديدا مباشرا على دولته عند تعاونه مع جهات تريد إضعافها وتفتيت وحدتها.

وعليه، فان جرائم امن الدولة الخارجي، هي تلك الجرائم التي تقترف ضد كيان الدولة الخارجي في علاقاتها بالدول الأخرى، وتؤدي أو تساعد على الاعتداء على شخصية الدولة بصفتها شخص من أشخاص القانون الدولي، وتستهدف المساس باستقلال الدولة، أو الانتقاص من سيادتها أو تجزئة أراضيها أو إستقواء الغير عليها، أو شل دفاعها أو تعكير علاقاتها الدولية أو النيل من هيبتها الخارجية وغيرها من الجرائم التي تهدد الدولة في وجودها، وكيانها الدولي ومركزها وصلاتها بغيرها من الدول، وتعرضه لأشد الأخطار والأضرار[3].

وقد تناول المشرع العراقي جرائم أمن الدولة الخارجي في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وذلك تحت عنوان (الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي)، وخصص لها المواد(١٥٦-١٨٩) من قانون

---

(١) د.محمد الجبور، مصدر سابق، ص٨٣.

(٢) د.منذر عرفات زيتون، مصدر سابق، ص١٩٨.

(٣) ينظر: د.عبد المهيمن بكر سالم، جرائم امن الدولة الخارجي، مصدر سابق، ص٢. ود.محمد الجبور، مصدر سابق، ص١٠. و د.سمير عالية، مصدر سابق، ص١٠٦.

العقوبات[1].أما المشرع المصري فقد تناول جرائم أمن الدولة الخارجي في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان(الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج)، وخصص لها المواد(٧٧-٨٥) من قانون العقوبات[2]. أما المشرع الأردني فبعد أن مهد في الباب الأول من الكتاب الثاني لجرائم التي تقع على أمن الدولة بجريمتي المؤامرة والاعتداء(م١٠٧ و١٠٨)، فقد تناول جرائم أمن الدولة الخارجي في الفصل الأول من نفس الباب وتحت عنوان(في الجرائم التي تقع على أمن الدولة الخارجي)، وخصص لها المواد(١١٠-١٣٤) [3]

---

[1] وهذه الجرائم تشمل: المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها(م١٥٦)، الالتحاق بالعدو أو بالقوات المسلحة في حالة الحرب مع العراق(م١٥٧)، السعي أو التخابر لاستعداء دولة أجنبية على العراق (م١٥٨)، أو معاونة دولة معادية على هذا الاعتداء (م١٥٩)، إثارة الفتن في صفوف الشعب أو القوات المسلحة (م١٦٠)، تحريض الجند في زمن الحرب على خدمة دولة أجنبية(م١٦١)، تسهيل دخول العدو إلى البلاد(م١٦٢)، تخريب أو إتلاف أو تعطيل وسائل الدفاع عن البلاد(م١٦٣)السعي أو التخابر مع دولة أجنبية على وجه من شأنه الإضرار بمركز العراق والعبث بوثائق تتعلق بمصلحتها الوطنية (م١٦٤)، القيام بعمل عدائي ضد دولة أجنبية (م١٦٥)، التفاوض ضد مصلحة الدولة (م١٦٦)، الارتشاء من دولة أجنبية للإضرار بالمصلحة الوطنية(م١٦٧)، معاونة العدو أو خدمته للانتفاع من ورائه (م١٦٨)، التحريض على ارتكاب جريمة من الجرائم السالفة الذكر ولو لم يترتب على تحريض اثر(م١٧٠)، الخطأ في ارتكاب الجرائم السالفة الذكر (م١٧١)، الاستيراد والتصدير من والى دولة معادية أو مباشرة أعمال تجارية مع رعاياها أو معتمديها(م١٧٢)، المساهمة في تبرع أو قرض أو اكتتاب لمنفعة دولة معادية(م١٧٣)، الإخلال المتعمد بعقد المقاولة أو نقل أو تجهيز أو التزام أو أشغال عامة(م١٧٤)، جريمة الاتفاق الجنائي لغرض ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد(١٥٦-١٧٤) أو اتخاذها وسيلة لذلك(م١٧٥)، الإخلال في تنفيذ المادة(١٧٤) بسبب الإهمال أو التقصير(م١٧٦)، إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد(م١٧٧ وم١٧٨)، إذاعة أخبار كاذبة أو مثيرة أثناء الحرب(م١٧٩ وم١٨٠)، الطيران أو التصوير أو دخول الأماكن المحظورة أو الإقامة فيها بدون ترخيص(م١٨١)، إفشاء ما يتعلق بالمصالح الحكومية والهيئات العامة(م١٨٢)، معاونة الجناة على ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو التشجيع على ارتكابه (المواد١٨٣، ١٨٤، ١٨٥)، عدم الإبلاغ عن الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.

[2] وقد سلك المشرع المصري نفس المسلك العراقي في تناوله لهذه الجرائم مع الاختلاف في الألفاظ والتعابير، لذلك فلا نرى حاجة لتعدادها.

[3] وقد وفق المشرع الأردني في تناوله لهذه الجرائم، حيث انه افرد لكل جريمة من جرائم امن الدولة الخارجي، عنوانا ونظم تحتها مواد تحددها، بخلاف قانون العقوبات العراقي

ويلاحظ أن العلة من تجريم الأفعال الواردة في هذه المواد تتمثل في حماية الدولة في أمنها الخارجي، وبذلك تضمن حمايتها تجاه الدول الأخرى، والعنصر الأساسي في معظم هذه الجرائم تتمثل في عدم اعتراف الجاني بواجب الأمانة التي تربط المواطن تجاه بلده، أو واجبات الضيافة المطلوبة من الأجنبي المقيم في الدولة أن يتمسك بها عند وجوده في الدولة[1].

ثانيا: جرائم امن الدولة الداخلي

يقصد بأمن الدولة الداخلي: الكيان المادي والأدبي للدولة في أعين الأفراد المحكومين بها، والمقيمين على رقعة إقليمها، فالكيان المادي هو وجودها الواقعي وإحساس المواطنين بسطوتها وبأنها قابضة على زمام أمورهم، أما الكيان الأدبي أو المعنوي فهو شعور المواطنين باحترامهم للدولة، وولائهم لها، ويشمل معنى حماية امن الدولة الداخلي، حماية الشكل الدستوري للدولة، ومنع العدوان على سير الأداة الحاكمة فيها. فجرائم أمن الدولة الداخلي، هي تلك التي تقع على النظام السياسي الداخلي للدولة في علاقاتها بالمحكومين، بقصد التغيير أو الإطاحة بالهيئات الحاكمة، أو استبدال النظام الاجتماعي أو السياسي بغيره، كمحاولة تغير دستور الدولة أو نظامها أو شكل الحكومة أو إثارة حرب أهلية والنيل من الوحدة الوطنية. وعليه فهي تستهدف في المقام الأول زعزعة الأمن والاستقرار داخل الدولة، وجعلها عرضة لأخطار وأضرار بليغة[2].

والمصري التي جاءت موادها مبعثرة ودون عنوان. وهذه الجرائم تشمل: الخيانة(١١٠-١١٧)، الجرائم الماسة بالقانون الدولي(١١٨-١٢٣)، التجسس(١٢٤-١٢٦)(وقد ألغيت هذه المواد بموجب المادة(١٧) من قانون حماية أسرار ووثاق الدولة رقم ٥٠ لسنة١٩٧١)، الاتصال بالعدو لمقاصد غير مشروعة(١٢٧-١٢٩)، النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي (١٣٠-١٣٠٢)، جرائم المتعهدين (١٣٣-١٣٤).

[1] د.سعد إبراهيم الأعظمي، جرائم التعاون مع العدو في زمن الحرب، مصدر سابق، ص٣٤.

[2] د.منذر عرفات زيتون، مصدر سبق ذكره، ص١٤٥-١٤٦. د.عبد المهيمن بكر سالم، جرائم امن الدولة الخارجي، مصدر سابق، ص٢

وبعبارة أخرى إن جرائم امن الدولة الداخلي هي جرائم موجهة ضد النظم والقوانين التي شرعتها الدولة لنفسها، كدستورها أو نوعية حكمها أو أجهزتها الإدارية، لتتمكن من أن تثبت وتحمي الشروط الأساسية لتنمية الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية على أراضيها، فدفاع الدولة عن الأمان والحماية القانونية الضرورية للحياة الداخلية لها، والدفاع عن نوع الحكم هو الموضوع الأول لاهتمامات كل المشرعين القانونيين في هذا المجال. فكل عمل يستهدف أو يسعى لتغيير نوع الحكم بالقوة، يعد جريمة مرتكبة ضد امن الدولة الداخلي، لهذا فانه لا يحق للدولة أن تكتفي بحماية هيبتها في الخارج فقط، فحماية سلطة الدولة وهيبتها يتطلب في النتيجة معاقبة مرتكبي الجرائم التي تقع فوق أراضيها، تلك الجرائم الماسة بأمنها الداخلي[1].

تناول المشرع العراقي جرائم امن الدولة الداخلي في الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وذلك تحت عنوان (الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي)، وخصص لها المواد (١٩٠-٢٢٢) من قانون العقوبات[2]. أما المشرع المصري فقد تناول جرائم امن الدولة الخارجي في

---

[1] د.سعد إبراهيم الأعظمي، جرائم التعاون مع العدو في زمن الحرب، مصدر سابق، ص٣٩.

[2] وهذه الجرائم تشمل: جريمة الشروع في قلب نظام الحكم(م١٩٠)، قيادة قسم من القوات المسلحة بغير تكليف من الحكومة(م١٩١)، الشروع في إثارة العصيان المسلح(م١٩٢)، تعطيل أوامر الحكومة(م١٩٣)، تنظيم العصابات (م١٩٤)، إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي (م١٩٥)، المحاولة بالقوة أو التهديد لأحتلال الأملاك والمباني العامة (م١٩٦)، تخريب وهدم وإتلاف المباني العامة (م١٩٧)، التحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٩٠-١٩٧) (م١٩٨)، تحريض احد أفراد القوات المسلحة على الخروج عن إطاعة أو الفرار أو التظاهر أو التجمهر(م١٩٩)، إخفاء الانتماءات والارتباطات الحزبية السابقة لمن ينتمي إلى حزب البعث(م٢٠٠/١)، ترويج أو تحبيذ المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور أو التنظيم الأساسي للهيئة الاجتماعية (م٢٠٠/٢)، تحبيذ أو ترويج المبادئ الصهيونية أو الماسونية(م٢٠٠)، إهانة الأمة العربية أو الشعب العراقي أو فئة من سكانه(م٢٠١)، التشجيع على ارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه دون نية الاشتراك فيه(م٢٠٣)، إنشاء الجمعيات التي ترمي إلى ارتكاب الجرائم المذكورة في المواد(٢٠٠و٢٠١و٢٠٢) أو الانضمام إليها أو الاتصال بها(م٢٠٤)، إنشاء جمعية سرية(م٢٠٥)، جريمة إنشاء أو تأسيس أو إدارة أي جمعية ذات صفة دولية

الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان (الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل)، وخصص لها المواد (٨٦-١٠٢مكررا) من قانون العقوبات[١]، أما المشرع الأردني فقد تناول جرائم امن الدولة الداخلي في الفصل الثاني من الباب الأول وتحت عنوان(في الجرائم التي تقع على امن الدولة الداخلي)، وخصص لها المواد (١٣٥-١٥٣)[٢].

الفرع الثاني
أوجه الاختلاف بين جرائم امن الدولة حسب المفهوم التقليدي

على الرغم من وجود قواعد عامة ومشتركة تساهم فيها فئتا جرائم امن الدولة الخارجي والداخلي، إلا إن هذا لا يعني تطابقهما، وعدم وجود اختلافات بينهما، بل أنهما يختلفان عن بعضهما في عدة نقاط نحاول بيانها فيما يلي بإيجاز:

والانضمام إليها(م٢٠٦)، حيازة وإحراز بسوء نية مطبوعات أو محررات أو تسجيلات تتضمن تحريضا أو تحبيذا أو ترويجا لشيء مما نص عليه في المواد(٢٠٠و٢٠١و٢٠٢) أو حصل على منافع بواسطتها(م٢٠٨)، نشر أخبار كاذبة أو مثيرة من شأنها تكدير الأمن العام (م٢١٠)، النشر بإحدى طرق العلانية أخبارا كاذبة أو أوراقا مصطنعة(م٢١١)، التحريض بإحدى طرق العلانية على ارتكاب جرائم القتل والسرقة والإتلاف أو الحريق التي من شانها تكدير الأمن العام(م٢١٢)، التحريض بأحد طرق العلانية على عدم الانقياد للقوانين(م٢١٣)، الصياح أو الغناء لإثارة الفتن(م٢١٤)، صناعة واستيراد بقصد الاتجار صورا أو كتابات أو رموزا من شانها تكدير الأمن العام(م٢١٥)، الاتفاق الجنائي على ارتكاب الجرائم أعلاه(م٢١٦)، عدم الإبلاغ عن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي (م٢١٩)، الدعوة إلى التجمهر في محل عام(٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢).

[١] وقد سلك المشرع المصري نفس مسلك العراقي في تناوله لهذه الجرائم مع الاختلاف في الألفاظ والتعابير، لذلك فلا نرى حاجة لتعدادها.

[٢] وتشمل الجرائم التالية: الجنايات الواقعة على الدستور(م١٣٥-١٣٩)، اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية (م ١٤٠-١٤١)، الإرهاب(م١٤٧-١٤٩)، الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية أو تعكر الصفاء بين عناصر الأمة(م ١٥٠-١٥١)، النيل من مكانة الدولة المالية (م١٥٢-١٥٣).

أولا: إختلافهما من حيث صفة الجاني:

إن جرائم امن الدولة الخارجي، كما يرتكبها المواطن، يرتكبها الأجنبي، غير أن هذا النوع من الجرائم يشترط، في بعض الحالات، أن يتوافر في الجاني صفة المواطن، أي الذي يحمل جنسية الدولة[1]. وعلى سبيل المثال، فان جريمة الالتحاق بالعدو أو بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع العراق، لا يتصور ارتكابها إلا من قبل العراقي[2]، وكذلك الحال بالنسبة للمواطن المصري الذي يلتحق بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع مصر[3]، وكذلك جريمة دس الدسائس لدى دولة أجنبية للدفع بها إلى للعدوان على الأردن، لا يرتكب إلا من المواطن الأردني[4].

وقد درج الفقه والتشريع على التفرقة في مجال جرائم امن الدولة الخارجي بين ما يسمى (الخيانة)، وهي الجريمة التي تقع من مواطن ضد دولته، وبين ما يسمى (التجسس) وهو الإجرام ذاته حين يقع من أجنبي على الدولة، باستثناء جريمة حمل الجندي السلاح ضد البلاد في صفوف القوات المسلحة لدولة اجنبية[5]. إلا انه يلاحظ أن الأفعال في كل من الخيانة والتجسس هي واحدة، ولكن العبرة في تكييفها هي بجنسية الجاني، وان جوهر معيار الجنسية يقوم على أساس أن هناك رابطة قانونية بين شخص ما وبين دولة معينة، وهذه الرابطة تنشئ حقوقا والتزامات بين طرفيها-المواطن والدولة-وان قيام هذا المواطن بما يضر امن وسلامة الدولة، يشكل اختراق للالتزام الملقى على عاتقه إزاء تلك الدولة[6]، فهو جاحد لواجب مقدس، وهو واجب الولاء والإخلاص لبلده، وفعله يشكل(خيانة) بحق وطنه. أما إن كان أجنبيا عن الدولة المعتدى عليها،

---

[1] والجنسية هي رابطة قانونية سياسية تربط الفرد بالدولة، ينظر جبار صابر طه،مصدر سابق، ص٧٥

[2] المادة(١٥٧) من قانون العقوبات العراقي.

[3] المادة(٧٧/أ) من قانون العقوبات المصري.

[4] المادة(١١١) من قانون العقوبات الأردني.

[5] د.رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص١٥.

[6] ينظر بالتفصيل: د.محمود سليمان موسى، التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وامن الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص١٢٧ وما بعدها.

فلا يمكن وصف فعله بالخيانة حيث لا يربطه بها واجب الولاء، وإنما يكون فعل(التجسس) [1]. إلا إننا نؤيد الرأي الفقهي الذي يرى أن التمييز بين الخيانة والتجسس، "إنما هي تمييز في تسمية ذات الجريمة بحسب ما إذا كان فاعلها مواطنا أم أجنبيا، وهذا التمييز راجع إلى مجرد الذوق في تخير الاسم المناسب للمسمى، ولا يتعلق به اثر قانوني ما، فالجريمة هي واحدة والعقاب عليها واحد سواء وقعت من مواطن امن من أجنبي... على الرغم من إن المغزى الأدبي للجريمة يختلف بحسب ما إذا كان صاحب السلوك مواطنا أم أجنبيا، فيكون أبشع في الحالة الأولى من في الحالة الثانية"[2]، إلى جانب أن النصوص القانونية المتعلقة بجريمتي الخيانة والتجسس صيغت بعبارات عامة لا قيد فيها مما يجعل تطبيقها غير مقصور على طائفة دون أخرى.

أما فيما يتعلق بجرائم امن الدولة الداخلي، فلا تعويل على جنسية الفاعل فيها، فهي قد تقع من المواطن ومن الأجنبي على حد سواء. وهي من هذه الناحية تتوافق مع جرائم التجسس.

ثانيا: إختلافهما من حيث زمن الارتكاب:

يلاحظ على نصوص المواد الخاصة بجرائم امن الدولة الخارجي، إن لـ(زمن الحرب) دور هام وكبير في إطار جرائم هذه الفئة، فقد يكون بمثابة (العنصر المفترض) للجريمة بحيث لا تقوم إلا بدونه، وقد يكون مجرد (ظرف مشدد) للعقوبة. وإن معنى زمن الحرب إنما يتحدد بقانون الدولة. فالفقرة الثانية من المادة(١٨٩) من قانون العقوبات العراقي بينت المراد بحالة الحرب على انه "حالة القتال الفعلي وان لم يسبق إعلان الحرب وحالة الهدنة التي تتوقف فيها القتال. ويعتبر في حكم حالة الحرب الفترة التي يحدث فيها خطر الحرب متى انتهت فعلا بوقوعها". ونصت المادة(٨٥/د) من قانون العقوبات المصري على انه "تعتبر حالة قطع العلاقات

---

[1] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، دار المؤلفات القانونية، بيروت، بلا تاريخ الطبع، ص٨٩.

[2] د.رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص١٦.

السياسية في حكم حالة الحرب وتعتبر من زمن الحرب الفترة التي تحدث فيها خطر الحرب متى انتهت بوقوعها فعلا".[1]

ومن الأمثلة على زمن الحرب **كعنصر مفترض في الجريمة**، فقد نصت المادة(١٦١/١) من قانون العقوبات العراقي على انه "يعاقب بالسجن المؤبد من حرض الجند في زمن الحرب على الانخراط في خدمة دولة أجنبية أو سهل لهم ذلك".والمادة(٧٩) من قانون العقوبات المصري التي تنص على أن "كل من قام زمن الحرب بنفسه أو بواسطة غيره مباشرة أو عن طريق بلد آخر بتصدير بضائع أو منتجات أو غير ذلك من المواد من مصر إلى بلد معاد أو باستيراد شيء من ذلك يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة...".أما المادة(١١٠/٢) من قانون العقوبات الأردني، فقد نصت على ان "كل أردني-وان لم ينتم إلى جيش معاد-أقدم في زمن الحرب على عمل عدواني ضد الدولة عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة".

ومن الأمثلة على زمن الحرب كعنصر مشدد للعقوبة، فالمادة (١٦٣/٣) من قانون العقوبات العراقي التي عاقبت بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من عرض التدابير العسكرية أو تدابير الدفاع عن البلاد للخطر، أما إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب فتكون العقوبة هي الإعدام. والمادة (٧٧/د/٢) من قانون العقوبات المصري التي عاقبت بالسجن المشدد على جريمة الإتلاف ألعمدي لوثائق تتعلق بأمن الدولة أو مصالحها القومية، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا وقعت في زمن الحرب. أما المادة (١١٣/١) من قانون العقوبات الأردني، فقد عاقبت بالأشغال الشاقة "كل من أقدم بأي وسيلة كانت بقصد شل الدفاع الوطني على الإضرار بالمنشات والمصانع والبواخر..."، إلا أن الفقرة الثانية من المادة نفسها قررت عقوبة الإعدام إذا حدث الفعل زمن الحرب أو عند توقع نشوبها.

في حين لا توجد أهمية خاصة للظرف الزمني في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي إلا في نطاق محدود[1].

---

[1] أما قانون العقوبات الأردني، فعلى الرغم من أن نصوصه تضمنت جرائم تلعب حالة الحرب دورا هاما فيها، إلا انه لم يبين المقصود بها.

ثالثا: إختلافهما من حيث النطاق:

يقتصر مبدأ الحماية في جرائم امن الدولة الداخلي على امن الدولة وحده، ولا يمتد إلى غيره من الدول، في حين أن مدى هذه الحماية في جرائم امن الدولة الخارجي لا تقتصر على الدولة ذاتها، وإنما يمتد لتشمل أمن دولة أخرى. فقانون العقوبات العراقي يعاقب بالسجن المؤبد "كل من قام بغير إذن من الحكومة بحشد عسكري ضد دولة أجنبية أو رفع السلاح ضدها أو التحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة أخرى في حالة حرب معها. أو قام بأي عمل عدائي آخر ضدها" (م١٦٥)، أما قانون العقوبات المصري فقد عاقب بالسجن "كل من قام بغير إذن الحكومة بجمع الجند أو قام بعمل عدائي آخر ضد دولة أجنبية من شانه تعريض الدولة المصرية لخطر الحرب أو قطع العلاقات الدبلوماسية"(م٧٧/و).وقد عاقب قانون العقوبات الأردني بالحبس والغرامة كل من ارتكب دون مبرر كاف تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو إهانة رئيسها وممثليها السياسيين(م١٢٢).

ويلاحظ على هذه النصوص، أن التشريعات المقارنة قد اختلفت في مدى تجريم العمل العدائي الذي قد يرتكب ضد دولة أجنبية، فالقانون العراقي لم يربط مدى هذه الحماية بأي قيد أو شرط، بخلاف القانون المصري الذي اشترط فيها تعريض الدول للخطر أو قطع العلاقات الدبلوماسية معها. أما المشرع الأردني فقد ربط ذلك على أساس التعامل بالمثل(م١٢٣).

رابعا: إختلافهما من حيث الصفة السياسية:

مر بنا إن الجرائم السياسية لازمت لفترة طويلة جرائم امن الدولة بحيث لم يكن هناك أي تمايز بينهما، غير إن تغيير الأحوال والظروف، تبدلت النظرة إلى هذه الجرائم، ولا جرائم امن الدولة الخارجي، بحيث

---

(١) مثال ذلك ما ورد في المادة(١٩٧/٢) من قانون العقوبات العراقي الذي اعتبر ارتكاب الجريمة في(زمن) هياج أو فتنة بقصد إحداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى دون أن يكون قصد الفاعل قلب نظام الحكم المقرر بالدستور من الظروف المخففة ومنح محكمة الموضوع سلطة تقديرية في تقدير العقوبة سواء السجن المؤبد أو السجن المؤقت. كذلك عدّ المشرع العراقي وقوع جريمة الإهمال في أداء الواجب(إثناء الحرب) المنصوص عليها بالمادة(٢١٠) وعاقب من (أهمل) بنفس العقوبات المذكورة أوصافها في مستهل المادة المذكورة أعلاه.

أصبح الفقه والتشريع الجزائيين متفقان على نزع الصفة السياسية عن جرائم امن الدولة الخارجي واعتبارها من الجرائم العادي التي تستحق أقسى العقوبات على مرتكبيها، نظرا لما تنطوي عليها من خطورة تمس البلد بأسره. أما جرائم امن الدولة الداخلي، فان الصفة الغالبة فيها اعتبارها من الجرائم السياسية.

الفرع الثالث
المفهوم الحديث لجرائم امن الدولة

إن التمييز بين جرائم امن الدولة وتقسيمها إلى جرائم امن الدولة الخارجي، وجرائم امن الدولة الداخلي، والذي اخذ بهما-كما تبين- التشريعات العقابية المقارنة، وتناوله الفقهاء بالبحث والدراسة، بات تقسيما تقليديا، إذ إن صاحب الحقوق المعتدى عليها في كلتا الجريمتين هو الدولة، فالاعتداء على النظام السياسي الداخلي قد يؤثر على مركز الدولة بين مجموعة الدول، وقد ينال من هيبتها واحترامها، بل قد يحدث خللا في قوة مقاومتها لأعدائها، كما أن المساس بسيادة الدولة يكون له في الغالب رد فعل، أو انعكاس على النظام السياسي الداخلي وهيئاته الحاكمة[1]. ولاسيما في ظل التطورات التقنية والتكنولوجية التي اجتاحت عالمنا المعاصر، فاليوم تقوم الدول بالحرب في عز السلام من الداخل بواسطة نشاطات عدوانية تتخذ أوجهاً سياسية داخلية، بحيث يمكن القول بأنه لم تعد هناك فرق من حيث الخطورة بين ما يهدد امن الدولة الخارجي أو امن الدولة الداخلي، فالغاية هي عينها وهي الإخلال بوجود الدولة وأمنها واستقرارها[2]. كما أن تقسيم مصالح الدولة إلى جزأين يتناول أولهما مصالحها مع الدول الأجنبية، وثانيهما مصالحها الداخلية، فهذا يعني إن شخصية الدولة تأخذ مفهوما مزدوجا، شخصية دولية ذات حق يستمد وجوده من القانون الدولي، وشخصية داخلية ذات حق ينبع من

---

[1] د.محمد الجبور، مصدر سابق، ص١١. وكذلك: د.منذر عرفات زيتون، مصدر سابق، ص١٤٨.

[2] د.سعد إبراهيم الأعظمي، جرائم التعاون مع العدو في زمن الحرب، مصدر سابق، ص٤٠.

القانون الداخلي، لم يعد له أهمية منظورة، لان شخصية الدولة أساسا هي شخصية واحدة غير قابلة للتجزئة[١]، وذلك لان المصالح الدولية أو الداخلية للدولة مختلطة ببعضها البعض، بحيث انه ليس من الممكن أن ينتهك احدهما دون أن ينتهك الآخر، فالاعتداء على المصالح السياسية الدولية يضر مباشرة بالمصالح السياسية الداخلية، والعكس صحيح[٢].

لهذا يلاحظ أن التمييز بين جرائم امن الدولة بات مفهوما ضعيفا واخذاً في الزوال، وأخذت التشريعات الحديثة تميل إلى توحيد القواعد الخاصة بهذه الجرائم وحشرها في باب واحد في تشريعاتها العقابية. فالتشريع الفرنسي-على الرغم من انه كان أول تشريع ميز بين جرائم امن الدولة من الناحية الخارجية والداخلية في قانونها العقابي القديم سنة١٧٩١، وعنه أخذت اغلب التشريعات العقابية-قد ألغى هذه التفرقة بموجب مرسوم في القانون الصادر في ٤ يونيو١٩٦٠، واعتبر الأمن القومي أمنا واحد وجمع الجرائم الماسة بها تحت عنوان(جرائم ضد امن الدولة)[٣]. وبهذا الاتجاه نفسه اخذ المشرع الجزائري، فالقانون العقوبات الجزائري لسنة ١٩٦٦، قد وحد بين جرائم امن الدولة الخارجي وامن الدولة الداخلي تحت تسمية (الجنايات والجنح ضد امن الدولة) وخصص لها المواد(٦١-٩٦)[٤].

---

(1) First Edition, Mutah University, 1986, p125. Khateeb. N, Terminology of Law,

(٢) د.محمود سليمان موسى، مصدر سابق، ص١٢٧ هامش رقم(١).

(٣) المصدر السابق نفسه، ص ١٢٥ هامش رقم(٢).

(٤) وقسم المشرع الجزائري هذه الجرائم على خمسة أقسام وكما يأتي: القسم الأول: جرائم الخيانة والتجسس(المواد٦١-٦٤). القسم الثاني: جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني(المواد٦٥-٧٦). القسم الثالث: الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة ارض الوطن (المواد٧٧-٨٣). القسم الرابع: جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة (المواد٨٤-٨٧). القسم الخامس: جنايات مساهمة في حركات التمرد (المواد٨٨-٩٠). وخصص القسم السادس لأحكام مختلفة (المواد ٩١-٩٦).

موقف التشريع العراقي الحديث من جرائم امن الدولة:

يلاحظ إن الاتجاه التشريعي الجديد في العراق يميل إلى توحيد الأحكام الخاصة بجرائم امن الدولة، فقد نصت المادة الثالثة من قانون مكافحة الإرهاب رقم(١٣) لسنة٢٠٠٥ على انه "تعتبر بوجه خاص الأفعال التالية من جرائم امن الدولة:

١- كل فعل ذو دوافع إرهابية من شانه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ويمس امن الدولة واستقرارها أو يضعف من قدرة الأجهزة الأمنية في الدفاع والحفاظ على امن المواطنين وممتلكاتهم وحدود الدولة ومؤسساتها سواء بالاصطدام المسلح مع قوات الدولة أو أي شكل من الأشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي يكفلها القانون.

٢- كل فعل يتضمن الشروع بالقوة أو العنف في قلب نظام الحكم أو شكل الدولة المقرر في الدستور.

٣- كل من تولى لغرض إجرامي قيادة قسم من القوات المسلحة أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مطار أو أي قطعة عسكرية أو مدنية بغير تكليف من الحكومة.

٤- كل من شرع في إثارة عصيان مسلح ضد السلطة القائمة بالدستور أو اشترك في مؤامرة أو عصابة تكونت لهذا الغرض.

٥- كل فعل قام به شخص كان له سلطة الأمر على أفراد القوات المسلحة وطلب إليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة.

ويلاحظ من فقرات المادة السابقة، أن المشرع العراقي أورد جريمة الإرهاب كجريمة جديدة ضمن جرائم امن الدولة لم تكن منصوصا عليها في قانون العقوبات، نظرا لجسامة الأضرار الناتجة عن العمليات الإرهابية التي يشهدها العراق، بحيث وصلت إلى حد أصبحت تهدد الوحدة الوطنية واستقرار الأمن والنظام، الأمر الذي تطلب القضاء على العمليات الإرهابية وتحجيمها[1]. كما أن المشرع قد ركز على حماية الناحية الداخلية وتامينها فقط بالنسبة لجرائم امن الدولة، دون الذكر أو الإشارة إلى الجرائم الماسة بالدولة من الناحية الخارجية، كالخيانة والتجسس، ويبدو انه راعى في ذلك ظروف العراق الجديد، وحالته الأمنية المتردية، كما

---

[1] ينظر الأسباب الموجبة لقانون مكافحة الإرهاب.

ويفهم من المادة المذكورة أنها لم تلغ الجرائم المنصوص عليها في البابين الأول والثاني من قانون العقوبات(أي الجرائم الماسة بأمن الدولة وبقسميه الخارجي والداخلي)، وإنما أحالت تطبيق كل ما لم يرد به نص من قانون مكافحة الإرهاب إلى قانون العقوبات العراقي النافذ[1].

وبدورنا نميل إلى هذا الاتجاه الجديد، وتوحيد الأحكام الخاصة بجرائم امن الدولة، والربط بين جرائم امن الدولة الخارجي والداخلي، لان محل الجريمة(المصلحة المحمية) واحدة وهي الدولة. فالاعتداء على النظام السياسي الداخلي يؤثر بشكل مباشر على مركز الدولة وهيبتها على الصعيد الدولي، والعكس صحيح تماما.

(١) ينظر الفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون المذكور.

المبحث الثاني
ماهية الجرائم الماسة بأمن الإقليم

تمهيد وتقسيم:

من خلال استقراء ودراسة التشريعات الكوردستانية التي أصدرها المجلس الوطني الكوردستاني منذ عام ١٩٩٢، يظهر عدم احتوائها على قانون منظم ومستقل للجرائم الماسة بأمن الإقليم من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، بخلاف التشريعات العقابية للدول، ولعل ذلك راجع إلى حداثة الحكومة الكوردية التي نشأت في ظروف سياسية داخلية وإقليمية ودولية غير مستقرة، وافتقارها إلى تشريع عقابي شامل(قانون العقوبات) خاص بإقليم كوردستان، إلا أن هذا لا ينفي وجود بعض القوانين التي تضمنت نصوصها تجريم أفعال يمكن عدها من قبيل الجرائم الماسة بأمن الإقليم. بيد أن التطورات الأخيرة التي مرت بها العراق عموما وإقليم كوردستان خصوصا، وما رافق ذلك من تزايد الأفعال الإجرامية، ألزمت السلطات الكوردية بضرورة سن نصوص عقابية لمكافحتها وأسفر ذلك عن إصدار قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان. إلا إن ذلك لا ينفي بأي حال من الأحوال الحاجة إلى سن قانون موحد لحماية إقليم كوردستان من الناحية الجزائية تحدد فيها الجرائم الماسة بأمن الإقليم لأن الاول لا يحل محله. وعليه يتطلب دراسة الحماية الجنائية لأمن القومي الكوردي، ببيان مفهوم هذه الجرائم، وتناول موقف

التشريعات الكوردستانية من الجرائم الماسة بأمن الإقليم، وهذا هو موضوع هذا المبحث الذي خصص له مطلبان مستقلان.

المطلب الأول: مفهوم الجرائم الماسة بأمن الإقليم
المطلب الثاني: جريمة الإرهاب أنموذجاً للجرائم الماسة بأمن الإقليم.

المطلب الأول
مفهوم الجرائم الماسة بأمن الإقليم

يتطلب تناول مفهوم الجرائم الماسة بأمن الإقليم التعريف بهذه الجرائم، وموقف التشريعات الكوردستانية منها. وهذا هو موضوع دراسة هذا المطلب الذي قسم إلى فرعين مستقلين.

الفرع الأول
تعريف الجرائم الماسة بأمن الإقليم

يتميز كل مجتمع بوجود سلطة تعمل من اجل حماية وجوده وكيانه وسلامة أراضيه وضمان ديمومته. فالسلطة متى وجدت، وأصبحت قادرة على إلزام الأفراد باحترام إرادتها، والخضوع لسلطاتها، فإنها تكون صالحة لتحقيق الأمن والحفاظ على النظام[1]. وقد بيّن البحث فيما سبق أن الأمن القومي الكوردي يعني قدرة الإقليم على حماية كيانه الذاتي من أي خطر أو تهديد يتعرض له. وان مستوى هذه الحماية لا يقتصر على مجرد وضع خطط وبرامج عملية أو آنية تختلف آلياته تبعا لتغير الأحوال والظروف التي تحيط بالإقليم، الأمر الذي يستلزم معها إعادة صياغة الخطط والبرامج المتعلقة بالأمن القومي تبعا لتغير هذه الظروف. بل يتطلب-علاوة مع هذا-توافر الحماية الجنائية، عن طريق تشريع قوانين جزائية تجرم الأفعال التي تمس الأمن القومي الكوردي، وتضع العقوبات الرادعة لمرتكبيها. وآية ذلك أن إقليم كوردستان مادام يملك تقرير أمنه القومي، وله مصالحه القومية تحرص على حمايتها، فإنه يملك سلطة تجريم كل فعل يهدد أمنه ومصالحه وتقرير جزاءات على مرتكبيها. لان هذه

---

[1] د.عمر احمد قدور، مصدر سابق، ص٢٣٢.

الفئة من الجرائم تُعنى بما يمس الأمن، أيا كان ذلك، سواء كان مصدره جرائم سياسية، أو اجتماعية، أو اقتصادية، أو عسكرية أو غير ذلك، والفيصل هو الأمن، فان ما يؤثر عليه من وضع استقرار إلى اضطراب يعتبر جريمة امن، وكونه داخليا أو خارجيا تحدده جهة الوقوع، إن كانت الجريمة من الداخل أو من خارجها[1]. وعليه فان الأمن القومي الكوردي لن يكتمل بدون وجود هذه الحماية الجنائية.

وعليه فان إقليم كوردستان بوصفه إقليما فيدراليا يملك من السلطات ما تضمن له حماية كيانه الذاتي الحالي، ومصالحة القومية والوطنية والأهداف الذي يسعى لتحقيقها. كما وانه باعتباره تنظيما قانونيا لمجموعة من الأفراد فوق إقليم محدد المعالم تربطهم به علاقة خضوع، الأمر الذي يتطلب المحافظة على واجب الولاء والإخلاص من قبل المواطنين له، وضرورة الخضوع لقراراتها، كما ولابد أن يحمي وجوده واستمراره ووحدة أراضيه ضد أي خطر يهدده، ولذلك فانه يجب تحديد الأفعال التي تشكل جرائم تمسها.

وبناء على ما تقدم، فانه يقصد بالجرائم الماسة بأمن الإقليم: مجموعة من الأفعال التي تنطوي على معنى الاعتداء، أو المساس بشكل مباشر أو غير مباشر، على الكيان الإقليمي الكوردستاني، تخضع لنص قانوني ويفرض عليها عقابا، سواء كانت من خارج الإقليم أو داخله.

وتتجلى أهمية تجريم الأفعال الماسة بأمن الإقليم في ضوء تزايد الأخطار التي تشكل تهديدا فعليا على امن الإقليم واستقراره، كالأعمال الإرهابية والمخدرات وغسيل الأموال وغيرها من الجرائم التي تهدد الأمن الداخلي للإقليم، كما أن التجربة الكوردية والوضع السياسي والقانوني الذي يتمتع به الشعب الكوردي، قد لا يروق لبعض الدول، ولاسيما الإقليمية منها، الأمر الذي يمهد، أو يزيد، من جرائم التجسس والخيانة التي تستغلها هذه الدول لتحقيق مصالحها، بشكل يمس مباشرة الأمن القومي الكوردي ويعرضه للخطر. الأمر الذي يستلزم وضع قوانين تجرم هذه الأفعال وتعاقب مرتكبيها بأقسى أنواع العقوبات.

---

[1] د.منذر عرفات زيتون، مصدر سابق، ص٦٣.

علاوة على ذلك، فان قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩ الذي لا يزال معظم نصوصه سارية المفعول في الإقليم، أصبح قانونا عتيقا، لا تواكب نصوصه التغيرات السياسية والقانونية التي شهدتها الدولة العراقية وتكوينها السياسي الجديد، وتحويل نظامها السياسي من دولة مركزية بسيطة تسيطر على جميع الوظائف السياسية والقانونية، إلى دولة اتحادية فيدرالية قائمة على توزيع السلطة والصلاحية بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم. وبالتالي فلا يمكن لحكومة الإقليم الركون والاعتماد فيما يتعلق بحماية أمنه واستقراره على هذا القانون، لأنه عاجز عن توفير الغطاء القانوني والحماية الجنائية ليس لأمن الإقليم، بل وعدم جدوى هذا القانون أصلا لعموم العراق، لأنه وضع من قبل فئة أو طبقة كانت لا تخضع في تصرفاتها لقانون أو دستور، ولا يحد من طغيانها رقيب، وتمثل الاستبداد في إطلاق سلطات(فرد أو نظام) وفي استعمالها تحقيقا لأهوائه. فالنظام الديكتاتوري السابق قد أعطى أهمية قصوى لتامين نظام حكمه دونما اعتبار لأمن الوطن والمواطن، والعراق كان في مفهومه يعني هو وحزبه فقط، وكان الدستور والقانون من صنعه هو، وانه كثيرا ما ضرب نصوصها عرض الحائط إذا ما تعارض مع مصالحه، وبالنتيجة كان الشعب هو ضحية هذه السياسات دائما. وكان كل مطالبة بالحقوق من قبل الشعب الكوردي يوصف بالتمرد والعصيان والخيانة والتجسس، وبالتالي عدها من الجرائم الماسة بأمن الدولة. الأمر الذي يستوجب إن يكون لإقليم كوردستان قانون خاص بحمايته، وتجريم كل فعل من شأنه أن يشكل تهديدا لأمن واستقراره، سواء كان مصدر هذا التهديد داخليا أم خارجيا، وتقرير العقوبات القانونية المناسبة لمرتكبي هذه الجرائم.

الفرع الثاني
موقف التشريعات الكوردستانية

على الرغم من عدم وجود قانون منظم للجرائم الماسة بأمن الإقليم، فانه يلاحظ على بعض التشريعات الكوردستانية تضمنها لنصوص أجرمت بعض أفعال يمكن عدها من قبيل جرائم ماسة بأمن الإقليم. حتى

وان كانت مبعثرة في نصوص قوانين شرعت لمعالجة قضايا وحالات معينة، كقانون الأسلحة وقانون المطبوعات. الأمر الذي يستلزم الإشارة إليها ولو بشيء من الإيجاز.

أولا: جريمة تهريب الأسلحة:

نصت الفقرة الأولى من المادة(٢١) من قانون الأسلحة رقم(١٦) لسنة ١٩٩٣[١]، على انه:

أ- يعاقب بالسجن كل من هرب أسلحة حربية أو أجزائها أو عتادها أو حازها أو حملها أو نقلها أو اتجر بها أو أصلحها أو صنعها.

ب- تكون العقوبة السجن المؤبد لكل من قام بتهريب الأسلحة الحربية أو أجزائها أو عتادها بقصد إشاعة الإرهاب أو الإخلال بالأمن العام أو دعم أي تمرد ضد حكومة الإقليم"(٢).

يلاحظ على نصوص الفقرات المذكورة في أعلاه، إن جريمة تهريب الأسلحة لا تقع عن طريق الخطأ أو الإهمال، فهي جريمة عمدية (مقصودة) يلزم لقيامها، إضافة إلى الركن المادي المتمثل بعملية تهريب السلاح أو حيازتها أو نقلها أو الاتجار بها أو إصلاحها أو صنعها، توافر الركن المعنوي، أي توافر عنصري العلم والإرادة(وهو القصد العام)، بحيث يلزم أن يعلم الجاني طبيعة عمله، وان يعلم إن هذا العمل ليس مشروعا. إلى جانب توافر(قصد خاص) والذي قد يكون إشاعة الإرهاب أو الإخلال بالأمن العام أو دعم تمرد ضد حكومة الإقليم[٣].

---

[١] نشر في جريدة (پەرلەمان) العدد(١٥) في ٦/١١/١٩٩٣. والأسلحة المشمولة بهذا القانون حسب المادة الأولى من هذا القانون هو: ١/ السلاح الناري، ويشمل المسدس والبندقية الاعتيادية وغير سريعة الطلقات وبندقية الصيد ولا يشمل المسدسات التي تستعمل في الألعاب الرياضية والبنادق الهوائية. ٢/السلاح الحربي، وهو السلاح المستعمل من قبل القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي للإقليم. إضافة إلى الاعتدة المستعملة فيهما.

[٢] وكذلك الحال بالنسبة للأسلحة النارية. ينظر: الفقرة الثانية من المادة نفسها.

[٣] ويراد بالتمرد هنا حالة العصيان المسلح ضد السلطات الداخلية القائمة في الإقليم، ولا يشمل الحرب التي تشنها دولة أجنبية على الإقليم. ومما تجدر ملاحظته إن قصد (التمرد ضد حكومة الإقليم)، يختلف في النية عن جريمة الشروع في قلب نظام الحكم، الواردة في القوانين المقارنة والتي سبقت الإشارة إليها، فالجاني هنا لا يهدف إلى قلب

كما أنها من جرائم الخطر، فلا يقتضي لتحقق النتيجة فيها وقوع ضرر بالفعل. وهذا يعني العقاب على مجرد الأعمال التحضيرية، إذ إن الأفعال الواردة في الفقرة (أ) تعد جريمة مستقلة ولو كانت الأسلحة المهربة موضوعة في احد المستودعات ومهيأة لاستعمالها. حيث إن المشرع عاقب على أولى مراحل هذه الجريمة، من غير انتظار لوقوع جرائم الإرهاب أو الإخلال بالأمن العام أو التمرد ضد سلطات الإقليم، وان اختلفت العقوبة من حيث كونها اقتصرت على مجرد تهريب الأسلحة، وهي السجن وتقدير حدوده متروك لقاضي الموضوع، وبين ارتكابها بقصد ارتكاب الأفعال المذكورة فتكون العقوبة هي السجن المؤبد، ونرى انه لا حاجة إلى هذا التمييز في العقاب على هذه الجريمة، كون هذه الجريمة من جرائم الخطر، وخطرها مفترض، وكان الأجدر بالمشرع النص على عقوبة واحدة وهي السجن المؤبد. كما إن المشرع لم يفرق في العقاب على هذه الجريمة كونها ارتكبت في زمن الحرب أو السلم، وكون الجاني من مواطني الإقليم أو أجنبيا عنه، فجميعهم مخاطبون بأحكامها، لان صياغتها عامة(كل من هرب). وبمعنى آخر معاقبة كل من يباشر الأفعال المذكورة، وبالتالي معاقبة كل من يشترك فيها.

ثانيا: جريمة التحريض على الإرهاب:

نصت المادة التاسعة من قانون المطبوعات لإقليم كوردستان العراق رقم(١٠) لسنة ١٩٩٣[1]، على انه "يحظر النشر في التحريض على ارتكاب الجرائم وإعمال الإرهاب وترويج سبلها وتوفير ممكناتها والقذف والطعن والتشهير بالأشخاص وانتهاك حرمة الأديان والمذاهب والآداب والنظام العام".

نظام الحكم أو شكل الحكومة، وإنما مجرد إثارة تمرد وعصيان مسلح ضد السلطات القائمة. أي إن هذه النية غير موجودة، ومن هنا كانت بصورتها المجردة كافية في هذه الجريمة، من غير الالتفات إلى غاية الجاني بعد ذلك أي هل يقصد من وراء جريمته قلب هذه السلطات أو تغييرها أو إجبارها على اتخاذ قرار معين. قارن ذلك مع: د.محمد الجبور، مصدر سابق، ص ٦٢.

[1] ينظر: مجموعة القوانين والقرارات الصادرة عن المجلس الوطني لكوردستان العراق للفترة١/١/١٩٩٣ لغاية٢١/١٢/١٩٩٦.

يلاحظ على نص المادة أعلاه، تجريمها لفعل النشر من اجل التحريض على ارتكاب الجريمة. وهذه الجريمة تتكون من أربعة أركان:

أولا: الركن المادي، وهو التحريض على الجريمة، بنشر ما يدعو أو يدعم الإرهاب ويشجع عليه. يعد التحريض صورة من صور المساهمة التبعية في الجريمة[1]. ويعني خلق فكرة الجريمة لدى الغير، بأية وسيلة كانت وتوجيهه إلى تنفيذها بالشكل الذي رسمه له سواء أنتج أثره أم لم ينتج[2]. وهي بذلك تقع ضمن جرائم السلوك المجرد(الخطر)، فالمشرع جرم(مجرد التحريض) ولم يشترط للعقاب عليه ضرورة ترتب آثار جنائية علية، فيكفي أن يأتي الجاني سلوكه الإجرامي المتمثل بنشر ما قد يثير ارتكاب هذه الجرائم[3].

ثانيا: محل الجريمة: هو الإخلال بالأمن الداخلي لإقليم كوردستان، عن طريق الحث على الأعمال الإرهابية، والترويج لها قدر الإمكان، والإخلال بالسلام الاجتماعي عن طريق جرائم القذف والطعن والتشهير بالأشخاص، وانتهاك حرمة الأديان ومقدساتها واستغلالها لأهداف سياسية أو طائفية، ونشر ما يتنافى مع الذوق والآداب والنظام العام للمجتمع الكوردي.

---

[1] يقصد بالمساهمة في الجريمة، تعاون أكثر من شخص في ارتكاب جريمة واحدة.والمساهمة بهذا المعنى على نوعين: المساهمة الأصلية، ويسمى كل من ساهم بارتكاب الجريمة فيها بـ(الفاعل) في الجريمة. والنوع الثاني هو المساهمة التبعية، ويسمى كل من ساهم فيها (الشريك). وهي على ثلاث صور: التحريض والاتفاق والمساعدة. تفاصيل ذلك وللمزيد ينظر: د.علي حسين الخلف ود.سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص١٧٩ وما بعدها.

[2] والتحريض بهذا المعنى يختلف عن الأفعال الأخرى التي تواتر استعمالها في التشريعات العقابية المقارنة مثل: التشجيع والتحبيذ والترويج والسعي، فهذه الأفعال لا تتضمن خلق فكرة الجريمة أو ابتكارها، وإنما هي موجودة سابقا في الذهن،بعكس التحريض الذي يدل على ان خلق هذه الفكرة لدى الغير لم تكن موجودة في ذهنه سابقا. وليس هناك ما يمنع من اعتبارها وسائل للتحريض إذا ما أنتجت أثرها في خلق فكرة الجريمة لدى الغير وحثه على ارتكابها. ينظر بالتفصل: د.محمد عبد الجليل، جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقا للتشريع العراقي، دار الحرية للطباعة، بغداد، ص٢٠ وما بعدها.

[3] د.عبد الفتاح بيومي حجازي، المباديء العامة في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص١١٢.

فكل هذه الأفعال بلا شك تؤدي إلى إلحاق الأذى والضرر بالتماسك والوحدة الوطنية للإقليم وبالتالي تأثيرها على امن الإقليم واستقراره.

ثالثا: وسيلة ارتكاب الجريمة: وتتمثل في نشر مطبوع، سواء كان دوريا أم غير دوري[1]، وهذا يعني ضرورة أن تكون المطبوعات مكتوبة وعلنية، بصرف النظر عن شكلها، واللغة التي كتبت بها والمصدر الذي وردت منه.

رابعا: **الركن المعنوي**: المتمثل بالقصد الجنائي، فالجريمة في صورها من الجرائم العمدية، فانه يجب فوق انصراف إرادة الجاني لنشر الصادر منه، أن تنصرف إرادته إلى أركان أحد الأفعال الواردة في النص. فإذا ثبت أن المتهم، قرر كتابة المقال المتضمن التحريض وقدمه للنشر، وتم حصول النشر فعلا، فانه يكفي لقيام القصد الجنائي لديه، والاكتفاء بالقصد الجنائي العام، الذي يستفاد من إتيان الفعل المادي المكون للجريمة عن علم وإرادة، ولا يشترط أن يقصد المتهم تحقق هذه الأفعال، بل يكفي أن يكون ذلك التحريض من شأنه تحقيقها[2]. ومع ذلك نرى أن القصد العام لا يكفي لقيام هذه الجريمة، وإنما تتطلب قصدا خاصا يتمثل في ضرورة توافر نية الجاني في إمكانية تحقيق تحريضه، وإلا صودرت حرية الصحافة والتعبير بحجة الحفاظ على المصلحة العامة. ذلك أن مجرد الكتابة أو التعبير في الصحف عن موضوع معين، لا يشكل تحريضا ماديا متعمدا على اقتراف الجرائم المنصوصة عليها في هذه المادة، إذ قد يكون تعبيرا عن وجهة نظر بحسن النية. ولاسيما وان القانون المذكور قد كفل حرية إصدار هذه المطبوعات[3].

ويؤخذ على المشرع الكوردستاني عدم تحديده لعقوبة هذه الجريمة، وإنما اكتفى بقيام مسؤولية صاحب الامتياز أو رئيس التحرير وكاتب المقال،

---

[1] المطبوع الدوري: هو كل مطبوع يصدر باستمرار وبإعداد متسلسلة وفي أوقات معينة كالجرائد والمجلات والنشرات وما إلى ذلك. أما المطبوع غير الدوري، فهو كل مطبوع يصدر مرة لمرة واحدة أو بأجزاء معلومة بغض النظر عن إعادة الطبع كالموسوعات والقواميس والكتب والكراريس والخرائط وما إلى ذلك. ينظر: الفقرتان الرابعة والخامسة من المادة الأولى من القانون المذكور.

[2] د.عبد الفتاح بيومي حجازي، مصدر سابق، ص١٣٣.

[3] ينظر المادة (٢) من القانون المذكور.

وتعرضهم "للمساءلة القانونية وفق القوانين المرعية في حالة مخالفته لأحكام هذا القانون"[1].

كما ويلاحظ على التشريعات الكوردستانية احتواءها على نصوص قانونية أخرى تتضمن بشكل غير مباشر تجريم الأفعال الماسة بأمن الإقليم، إلا أنها، وكما بينا، عالجت قضايا معينة[2]، وعليه، فان الأمر يلزم المشرع الكوردستاني بالإسراع إلى سن قانون منظم لحماية أمن الإقليم، تحت عنوان(قانون حماية إقليم كوردستان)، يبين فيه الجرائم الماسة بأمن الإقليم سواء من جهة الخارج، كجرائم التجسس والخيانة مثلا، أو من جهة الداخل كجرائم الشروع في قلب نظام الحكم وتغيير الدستور بالعنف والقوة، و إثارة العصيان المسلح أو الاقتتال الداخلي وغيرها من الجرائم التي تهدد الأمن الداخلي لإقليم كوردستان.

المطلب الثاني
الإرهاب أنموذجاً للجرائم الماسة بأمن الإقليم

تتفق الإنسانية جمعاء على خطورة الإرهاب بوصفه عملا من أعمال العنف يتسم بالوحشية المفرطة، وبما يثيره من رعب في النفوس يتعدى رقعة معينة أو حدود إقليم دولة. وقد تفاقمت ظاهرة ارتكاب الأعمال الإرهابية في الآونة الأخيرة واتخذت أشكالا وصورا عدة، ومما يزيد من خطورة هذه الظاهرة أنها أصبحت أسلوبا سياسيا، وارتبطت بنواح شتى إيديولوجية، واجتماعية، وسياسية أو بكل هذه النواحي مجتمعة بوصفه

---

[1] ينظر المادة (١٠) من القانون المذكور.

[2] مثال قانون الجمعيات لإقليم كوردستان العراق رقم(١٨) لسنة١٩٩٣، الذي اشترط في أهداف الجمعية أن لا تستهدف،من بين ما تستهدفها، بث الشقاق والتفرقة العنصرية أو الدينية أو المذهبية (م٤) وأجاز للمحكمة في حالة مخالفة الجمعية لأهدافها المحددة طبقا لهذا القانون، حل الجمعية(م١٣). وكذلك قانون الأحزاب لإقليم كوردستان العراق رقم(١٧) لسنة ١٩٩٣، اشترط من الحزب عدم تضمن مبادئه وأهدافه بث الشقاق والتفرقة العنصرية والدينية والمذهبية (م٤)، كما وألزم الحزب بواجبات عديدة، منها نبذ الإرهاب، وان لا تكون له تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية وغير ذلك (م١٥).

أسلوبا منظما[1]. ولم تكن حكومة إقليم كوردستان ولا شعبه بمنأى من خطر الإرهاب، شأنه في ذلك شأن الكثير من دول العالم وشعوبها، التي أصبحت ضحية هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة، الأمر الذي يتطلب بيان ماهية الإرهاب، وكيفية معالجة هذه الظاهرة ومكافحتها في إقليم كوردستان.وهذا ما عرض له هذا المبحث الذي يتضمن مطلبين، الأول لبحث مفهوم الإرهاب، والثاني لتناول قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان.

الفرع الأول
مفهوم الإرهاب

لغرض بيان مفهوم الإرهاب يحسن تعريفه، وبيان عناصره، لكي يحاط ببعض جوانبه وهذا ما نتناوله فيما يلي:

أولا: تعريف الإرهاب

إن لمصطلح الإرهاب (Terror) تعريفات عديدة وذلك بحسب تخصص العلم الذي يتصدى لدراسته، فله معنى قانوني، وهذا يختلف في القانون الجنائي عنه في القانون الدولي، وله مدلول اجتماعي وآخر سياسي. والذي يهمنا في هذا المقام هو التعريف بالإرهاب لغويا، وفقهيا، ودوليا، وأخيرا تعريف الإرهاب في التشريعات العقابية

١- التعريف اللغوي للإرهاب:

تشتق لفظة (الإرهاب) في حيز اللغة من جذر الفعل الثلاثي(رَهَبَ)، يقال: رَهِبَ رَهْبةً ورَهْباً ورَهْبةً: خاف[2]. وكلمة إرهاب هي مصدر الفعل أرْهَبَ، وأرْهَبَهُ بمعنى أخافَهَ، وتوعّده، ويقال رهبوتٌ خير من رحموتٍ، أي لان تُرْهَبَ خير من أن ترحم[3]. وأوضح المجمع اللغوي: أن الإرهابيين وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم

---

[1] د.سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، مصدر سابق، ص٢٩-٣٠.

[2] ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٢٠٠١، ص٤٠٥.

[3] الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٣، ص٩٢.

السياسية[١]. وقد وردت كلمة الإرهاب في القرآن الكريم بمعان عديدة: منها الخشية وتقوى الله سبحانه وتعالى، مثل قوله عز وجل ".. لا تتخذوا الهين اثنين إنما هو اله واحد فإياي فارهبون"[٢]. أو بمعنى الرعب والخوف، مثل قوله تعالى "واعدوا لهم ماستطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم..."[٣].

وتقابل لفظة(الارهاب) في الانجليزية كلمة (Terror) ويرجع أصلها إلى الكلمة اللاتينية (Ters). وتعني الترويع أو الرعب أو الهول. وفي الفرنسية كلمة (Terreur) التي ترادفها بالعربية كلمة رعب أو ذعر أو رهبة، وكلمة (Terrorism) تقابلها إرهاب. والكلمتان مرتبطان من حيث المعنى والمدلول اللغوي. وقد أدت التطورات التاريخية إلى بروز الصيغة المستخدمة حديثا وهي (Terrorism) وقد رسا على المدلول الاصطلاحي الاجتماعي والسياسي الحالي[٤]المعروف في يومنا هذا.

٢-التعريف الفقهي للإرهاب:

على الرغم من الجهود الكثيرة التي بذلها الفقهاء والأكاديميون من اجل وضع تعريف محدد للإرهاب، إلا انه -وحتى الآن- لا يوجد تعريف محدد ومتفق عليه للإرهاب بصورة عامة من قبل الفقه، وذلك بسبب اختلاف الاتجاهات والزوايا التي ينظر منها إليه، فما تعتبره بعض الاتجاهات عمل إرهابي تعتبره الاتجاهات الأخرى عملا ثوريا مشروعا. لكن مع ذلك فان هنالك تقاربا واضحا بين التعريفات التي توصل إليها الفقة. ومن هذه التعريفات الفقهية للإرهاب، ما ذكره الفقيه(سالدانا) بأنه "الأعمال الإجرامية التي يكون هدفها الأساسي نشر الخوف والرعب، وذلك باستخدام وسائل تستطيع خلق حالة من الخطر العام"[٥]، وعرفه الفقيه (سوتيل) بأنه "العمل الإجرامي المصحوب بالرعب أو العنف أو

---

[١] د.حسنين المحمدي بوداي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٢١.

[٢] سورة النحل الآية ٥١.

[٣] سورة الأنفال الآية ٦٠.

[٤] ادونيس العكرة، الإرهاب السياسي، دار الطليعة، بيروت، ١٩٩٣، ص٦٠.

[٥] د.حسنين المحمدي بوداي، مصدر سابق، ص ٢٤.

الفزع بقصد تحقيق هدف محدد"[1]. ويرى الدكتور حسن طوالبة أن الإرهاب هو "كل استخدام للعنف، أو التهديد باستخدامه، بشكل قسري وغير مشروع، لخلق حالة من الخوف والرعب، بقصد تحقيق التأثير على فرد أو السيطرة عليه، أو على مجموعة أفراد أو المجتمع كله، وصولا إلى هدف معين"[2]. وعرفه احمد عطية الله في القاموس السياسي بأنه "محاولة نشر الذعر والفزع لأغراض سياسية. وهو وسيلة تستخدمها الحكومات الاستبدادية لإرغام الشعب على الخضوع والاستسلام لها"[3].

٢- الإرهاب على الصعيد الدولي:

عجز المجتمع الدولي عن إيجاد تعريف للإرهاب يكون محل اتفاق بينهم، لأسباب عديدة أهمها تعارض مصالح الدول، ومواقفها حيال أفعال الإرهاب.وعمق الخلاف حول مفهوم الإرهاب وتجريمه، بسبب الخلافات والتناقضات السياسية والعقائدية التي كانت سائدة بين المعسكرين الشرقي والغربي آنذاك. وقد اتجهت المحاولات السياسية اتجاها آخر بالبحث عن التمييز بين إرهاب مشروع وآخر غير مشروع، فما كان يراه المعسكر الغربي عملا إرهابيا، يعده المعسكر الشرقي حركة تحررية، وحقا مشروعا، كما جرى استحداث عبارات متداخلة مثل إرهاب الفرد، وإرهاب الدولة، والإرهاب المنظم وغيرها من العبارات، الأمر الذي ضاعف من صعوبة الاتفاق حول تعريف قانوني يحدد عناصر الجريمة[4]. فالخلاف –إذن-ليس في تعريف الإرهاب كظاهرة إجرامية مثل غيرها من الجرائم التي تم تعريفها وحدد عناصره في القوانين الوضعية، وإنما هو في عدم توفير الإجماع الإقليمي أو الدولي حول مفاهيم موحدة تميز بين ما

---

[1] د.مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، اطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق-جامعة المنصور، ١٩٨٣، ص٢٧. نقلا عن المصدر السابق، ص ٢٣.

[2] د.حسن طوالبة، الإرهاب والعنف الثوري والكفاح المسلح، مجلة الحكمة، العدد(٢١) السنة الرابعة، ٢٠٠١، بيت الحكمة، بغداد، ص٧٤.

[3] احمد عطية الله، مصدر سابق، ص٤٥.

[4] د.محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥، ص١٣٥.

هو عمل إرهابي ينبغي تجريمه، وما هو كفاح مشروع ضد الاستعمار أو الاحتلال[1].

إلا إن تلك الخلافات لم تثن عزيمة المجتمع الدولي في المضي نحو تحديد المقصود بالإرهاب وتجريم الأعمال الإرهابية، على صعيد المؤتمرات الدولية والإقليمية. فقد عرفت لجنة القانون الدولي في المؤتمر الثاني في باريس ١٩٨٤، الأعمال التي تعد من قبيل الإرهاب الدولي هي "كل الأفعال التي تحتوي على عنصر دولي والتي تكون موجهة ضد مدنيين أبرياء، أو ممن يتمتعون بحماية دولية ويكون من شانها انتهاك قاعدة دولية بغرض إثارة الفوضى والاضطراب في بنية المجتمع الدولي سواء ارتكبت هذه الأفعال في زمن السلم أو في زمن الحرب، وهي تتميز عن الجرائم التقليدية بأنها جرائم ضد السلم وضد الإنسانية. وبالتالي فان قمعها يصبح ذات اهتمام دولي، أما إذا انعدم عنصر الدولية فان جميع الأفعال تعالج على نحو ملائم، من قبل كل دولة بنفسها، ووفقا لقوانينها الوطنية"[2]. وعرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨ في مادتها الأولى الإرهاب بأنه "كل فعل من أفعال العنف والتهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي أو جماعي بهدف إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض احد الموارد الوطنية للخطر"[3].

٤-الإرهاب في التشريعات العقابية:

تحرص أغلب التشريعات الحديثة للدول على تعريف الإرهاب، وذلك إما في قانون خاص بمكافحة هذه الجريمة، أو ضمن قوانينها العقابية. فقد عرف (قانون مكافحة الإرهاب) العراقي رقم(١٣) لسنة ٢٠٠٥، في المادة الأولى منه الإرهاب بأنه "كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فردا أو مجموعة من أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية

---

[1] د.علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة-مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، ص ١٥٤.

[2] ينظر: د.حسنين المحمدي بوداي، مصدر سابق، ص ٣١.

[3] د.محمد الأمين البشري، مصدر سابق، ص١٤٢.

أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية". وحددت المادة (١٤٧) من قانون العقوبات الأردني المعدل المقصود بالإرهاب على أنه "استخدام العنف أو التهديد باستخدامه، أيا كانت بواعثه وأغراضه، يقع تنفيذا لعمل فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شان ذلك إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية والبعثات الدبلوماسية أو باحتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور والقوانين". أما قانون العقوبات المصري فقد عرف الإرهاب في المادة(٨٦) بالشكل الآتي: "يقصد بالإرهاب في تطبيق هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو الحق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسات السلطة العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لإعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح".

يتضح مما سبق، أن التعريفات التي أوردتها هذه التشريعات، نهجت فيها أسلوب الإطلاق في صياغتها بعبارات عامة مصحوبة بتعداد أفعال إرهابية على سبيل المثال من غير حصرها، إلا أنها تتفق جميعها على ضرورة اعتبار الإرهاب فعلا إجراميا يهدد كيان المجتمع بأسره.

وفي ضوء ما تقدم، يمكننا تعريف الإرهاب بأنه: كل فعل يتضمن معنى القوة أو التهديد بها يقوم به فرد أو جماعة منظمة من شانه إحداث الرعب والتخويف بين الناس والإضرار بأمنهم، أو بأمن المؤسسات والممتلكات العامة بهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر.

ثانيا: عناصر الإرهاب

يظهر تحليل مفهوم التعريفات السابقة التي أوردتها التشريعات العقابية للإرهاب، انه يتطلب لاعتبار الإرهاب جريمة معاقبا عليها، أن تتوافر العناصر التالية:

١. إستخدام القوة أو التهديد أو العنف أو الترويع، وينصرف مدلول القوة إلى كافة أعمال القهر والإرغام، متى كان من شأنها العدوان على الأشخاص مباشرة بالاغتيال أو الضرب أو الجرح. والتهديد يتحقق بالضغط على إرادة المجني عليه، بتخويفه أو توعده، بان ضررا ما سيلحقه أو سيلحق أشخاصا أو أشياء ذات صله به، ويعتقد الجاني إن المجني عليه يهمه تفادي هذا الضرر. والمراد بالعنف الضغط بأي صورة-عدا التهديد-على شخص ما بهدف دفعه إلى تصرف، ما كان يقوم به لولا وجود هذا الضغط. والمراد بالترويع كل سلوك غير موجه إلى جسم المجني عليه، كإطلاق النار وتفجير المفرقعات، إفزاعا للناس[١]. ويجب أن تكون هذه الوسائل على درجة من الخطورة وبالقدر الذي من شانه تحقيق احد الأمور الواردة في النصوص العقابية، والغالب أن يكون استخدام العنف بالسلاح، ولكنه يصح أن يكون بغيره. ومما تجدر الإشارة إليه، انه لا يشترط اجتماع هذه الوسائل الإرهابية في آن واحد، فيكفي أن تكون الوسيلة واحدة من الوسائل التي حددها المشرع، ومما يؤيد ذلك إن المشرع استخدم الأداة(أو) وهو للتخيير، ولم يستخدم الأداة(و) التي تفيد معنى الجمع والمشاركة والمصاحبة.

٢. أن يكون تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، والمشروع الإجرامي معناه جريمة مدروسة ومهيأة للتنفيذ، فالعمل الإرهابي لا يقع بطريق الصدفة بل لابد من وجود خطة معدة سلفا، وان يتم تجميع أو حيازة الوسائل المادية لتنفيذ هذه الخطة، فأي عمل فردي أو جماعي لا يتوفر فيه التنظيم والتخطيط لا يعد من قبيل الأعمال الإرهابية. وبعد ذلك لا يهم أن يكون التخطيط من فرد أو من جماعة من الأفراد[٢].

---

[١] ينظر بالتفصيل:د.محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٤١ وما بعدها

[٢] د.عبد الإله محمد النوايسة، الجرائم الواقعة على امن الدولة في التشريع الأردني، دار وائل للنشر، الأردن-عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص٢٥٩.

٣. أن يكون الغرض من استخدام العنف المخطط له الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر. وهذا الهدف يدخل ضمن المكونات الخاصة للركن المعنوي في جريمة الإرهاب، أي إدخالها ضمن الجرائم التي تتطلب قصدا جنائيا خاصا، فلا يعد مجرد استعمال الجاني للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع إرهابا، وإنما لابد أن يضاف إلى ذلك غرض آخر وغاية يتوخاها الجاني وهو الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، فلو ارتكب شخص جريمة قتل أو جريمة ضرب بالقوة مثلا، فهذه تعتبر جريمة عادية، لكن اذا كان يقصد من وراء ذلك تخويف الناس وإثارة الرعب بنهم، فهنا يكون القصد الخاص قد توافر، ونكون أمام جريمة الإرهاب[١]. فالهدف هنا في مجال الإرهاب يعني استهداف النظام العام وسلامة المجتمع وأمنه كمجني عليه مباشر[٢].

٤. وأخيرا لا يكتمل معنى الإرهاب إلا إذا كان من شأن العنف المخطط له إيقاع الرعب والتخويف بين الناس وتعريض أمنهم أو امن المؤسسات العامة للخطر. ويستوي في الإرهاب أن يكون من شانه في عدد غير محدود من الحالات إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعرض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر إلى غير ذلك من الآثار التي نصت عليها التشريعات السابقة ذكرها، ويصدق ذلك أيضا على الممتلكات والمؤسسات العامة، كإلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق العامة أو المرافق الدولية والبعثات الدبلوماسية أو باحتلال أي منها أو الاستيلاء عليها وعلى غيرها.

---

[١] المصدر السابق نفسه، ص٢٦٠.

[٢] د.رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص١٤٦.ومع ذلك، فهناك من يرى الاكتفاء بالقصد العام في الجرائم الإرهابية، على أساس إن انصراف الإرادة إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إنما هو أمر ينسجم مع طبيعة هذه الجرائم، على اعتبار إن هذا الهدف داخل في النسيج العام لهذه الجرائم، فلا يتصور قيام جرائم إرهابية دون اتجاه إرادة الجاني أو الجناة إلى الإخلال بالنظام العام أو تعرض سلامة المجتمع وأمنه للخطر. ينظر: د.محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، مصدر سابق، ص٥٠.

الفرع الثاني
مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان

شهد إقليم كوردستان في السنوات الأخيرة موجات من العنف والإرهاب والتطرف، تنفيذا لمشروعات إجرامية فردية أو جماعية لم يكن يعرفها من قبل. ولم يكن ثمة بد من مواجهتها تشريعيا بكل حزم وصلابة، وبسلاح القانون والشرعية الذي ما فتئت تواجه به حكومة إقليم كوردستان كل خروج على قيمه الأصلية، ومبادئه الخالدة، وعزمه الأكيد على البناء والتقدم ومواكبة ركب الإنسانية الحضاري. فهذه المبررات لا شك في أنها ترجمة صادقة لما واجهه المجتمع الكوردي من تصاعد لخط الجرائم الإرهابية، ولما كان القانون يسعى دائما لمواكبه احتياجات المجتمع، فان المشرع الكوردستاني كان موفقا تماما حينما تدخل لتجريم الإرهاب، عبر سن قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان، ليسد بابا من أبواب انهيار المجتمعات وليعالج داءً مزمنا لو تمكن من جسد أي مجتمع فانه سيصيبه بالشلل ويمنع تقدمه.

وبغية الإلمام بهذا القانون، وكيفية معالجته لجريمة الإرهاب، باعتباره أول قانون منظم تناول جريمة من الجرائم الماسة بأمن الإقليم. فإن الأمر يستدعي تناول هذا القانون من حيث تعريفه للإرهاب، وتعداده للجرائم الإرهابية، ومن ثم إلقاء الضوء على بعض الجرائم التي شملها هذا القانون.

أولا: تعريف المشرع الكوردستاني للإرهاب

عرفت المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان رقم(٣) لسنة ٢٠٠٦[1] الفعل الإرهابي بأنه "هو كل استعمال منظم للعنف وتهديد به وتحريض عليه وتمجيده يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي أو عشوائي القصد منه إيقاع الرعب والخوف والفزع والفوضى للإخلال بالنظام العام أو تعريض أمن وسلامة المجتمع والإقليم وحياة المواطنين وحرياتهم ومقدساتهم للخطر أو إيذاء الأفراد أو إلحاق الضرر بالبيئة أو أحد الموارد الطبيعية أو الأملاك العامة أو

[1] نشر في جريدة(الوقائع الكوردستانية) بالعدد(٦١) في ٢٠٠٦/٧/١٦.

الخاصة لتحقيق مآرب سياسية أو فكرية أو دينية أو طائفية أو عنصرية".

يلاحظ أن المشرع قد أورد تعريف الفعل الإرهابي في صلب القانون، شأنه في ذلك شأن التشريعات العقابية السالفة الذكر، وهو أمر خارج عن المألوف، فالأصل في التعريفات القانونية أنها من عمل الفقه القانوني، ومن ثم يعاب على المشرع القيام بذلك كي لا تتسم هذه التعريفات بالثبات، وذلك لثبات قواعد القانون. إلا انه يبدو أن المشرع الكوردستاني وجد نفسه ملزما بإيراد مثل هذا التعريف وذلك لسببين[1]:

أ/ وجود إرباك في أوساط الفقه والقضاء، جراء الاختلاف في مفهوم مصطلح الإرهاب، وتعدد التعريفات بتعدد الجهات المفسرة، والذي نجم عنه حالة من اللبس أو الإرباك. الأمر الذي وجد المشرع انه لا مندوحة من القيام بتعريفه، رغبة منه في استقرار الأوضاع القانونية عن طريق بيان إرادته العامة الملزمة، فيصبح تعريفه في هذه الحالة جزءا لا يتجزأ من القانون ذاته.

ب/ رغبة المشرع في تبني معنى أو مفهوم محدد للإرهاب، دون غيره من المفاهيم التي قيلت بصدده، حينئذ فان هذا التحديد يمهد لدقة فهمه وتطبيقه.

ويؤخذ على هذا التعريف تأثره بالتشريعات العقابية السابقة، من حيث لجوء المشرع إلى أسلوب إطلاق الصياغة العامة لنصوصها، ويتسم بالإطناب والاستطراد فيما يخص الإعمال الإرهابية كان المشرع في غنى عن استطرادها، لأنه خصص مواد بيّن فيها وبشكل مسهب الأفعال التي تعد جرائم إرهابية. كما وتتسم بعض عباراته بعدم الدقة، مثال ذلك عبارة (تعريض امن وسلامة المجتمع والإقليم)، ولا ندري لم ذكرهما معا، فالمصلحة المحمية-هنا-هو إقليم كوردستان شعبا وأرضا وحكومة، وكان الأجدر به الاكتفاء بمصطلح (الإقليم) فقط. كما يلاحظ إن المشرع قد أطال في ذكر الغرض من الإرهاب وتفاصيلها السياسية، الفكرية،

---

[1] قارن مع: د.عبد القادر الشيخلي، ثقافتك القانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص٧٢-٧٣.

الدينية، الطائفية أو العنصرية، وكان الأفضل إيراد عبارة (أيا كانت بواعثه وأغراضه) اقتداء بالمشرع الأردني[1].

ثانيا: معالجة الإرهاب في إقليم كوردستان

١-في الجرائم الإرهابية:

ذكر قانون مكافحة الإرهاب جملة من الأفعال تعد جرائم إرهابية معاقبة عليها. وقد قسم هذه الأفعال إلى فئات ثلاث من الجرائم استنادا إلى العقوبة المقررة لكل منها، من حيث كونها معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن[2] وذلك على النحو الآتي:

الفئة الأولى: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام[3]، وتشمل:

١. تأسيس أو تنظيم أو إدارة منظمة أو جمعية أو هيئة أو عصابة أو مركز أو جماعة أو تولي زعامتها أو قيادتها بهدف ارتكاب الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون.
٢. الإغتيال لبواعث سياسية أو عقائدية أو تكفيرية.
٣. إستخدام بدوافع إرهابية مواد مفرقعة أو متفجرة أو حارقة أو سريعة الاشتعال أو أجهزة مصممة للتخريب والهدم عن طريق التفجير مباشرة أو بواسطة أجهزة التحكم عن بعد أو تفخيخ آليات أو أساليب أخرى وزرع العبوات الناسفة أو إستخدام الأسلحة الحربية بأنواعها المختلفة أو استعمال أحزمة ناسفة أو رسائل ملغومة أو مواد أو غازات سامة أو بايولوجية أو مشعة إذا أدى الفعل إلى موت إنسان أو أكثر.

---

[1] ينظر: المادة(١٤٧) من قانون العقوبات الأردني.

[2] لم يبين المشرع الكوردستاني المقصود من هذه العقوبات. ويبدو أنه أحال ذلك إلى قانون العقوبات العراقي الحالي، الذي بين المراد من العقوبات. فعقوبة الإعدام هي شنق المحكوم عليه حتى الموت. أما عقوبة السجن فهي إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض لمدة عشرين سنة بالنسبة للسجن المؤبد، ومدة أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة بالنسبة للسجن المؤقت. ينظر المادتان(٨٦ و٨٧) من قانون العقوبات العراقي.

[3] ينظر: المادة (٢) من قانون مكافحة الإرهاب.

٤. إحتجاز شخص أو مجموعة من الأشخاص كرهائن بقصد التأثير على سلطات الإقليم أو الهيئات والمنظمات الدولية العاملة في الإقليم بغية الحصول على منفعة من أي نوع كان أو الإجبار للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل معين أو خلق حالة من الرعب والفزع.
٥. قتل الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية أو منتسبي الدوائر والهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمؤسسات والشركات الأجنبية والمنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية أو الأشخاص العاملين معها بدافع إرهابي وتكون العقوبة السجن المؤبد عند الاعتداء على احدهم إذا لم يؤد إلى الموت..
٦. الانضمام إلى أية منظمة أو جمعية أو هيئة أو عصابة أو مركز أو جماعة تمارس الإرهاب إن كان من منتسبي قوى الأمن الداخلي أو حرس الإقليم البيشمركة أو إذا كان الجاني قد تلقى تدريبات عسكرية أو أمنية لدى أي منها.
٧. التعاون مع دولة أجنبية أو أية منظمة أو جمعية أو هيئة أو عصابة أو مركز أو جماعة من خارج الإقليم أو العمل لمصلحة أي منها للقيام بأية جريمة من الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون.
٨. تسهيل دخول أو خروج الإرهابيين للإقليم وتوفير المأوى لهم أو إخفاؤهم أو التستر عليهم أو مساعدتهم بتزويدهم بالأخبار والمعلومات التي تستعمل في التخطيط أو الشروع لتنفيذ الجريمة الإرهابية مع علمه بذلك.

الفئة الثانية: الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤبد[1]، وتشمل:
١. تخريب أو هدم أو إتلاف أو إحداث ضرر كلي أو جزئي عمدا بالمباني والمؤسسات والأملاك العامة أو المخصصة للدوائر والمصالح الحكومية أو المرافق العامة ومقرات الأحزاب أو الجمعيات المعتبرة قانونا أو إحدى منشآت النفط أو غيرها من منشآت الإقليم أو محطات الطاقة الكهربائية والمائية أو الجسور أو السدود أو مجاري المياه العامة أو وسائل المواصلات ومنشآتها أو الأماكن المعدة للاجتماعات العامة

[1] ينظر: المادة(٣) من قانون مكافحة الإرهاب.

وأماكن العبادة أو الأماكن المعدة لارتياد الجمهور أو أي مال له أهمية في الاقتصاد الوطني بدافع إرهابي لزعزعة الأمن والاستقرار في الإقليم.

٢. تعطيل سبل الاتصال وأنظمة الحاسوب أو اختراق شبكاتها أو التشويش عليها أو إدخال معلومات أو بيانات فيها بهدف تسهيل ارتكاب الجرائم الإرهابية.

٣. تقديم أو جمع أو نقل أو تحويل الأموال بطريق مباشر أو غير مباشر داخل الإقليم أو خارجه بقصد استخدامها أو علمه باستخدامها في تمويل أي جريمة إرهابية.

٤. تدريب شخص أو أكثر على استعمال الأسلحة أو وسائل الاتصال أو تعليم فنون حربية أو أساليب قتالية بقصد إعداده لتنفيذ جريمة إرهابية.

٥. الاستيلاء على الطائرات المدنية، وتكون العقوبة الإعدام إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان.

٦. خطف شخص أو القبض عليه أو حجزه أو حرمانه من حريته بأية وسيلة كانت للابتزاز المالي أو لإغراض سياسية وبدافع إرهابي.

٧. من انتمى إلى إحدى الجهات الواردة في الفقرة(١) من المادة الثانية من هذا القانون وكان عضوا فيها.

٨. صنع أو استورد أو حاز متفجرات أو مفرقعات أو أجهزة مصممة للتخريب أو الهدم أو أية مادة تدخل في تراكيبها وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التي تستخدم في صنعها وتفجيرها إذا كان ذلك بقصد استخدامها لارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية.

الفئة الثالثة: الجرائم المعاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة[1] وتشمل كل من:

١. كان له سلطة الأمر على أفراد قوى الأمن الداخلي أو حرس الإقليم وطلب إليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة عمدا.

---

[1] ينظر: المادة(٤) من قانون مكافحة الإرهاب.

٢. حاز أو أحرز بسوء نية وبدافع إرهابي محررات أو مطبوعات أو أشرطة مسجلة أو نظائرها أو صورا تتضمن تحريضا أو تحبيذا أو ترويجا لارتكاب الجرائم الإرهابية بقصد التوزيع أو النشر.
٣. علم بارتكاب جريمة من الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون ولم يخبر السلطات العامة بأمرها وبدون إستثناء أحد.
٤. أذاع عمدا أخبارا أو بيانات أو بث دعاية مثيرة للإرهاب أو استغل واستعمل وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة أو المقرؤءة أو الالكترونية أو نشر البيانات على الانترنيت التي تصل إلى حد التشجيع بطرق مباشرة لجرائم إرهابية تؤدي إلى تقويض الأمن العام ونشر الذعر بين الناس وتهديد الكيان السياسي للإقليم.
٥. استغل عدم إدراك أو قلة الدراية لدى شخص لاستعماله في الأعمال الإرهابية وتنفيذ تلك الأعمال بواسطته.
٦. إرتكب تزويرا في محرر رسمي أو أصطنع محررا لمرتكبي جرائم الإرهاب لغرض إخفاء شخصيته أو تغييره عمدا أو تسهيل تنقلاته أو إعانته في أفعاله مع علمه بالغرض المزمع من وراء التزوير.

يلاحظ على تعداد هذه الجرائم أنها تتسم بالكثرة، وكأن المشرع الكوردستاني أراد أن يحصر كل الصور والطرائق الممكنة للإرهاب، وحسنا فعل نظرا لعدم وجود نصوص عقابية خاصة بتجريم الأفعال الماسة بأمن الإقليم، بيد انه لم يكن موفقا في تقسيمه لهذه الجرائم، حيث انه قسمها إلى فئات ثلاث تبعا للعقوبة المقررة لكل منها وجسامتها، وكان الأجدر به بيان عقوبة كل جريمة في نص التجريم الخاص به.

٢-في الأحكام العامة:

إلى جانب بيان الأفعال التي تعد جرائم إرهابية، تضمن قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان، أحكاما عامة تسري على كافة الجرائم إلى وردت في هذا القانون كالشروع في ارتكابها، والمساهمة فيها، والإعفاء من العقوبات المقررة لها، إلى جانب بعض الأحكام المتفرقة.

ففيما يتعلق بالشروع في ارتكاب الجرائم الإرهابية، قررت المادة(٥) في الفقرات(أ، ب،ج) تقرير عقوبة السجن المؤبد بدلا من عقوبة الإعدام

المقررة لجرائم الفئة الأولى، وعقوبة السجن المؤقت بدلا من عقوبة السجن المؤبد فيما يخص جرائم الفئة الثانية، وعقوبة الحبس الشديد بدلا من عقوبة السجن المؤقت فيما يخص جرائم الفئة الثالثة. ولا نؤيد ما ذهب إليه المشرع الكوردستاني وتمييزه في العقاب على هذه الجرائم فيما إذا وقعت تامة أو اقتصرت على مجرد الشروع في ارتكابها، وكان الأجدر به أن يساوي بينهما من حيث العقاب، نظرا لخطورة الجرائم الإرهابية، ولاسيما "إن إقليم كوردستان قد تعرض ولا يزال يتعرض لمخاطر الإرهاب بجميع أنواعه وأسفر عنه أضرار بالغة وجسيمة بأرواح مواطني الإقليم وممتلكاتهم ومؤسساته الشرعية"[1]، الأمر الذي يستدعي إيقاع أقصى العقوبات بحق مرتكبيها.

كما أن المشرع لم يفرق في العقاب بين المساهمة في ارتكاب هذه الجريمة وبين الفاعل والشريك والمحرض، حيث نصت المادة(١٠) من القانون المذكور على انه "كل من ساهم بوصفه فاعلا أو شريكا أو محرضا في ارتكاب الجرائم الإرهابية الواردة في هذا القانون يعاقب بالعقوبة المقررة لها".

أما من حيث الإعفاء من العقوبات المقررة لهذه الجرائم، فهو على نوعين: وجوبي وجوازي. ففيما يتعلق بالإعفاء الوجوبي، نصت الفقرة(أ) من المادة (٨) من هذا القانون على انه "يعفى من العقوبات الواردة في هذا القانون من قام بإخبار السلطات المختصة قبل وقوع الجريمة وإكتشافها أو عند التخطيط لها وساهم إخباره في القبض على الجناة أو حال دون تنفيذ الفعل". ويبدو أن المشرع قصد بتقرير هذا النوع من الإعفاء، إفساح مجال الإنابة والعدول أمام الشخص الذي انحرف مع غيره نحو إحدى هذه الجرائم، ودفع خطر وقوع الجريمة ذاتها[2] وتشجيعا على عدم ارتكابها وتسهيلا للفاعل او الفاعلين للخروج مما تورطوا فيه. ويشترط من هذا النوع من الإعفاء أن يكون المخبر(المبلغ) هو البادئ بالإخبار قبل وقوع الجريمة وإكتشافها أو عند التخطيط لها، وان يكون من شأن هذا الإخبار المساهمة في القبض على الجناة والحيلولة دون تنفيذ

---

[1] ينظر الأسباب الموجبة لقانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان.

[2] د.عبد المهيمن بكر سالم، جرائم امن الدولة الخارجي، مصدر سابق، ص٢٠٤.

الفعل(الجريمة). أما إذا وقعت الجريمة فأن حكمة الإعفاء تنتفي، إلا أن المشرع قدر خطورة هذه الجرائم، وأهمية التوصل إلى معاقبة الجناة فيها لتحقيق معنى الردع، لذلك(أجاز) الإعفاء ولو كانت الجريمة قد وقعت، فقد نصت الفقرة(ب) من نفس المادة أعلاه انه "للمحكمة اعتبار تسليم المتهم نفسه، وإدلاؤه بمعلومات تؤدي إلى كشف الجريمة بعد وقوعها عذرا قانونيا مخففا"، والأمر متروك لتقدير المحكمة فهي التي تقدر الفائدة الحقيقية من المعلومات التي يدلي بها المتهم، وأثره في كشف الجريمة بعد وقوعها.

إلى جانب ذلك، خصّ المشرع الكوردستاني الجرائم الإرهابية بقواعد إجرائية متميزة تتمثل في عدم جواز إخلاء سبيل المتهم في هذه الجرائم بكفالة لحين الفصل في الدعوى(م٦)، وعدم الكشف عن هوية المخبر لدى إخباره عن تلك الجرائم مع عدم اعتباره شاهدا(م٧)، ومنح مكافئة مجزية لكل من يبادر بتقديم معومات صحيحة إلى الجهات المختصة تؤدي إلى كشف الجريمة الإرهابية أو الأشخاص المساهمين فيها(م٩)، ومصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة للمنظمات أو الأحزاب أو الهيئات أو الجماعات أو الأفراد التي تتم إدانتها بالجرائم الإرهابية بقرار من المحكمة(م١١)، واعتبار الجرائم الإرهابية جرائم مخلة بالشرف وضرورة أن تقضي المحكمة بذلك في قرار الحكم(م١٢)، كما وضمن هذا القانون للمتهم معاملة قانونية عادلة خلال جميع مراحل التحقيق، كتامين محام للدفاع عنه، وعدم جواز استعمال وساءل التعذيب الجسدي أو النفسي أو المعاملة غير الإنسانية بحقه، وعدم الاعتداد بالاعتراف المنتزع منه دون إرادته(م١٣)، كما إن للمتهم الذي تثبت براءته من الجرائم الإرهابية حق المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر مادي أو معنوي(م١٤).

ثالثا: صور من الجرائم الإرهابية

نظرا لكثرة الجرائم الإرهابية التي نص عليها قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان، فإن البحث يشير إلى ثلاث جرائم، نظرا لعدم إمكانية تناولها جميعا، لضيق المجال من جهة، ولكون هذه الجرائم تجمعها غاية واحدة وهي الإرهاب. وعليه سنكتفي بضرب مثال لكل فئة من

الفئات التي نص عليها القانون. فمن فئة الجرائم المعاقبة عليها بالإعدام، نتناول جريمة تأسيس أو تنظيم أو إدارة منظمة أو جمعية أو هيئة أو عصابة أو مركز أو جماعة أو تولى زعامتها أو قيادتها بهدف ارتكاب الجرائم الإرهابية. ومن فئة الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤبد نتناول جريمة صناعة أو إستيراد أو حيازة مواد أو أجهزة فتاكة بقصد استخدامها في الجرائم الإرهابية. وأخيرا وفي الجرائم المعاقب عليها بالسجن، نتناول جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم الإرهابية.

١-جريمة تأسيس أو تنظيم أو إدارة منظمة أو جمعية أو هيئة أو عصابة أو مركز أو جماعة أو تولى زعامتها أو قيادتها بهدف ارتكاب الجرائم الإرهابية.

عدت الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان ضمن الجرائم الإرهابية "تأسيس أو تنظيم أو إدارة منظمة أو جمعية أو هيئة أو عصابة أو مركز أو جماعة أو تولى زعامتها أو قيادتها بهدف ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون".

يلاحظ على هذه الجريمة أنها جريمة الفاعل المتعدد، فمن المستبعد أن تقوم هذه الجريمة إلا إذا تعدد الفاعلون فيها. لأن تأسيس أو تنظيم أو إدارة تنظيم إرهابي، لا يتصور تحققه -من الناحية العملية- إذا كان الفاعل واحد بمفرده، وبه يتعين طبقا لمنطق الأمور أن يتعدد الفاعلون. ومن الملاحظ أن المشرع لم يشترط عددا معينا من الجناة، الأمر الذي يدفع إلى القول بان ذلك من المسائل الموضوعية التي تدخل في اختصاص قاضي الموضوع عندما يعرض لمدى جدية التنظيم أو فاعليته. لكن يرى الباحث مع ذلك، أن العدد يجب أن يكون مما يحتمل معه وجود رئاسات ووظائف وقيادات لتلك التنظيمات، بحيث يكون كافياً لتحقيق أية من الجرائم التي نص عليها هذا القانون.

وتستلزم هذه الجريمة توافر ركنين هما: الركن المادي والركن المعنوي ينصرف **الركن المادي** إلى سلوك مادي وهو تأسيس أو تنظيم أو إدارة تنظيم إرهابي بهدف ارتكاب الجرائم الإرهابية. ويقصد ب(التأسيس) مرحلة إنشاء وتكوين التنظيم الإرهابي، كوضع ملامحه الرئيسة وتقسيماته وفروعه، أو إيراد قوائم بأسماء أعضائه، أو وسائل تمويله، أو

مكان اجتماعه، أو المهمات اللازمة لتحقيق أهدافه. أما (التنظيم) فمؤداه وضع الضوابط التي تحكم المنظمة الإرهابية، وتوزيع الأدوار بين أعضائها، أي إسناد مهامها ومسؤولياتها إلى من ينتمون لها، كتشكيل فريق للدعوة إلى الانضمام إلى عضويتها، وآخر للإشراف على الاجتماعات والندوات واللقاءات التي تعقدها الخلية الإرهابية، وفريق للقيام بطباعة منشورات أو مطبوعات تحتاجها لتحقيق أغراضها. أما (إدارة) التنظيم، فتعني تسييره وتوجيهه والإشراف عليه، كإعطاء التعليمات أو التوجيهات وغيرها من أعمال الإدارة[1]، وهذا يفترض أن يكون للجاني دور رئيس في المنظمة يفوق دور العضو العادي.

وهناك صور أخرى للركن المادي تتمثل، في سلوك مادي ذي مضمون نفسي هو تولي زعامة أو قيادة التنظيم الإرهابي. و(الزعامة)يراد بها القيادة الفعلية للتنظيم الإرهابي، وإدارة عملياتها بصورة مباشرة، أما تولي(القيادة) فيقصد بها مباشرة مهمة معينة سواء تعلقت بقيادة فرعية في تسلسل تنظيم القيادة، أو بمهمة شخصية يقوم بها عضو التنظيم. وعليه فان كلاً من الزعامة والقيادة تشتركان في تولي رئاسة التنظيم، إلا إن الزعامة أمر يعلو على القيادة، ومن الممكن أن يكون (الزعيم) مرجعا لعدد غير محدود من التنظيمات، أما القائد فمن الصعب توليه قيادة أكثر من تنظيم[2].

إما **الركن المعنوي**، فيتمثل بتوافر القصد الجنائي، كون هذه الجريمة من الجرائم العمدية، فلا تقع قانونا إلا إذا توفر القصد الجنائي لدى الجاني. فإلى جانب القصد الجنائي العام، أي اتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة النشاط الإجرامي المتمثل بتأسيس أو تنظيم أو إدارة التنظيم الإرهابي، مع علمه بكافة العناصر القانونية التي تتكون منها الجريمة، لابد أن يتوافر فيه(قصد جنائي خاص) وهو القيام بإحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب. و الحال نفسها فيما يخص جريمة تولي زعامة أو قيادة التنظيم الإرهابي، فيلزم أن يتوافر لدى

---

[1] ينظر: د.محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، مصدر سابق، ص١٠٤-١٠٥.

[2] د.محمد الجبور، مصدر سابق، ص٢٧٣.

الجاني العلم بأنه يتولى زعامة أو قيادة تنظيم إرهابي، هدفه القيام بجرائم إرهابية، وان تنصرف إرادته إلى ذلك، بل أن هذه الزعامة أو القيادة أمر يُسهل إثبات توفر القصد الجنائي لديهما، بخلاف بقية الأعضاء الذي يظل عبء إثبات القصد الجنائي على عاتق الادعاء العام. ولقاضي الموضوع سلطة تقديرية واسعة في استخلاص وجود أو انتفاء هذا القصد في حق المتهم.

أما بالنسبة للعقوبة المقررة لهذه الجريمة، فهي الإعدام، ومع ذلك قررت المادة(٥/أ) تخفيف هذه العقوبة إلى السجن المؤبد إذا لم يصاحب تكوين هذه التنظيمات ارتكاب الجرائم الإرهابية. ولم يكن المشرع موفقا عندما ميز بين ما إذا كانت الجريمة تامة أو ناقصة، أي اقتصرت على مجرد الشروع فيها، نظرا لاعتبار هذه الجريمة من جرائم الخطر، فمجرد وجود هذه التنظيمات الإرهابية من شأنه تعريض إقليم كوردستان (المصلحة المحمية) للخطر، سواء ترتب عليها وقوع الجرائم الإرهابية أم لا، "نظرا لخطورة مثل هذه التنظيمات الإرهابية، والرغبة في القضاء على الإرهاب وقطع الطريق عليه ومكافحته في المهد قبل أن يصبح أمرا واقعا"[1].

٢- جريمة صناعة أو استيراد أو حيازة مواد أو أجهزة فتاكة بقصد استخدامها في الجرائم الإرهابية.

أجرمت المادة الثالثة من قانون مكافحة الإرهاب في فقرتها الثامنة كل من "صنع أو استورد أو حاز متفجرات أو مفرقعات أو أجهزة مصممة للتخريب أو الهدم أو أية مادة تدخل في تراكيبها وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التي تستخدم في صنعها وتفجيرها إذا كان ذلك بقصد استخدامها لارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية".

يتطلب تحقيق هذه الجريمة توافر ركنين هما: الركن المادي والركن المعنوي

تتمثل صور **الركن المادي** في صناعة أو استيراد أو حيازة متفجرات أو مفرقعات أو أجهزة مصممة للتخريب أو الهدم أو أية مادة تدخل في تركيبها أو الأجهزة والآلات والأدوات التي تستخدم في صنعها وتفجيرها.

---

[1] د.رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص١٤٩.

ويقصد ب(الصناعة)-هنا-الخلط الفني وتحويل مواد ليست قابلة بمفردها للانفجار أو الاشتعال إلى مواد تأخذ هذه الأوصاف فيما إذا صنعت[١]. أما(الاستيراد) فيراد به إدخال المتفجرات أو المفرقعات أو الأجهزة أو الآلات والأدوات إلى إقليم كوردستان، ويستوي في ذلك أن تستورد من دولة أجنبية أو إحدى المناطق أو المحافظات العراقية، ما دامت خارجة عن الحدود السياسية والإدارية لإقليم كوردستان. أما(الحيازة) فتعني الهيمنة الفعلية أو الاستئثار بالمواد المتفجرة أو المفرقعة أو الأجهزة والآلات والأدوات على سبيل التملك والاختصاص، سواء أ وصلت الحيازة بأسلوب مشروع أو غير مشروع، ما دامت محددة الهدف لدى حائزها وهو ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية[٢]. والمتفجرات هي مواد صممت للهدم والتخريب ويترتب على استعمالها إحداث أضرارا بليغة بالأموال والأرواح، مثل البارود والديناميت والقنابل والعبوات الناسفة، كما يدخل ضمن المتفجرات استخدام الغاز أو النفط أو البنزين أو أية مادة قابلة للالتهاب مع أية وسيلة وضمن ظروف معينة لتؤدي العمل نفسه[٣]. أما المفرقعات فهي مواد كيميائية أو خليط منها، سريعة الاشتعال وذات طاقة تدميرية كبيرة، تستخدم فيها الوسائل الفنية المبتكرة، لو اشتعلت انفجرت وأحدثت صوتا مروعا يسمعه حيز كبير من السكان ويؤدي إلى ضرر[٤]. كما واعتبر المشرع في حكم المتفجرات والمفرقعات كل مادة تدخل في تركيبها بحكم خواصها الكيماوية أيا كان نوعها، وبصورة خاصة الأجهزة والآلات والأدوات التي تستخدم في صنعها أو تفجيرها طالما كان ذلك بقصد استخدامها لارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية.

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة، فيلزم لقيامه توافر القصد الخاص المنصرف إلى الهدف التي تطلبه المشرع وهو قصد استخدامها لارتكاب

---

[١] د.محمد الجبور، مصدر سابق،ص٢٧٩.

[٢] المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

[٣] د.سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، الجزء الثاني، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢، ص٦.

[٤] د.محمد الجبور، مصدر سابق، ص٢٧٩.

إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب. إلى جانب توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني وانصراف إرادته إلى صنع واستيراد وحيازة هذه المواد والأجهزة. ويقع عبء إثبات القصد الجنائي(العام والخاص) على سلطات الادعاء العام.

والعقوبة التي قررت لهذه الجريمة هي السجن المؤبد عند تمام ارتكاب الجريمة طبقا لما وردت في النص، وفي حالة الشروع في ارتكابها، فانه يحكم بعقوبة السجن المؤقت بدلا منها[1].

٣- جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم الإرهابية

عدت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب، من الجرائم الإرهابية كل من "علم بارتكاب جريمة من الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون ولم يخبر السلطات العامة بأمرها وبدون استثناء أحد".

يقصد بالإخبار:إبلاغ السلطات المختصة عن وقوع الجريمة سواء أكانت واقعة على شخص المخبر أم ماله أم شرفه أم على شخص الغير أم ماله أم شرفه، وقد تكون الدولة أو مصالحها هو محل الإعتداء[2]. إن الإخبار بوقوع الجريمة-في الأصل-لا يعد جريمة يعاقب عليها القانون فهو حق للمواطن، إلا انه يصبح واجبا قانونيا في حالات معينة[3]. ويلاحظ على

---

[1] ينظر المادة(٥/ج) من قانون مكافحة الإرهاب. والحبس البسيط هو العقوبة التي لا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات، إضافة إلى تكليف المحكوم عليه بهذه العقوبة بأداء أعمال يقررها القانون في المنشآت العقابية. ينظر المادة(٨٨) من قانون العقوبات العراقي.

[2] عبد الأمير العكيلي ود.سليم حربة، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، ١٩٨٧، ص١٠٠. وبهذا يختلف الإخبار عن الشكوى التي تقدم من شخص أضرت به الجريمة أو من يقوم مقامه قانونا. ينظر في ذلك: سعيد حسب الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص١٢٧.

[3] عالج قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم(٢٣) لسنة١٩٧١ وتعديلاته في مواده(٤٧، ٤٨) إجراءات التبليغ عن وقوع الجرائم وتحريك الدعوى الجزائية، وقد قسم الإخبار من ناحية ما إذا كان واجبا على الشخص القيام به أم غير واجب عليه إلى قسمين: الإخبار الاختياري بالنسبة لمن وقعت عليه الجريمة ومن علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى الجزائية فيها ومن علم بوقوع موت مشتبه به(م٤٧). والإخبار الوجوبي(الإلزامي) لكل مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته

نص الفقرة المذكورة آنفا، أنها عدّت عدم الإخبار عن الجرائم الإرهابية عملا جديرا بالعقاب، بالنظر إلى جسامتها وتهديدها لأمن المجتمع وكيان الإقليم، فجرمت من يعلم بها دون أن يخبر السلطة عن وجودها، لعل ذلك يخيفه فيدفعه إلى الإبلاغ عن هذه الجرائم أملا في تجنب العقاب[1].

يتخذ **الركن المادي** في هذه الجريمة شكل(سلوك سلبي) يتخذ صورة الامتناع عن تحقيق حدث نفسي مطلوب يتمثل في إبلاغ مضمون نفسي معين إلى السلطات العامة وهو جريمة من الجرائم الإرهابية الواردة في قانون مكافحة الإرهاب، فجريمة عدم الإخبار جريمة حدث متخلف، حدث لم يقع وكان يجب وقوعه هو حدث الإخبار[2].ولم يحدد المشرع طريقة معينة(للإخبار)، فقد يكون شفويا أو تحريرا أو بالواسطة أو أية وسيلة أو طريقة أخرى يصل بموجبها العلم بارتكاب جريمة من الجرائم الإرهابية التي حددها القانون، ولا يشترط لغة معينة في الإخبار أو استخدام عبارات خاصة، بل كل ما يلزم هو إفهام الجهات المختصة بحصول الجريمة[3].

ولم يحدد المشرع الكوردستاني الفترة الزمنية التي يستوجب أن يتم الإخبار فيها، وإنما ألقى بواجب الإخبار على من لديه علم دون أن يقترن هذا الواجب بوصف محدد للفترة التي يتوجب عليه فيها الإخبار، إلا انه يفهم من استقراء النص أن الإخبار يجب أن يقع بعد العلم بارتكاب الجريمة سواء كان ذلك قبل وقوعها أو بعد وقوعها وقبل انكشاف أمرها إلى السلطات العامة، وان يقع الإخبار في الوقت المناسب لكي تستفيد

بوقوع جريمة أو اشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى، وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع الجريمة، والشخص الذي كان حاضرا وقت ارتكاب جناية.

ينظر تفاصيل هذين النوعين من الإخبار:د.رزكار محمد قادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مؤسسة *O.P.L.C* للطباعة والنشر، أربيل، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص٤٨-٥٠.

(١) د.سمير عالية، مصدر سابق، ص٦١.

(٢) د.رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص١٠٤.

(٣) د.رزكار محمد قادر، مصدر سابق، ص٤٧.

السلطات المختصة في كشف الجريمة ومعرفة الفاعلين[1]. وعلى أية حال فانه ترك هذه المسألة لتقدير القاضي لكي يستخلص من وقائع الدعوى مدى كون عدم الإخبار فوت الفرصة على السلطات العامة لاكتشاف جريمة أو جرائم إرهابية. كما أن المشرع لم يحدد الجهة المختصة بتلقي الإخبار، وإنما اكتفى بإيراد عبارة (السلطة العامة)، ومن الواضح أن فكرة السلطة العامة تقوم على أساس الضرورة التي تمليها مصلحة الجماعة، ويظهر شكلها القانوني في التشريع والتنفيذ والقضاء، وبالتالي يدخل في مفهوم السلطات العامة كل الجهات الإدارية والأمنية والقضائية[2].

ويلاحظ على النص أن أحكامه تسري على الجميع، فلم يفرق بين مواطني الإقليم وبين الأجانب عنه، وقد أحسن المشرع الكوردستاني عندما توسع في مجال الإجرام بسريان أحكام هذا النص على الأجانب، على الرغم من أن هؤلاء لا يتمتعون بصفة الولاء والانتماء للإقليم، وذلك نظرا لخطورة هذه الجرائم والرغبة من المشرع لسد كل الثغرات على مرتكبيها للقيام بها، من جهة، ولان واجب الضيافة والإقامة يستلزم واجب الشكر والثناء من قبل الأجانب من جهة أخرى.

أما الركن المعنوي، فيتمثل بالقصد الجنائي، حيث إن جريمة عدم الإخبار جريمة مقصودة، أي أن يتمثل عدم الإخبار في الامتناع الإرادي عن القيام به، وبالتالي فلا مجال لقيامها كجريمة غير عمدية، حتى وان كان المتهم جاهلا بأنه ملزم قانونا بالإخبار، فلا مجال للاعتداد بالجهل بالقانون. ولذلك فلابد لقيام هذه الجريمة من أن يكون الممتنع عن الإخبار على علم بوقوع إحدى الجرائم الإرهابية، واتجاه إرادته إلى عدم القيام بإخبار السلطات العامة عنها، ولا يهم الباعث على عدم الإخبار، فقد يكون قصده الرغبة في التستر على مرتكبي الجرائم الإرهابية، وقد يكون الحرص على تفادي ما يجره الإخبار من سؤال وتحقيق يضيع معها وقت

---

[1] د.سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، مصدر سابق، ص٢٣٨.

[2] المصدر السابق نفسه، ص٢٣٩.

المبلغ[1]. ويستدل على قيام العلم بكافة طرق الإثبات، ذلك أن العلم مسألة معنوية تقوم على الإدراك والتفهم الذهني وليست مسألة مادية. ويقع عبء إثبات توافر ذلك العلم لدى الممتنع على الادعاء العام، وتستخلصه محكمة الموضوع من كافة الظروف والملابسات الدالة على قيامه.

والعقوبة التي قررت لهذه الجريمة هي السجن لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة، وعقوبة عدم الإخبار مطلقة، فلا يهم أن يكون الممتنع عن الإخبار زوجا للجاني أو أصلا أو فرعا له، وان المشرع في ذلك قد غلب مصلحة المجتمع على المصالح الاجتماعية من صلة القربى والوشائج العائلية، نظرا لخطورة الجرائم الإرهابية.

---

[1] د.رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص١٠٤.

الخاتمة

بعد هذه الرحلة الاستقصائية التمحيصية في رحاب الأمن القومي الكوردي والبحث عن السبل التي تضمن حمايتها جنائيا، توصل البحث في خاتمتها الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات نبرز أهمها على الوجه الآتي:

أ- الإستنتاجات:

١. إن ظاهرة الأمن القومي، قديمة قدم وجود البشرية، إلا إن وسائل توفيره وأساليب استتبابه اختلفت تبعا لاختلاف الجماعات الإنسانية ودرجة رقيها، كما وان الأمن هو احد أهم التعاليم التي أكدت عليها الكتب السماوية، على الرغم اختلاف في مضمونها إلا إن الغاية واحدة، وهي تنظيم الحياة البشرية وإقامة مجتمع إنساني امن.

٢. إن اغلب الدراسات التي تناولت موضوع الأمن القومي قد أكدت أهمية وجود الدولة كشرط لازم لتطبيق مفهوم الأمن القومي، من ثمّ ربطت بين الأمن القومي ووجود الدولة. إلا إن هذا الاتجاه يخالف الواقع والمنطق، ذلك لان الأمن القومي ظهر تاريخيا ليعبر عن تكامل الإرادة القومية لأي مجتمع أو امة حتى وان لم تكن قد توصلت بعد إلى تكوين دولتها المستقلة، لان الدولة ليست في حقيقتها إلا نوعا من التنظيم السياسي والقانوني للجماعة البشرية، إما الأمة، فمع افتقارها إلى تنظيم سياسي، فإنها تمتلك من الأدوات ما تحمي بها وجودها القومي، وكيانها الذاتي، من خلال الثورات والانتفاضات التي تقوم بها، والأمة الكوردية خير دليل على ذلك.

٣. إن مفهوم الأمن القومي، يتميز بالغموض والديناميكية والنسبية والتعقد، ويرتبط بكثير من المفاهيم الفلسفية والاجتماعية والإستراتيجية، الأمر الذي انعكس بوضوح في عدم اتفاق الباحثين والمهتمين بمسالة الأمن القومي على مفهوم محدد له، واختلاف الزوايا التي ينظر منها إليه بين المفاهيم العسكرية والاقتصادية والقيمية،

بيد أن التغيرات التي طرأت في المحيط الدولي أثرت إلى حد كبير في مفهوم الأمن القومي، وإصباغها بالصبغة الشمولية، وبات الامن القومي مفهوما متكاملا، جعلت من الأمن القومي قضية تنموية ودفاعية شاملة ومتعددة الأبعاد عسكريا واقتصاديا واجتماعيا ودبلوماسيا.

٤. إن استقراء التاريخ السياسي لجنوب كوردستان يظهر بشكل لا غبار عليه أنها ألحقت ظلماً وقهرا ورغما عن إرادة شعبه بالدولة العراقية، نتيجة مساومات ومؤامرات وتواطؤ مكشوف بين الاستعمار البريطاني والنخبة (الملكية) الحاكمة في العراق آنذاك، وبإهمال مقصود من المجتمع الدولي المتمثل بعصبة الأمم. وتم حرمان هذا الشعب من حقه في تقرير مصيره بحرية أسوة بسائر شعوب العالم، وبالتالي خسر حقه المشروع في إقامة دولته القومية المستقلة وتمتعه بحقوقه القومية المشروعة.

٥. إن مقارنة القواعد التي تحكم حق تقرير المصير تظهر مدى ملائمة تطبيق هذا الحق على شعب جنوب كوردستان، من حيث توافر جميع المقومات وخصوصيات شعب مطالب بهذا الحق. وقد أفسحت الانتفاضة التاريخية التي قام أبناء الشعب الكوردي في آذار عام ١٩٩١ المجال أمام هذا الشعب للتعبير عن إرادته، وممارسة حقه في تقرير مصيره، واختياره للنظام الفدرالي على أساس الاختيار الحر القائم على توزيع السلطة والسيادة بين الحكومة الاتحادية وإقليم كوردستان. وقد تم الإقرار دستوريا بكوردستان الجنوب إقليما فدراليا، متمتعا بصلاحيات واختصاصات واسعة في المجالات الدستورية والقانونية والمالية والدبلوماسية والأمنية .

٦. إن الأمن القومي الكوردي، على الرغم من انه مصطلح جديد على الساحة السياسية والقانونية والأكاديمية الكوردية، إلا انه مفهوم شامل ومتكامل، ومتعدد الجوانب والأبعاد، وفي شتى المجالات السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية والثقافية، وهو في ذلك يستند إلى مجموعة من المقومات تشكل

عناصر مهمة في صياغته، تتمثل في المقومات الجغرافية والبشرية والاقتصادية.

٧. إن المفهوم التكاملي للأمن القومي الكوردي، لا يقتصر على مستوى أو جانب محدد، وإنما له جوانب ومستويات عدة تتمثل في: المستوى الذاتي ويشمل الأمن السياسي والأمن الاقتصادي والأمن الاجتماعي والأمن العسكري. والمستوى القومي، على أعتبار إن إقليم كوردستان وشعبه جزء لا يتجزأ من الأمة الكوردية المقسمة حاليا بين عدة دول. والمستوى العالمي، بإعتبار أن إقليم كوردستان جزء من هذا العالم وتحيط به دول إقليمية.

٨. إن الدول جميعها تسعى لحماية أمنها القومي بشتى الوسائل المتاحة، ولعل من أهم هذه الوسائل هي الحماية الجنائية التي تتمثل بسلطة تجريم الأفعال الماسة بأمن الدولة، وتوقيع العقوبات على مرتكبيها، وتتميز بسياسة جزائية متميزة، وبإحكام خاصة تختلف إلى حد كبير عن الجرائم العادية، لذا فان جميع التشريعات العقابية في جميع الدول، تعطي الأولوية لهذه التشريعات وتضعها في مكان الصدارة في قوانينها العقابية.

٩. تفتقر التشريعات الكوردستانية، فيما يخص الجرائم الماسة بأمن الإقليم، إلى تشريع منظم ومحدد لهذه الجرائم من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، وان كان هذا لا يعني تضمن تلك التشريعات نصوصا تهدف بشكل مباشر أو غير مباشر إلى إضفاء الحماية على امن الإقليم.

١٠. يعد قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان، أول قانون منظم شرع من اجل حماية امن الإقليم، وعلى الرغم من أن هذا القانون حاول الإحاطة بجميع الأفعال التي تشكل تهديدا على إقليم كوردستان، إلا انه يظل قانونا فرديا عالج جريمة واحدة من الجرائم الماسة بأمن الإقليم.

ب-التوصيات:

يوصي الباحث في ضوء النتائج التي توصل اليها بما يأتي:

١- التأكيد على المفهوم التكاملي(الشمولي) للأمن القومي، باعتباره مفهوما يستجيب للتغيرات والتطورات الداخلية والدولية التي طرأت على المجتمعات الإنسانية، والابتعاد عن المفاهيم الجزئية التي تضيق من مجال الأمن القومي.
٢- ضرورة تبني حكومة إقليم كوردستان مفهوما محددا وواضحا للأمن القومي الكوردي، بشكل يستجيب للمتطلبات الحالية لإقليم كوردستان، وينسجم مع التطورات التي يشهدها الإقليم من النواحي الداخلية والإقليمية والدولية، ويأخذ مكان الصدارة والأولوية في كل تصرف يتخذه صناع القرار في كوردستان، والتركيز على المصالح القومية للشعب الكوردي.
٣- صياغة أيديولوجية موحدة، بين أجزاء كوردستان الكبرى، وتعميق الروابط والعلاقات فيما بينها، ونبذ العنف والقوة في تعاملها مع بعضها، وإنشاء مؤسسة كوردية مشتركة تعمل من اجل المصالح القومية العليا للأمة الكوردية، وفي مختلف المجالات والجوانب وبقدر الإمكانات المتاحة.
٤- نهيب بالمشرع الكوردستاني إلى سن قانون(حماية إقليم كوردستان)، يتضمن بيان الجرائم التي تشكل تهديدا مباشرا لأمن الإقليم، ووضع العقوبات الرادعة لها، سواء من جهة الخارج أو من جهة الداخل، ولاسيما وان الإقليم بات بأشد الحاجة إلى مثل هذا القانون نظرا لتزايد المخاطر والتهديدات التي تحيط بالإقليم.

المحتويات

المقدمة ٣

الفصل الأول أساسيات الأمن القومي ٧

المبحث الأول: نبذة تاريخية عن الأمن وتطوره ٩

المطلب الأول: الأمن في المجتمعات والحضارات القديمة ٩

الفرع الاول: الأمن في المجتمعات البدائية ١٠

الفرع الثاني: الأمن في الحضارات القديمة ١١

المطلب الثاني: الأمن في الكتب السماوية ١٥

الفرع الأول: الأمن في التوراة ١٦

الفرع الثاني: الأمن في الإنجيل ١٨

الفرع الثالث: الأمن في القرآن ١٩

المطلب الثالث: المفهوم الاصطلاحي للأمن القومي ونطاقه ٢٢

الفرع الأول: المفهوم الاصطلاحي للأمن القومي ٢٢

الفرع الثاني: نطاق الأمن القومي ٢٥

المبحث الثاني: مفهوم الأمن القومي ٢٩

المطلب الأول: المفهوم الجزئي للأمن القومي ٣١

الفرع الأول: المفهوم العسكري ٣١

الفرع الثاني: المفهوم الاقتصادي ٣٥

الفرع الثالث: المفهوم ألقيمي ٣٧

المطلب الثاني: المفهوم التكاملي للأمن القومي ٣٩

الفرع الأول: اثر التغيرات الحديثة على مفهوم الأمن القومي ٤٠

الفرع الثاني: المفهوم الشمولي للأمن القومي ٤٤
المبحث الثالث: ملامح الأمن القومي ٤٨
المطلب الأول: أهداف الأمن القومي ٤٨
المطلب الثاني: خصائص الأمن القومي ٥١
المطلب الثالث: المفاهيم المشابهة للأمن القومي ٥٥
الفرع الأول: الأمن القومي والمصالح القومية ٥٦
الفرع الثاني: الأمن القومي والإستراتيجية ٥٨
الفرع الثالث: الأمن القومي والتأمين الذاتي ٥٩
الفصل الثاني: نظرية الأمن القومي الكوردي ٦٥
المبحث الأول: الوضع القانوني لكوردستان الجنوبية ٦٧
المطلب الأول: إلحاق كوردستان الجنوبية بالعراق ٦٧
المطلب الثاني: حق تقرير المصير في كوردستان الجنوبية ٧٣
الفرع الأول: ماهية حق تقرير المصير ٧٣
الفرع الثاني: ممارسة حق تقرير المصير في كوردستان الجنوبية ٨١
المبحث الثاني: معالم الأمن القومي الكوردي ٨٨
المطلب الأول: مفهوم الأمن القومي الكوردي ٨٨
الفرع الأول: مبررات وجود الأمن القومي الكوردي ٨٨
الفرع الثاني: تعريف الأمن القومي الكوردي ٩٠
الفرع الثالث: صلة الأمن القومي الكوردي بالأمن الوطني العراقي ٩٣
المطلب الثاني: مقومات الأمن القومي الكوردي ٩٦
الفرع الأول: المقومات الجغرافية الطبيعية ٩٦
الفرع الثاني: المقومات البشرية ١٠٣
الفرع الثالث: المقومات الاقتصادية ١١٠

المبحث الثالث: مستويات الأمن القومي الكوردي ١١٢
المطلب الأول: المستوى الذاتي للأمن القومي الكوردي ١١٢
الفرع الأول: الأمن السياسي ١١٣
الفرع الثاني: الأمن الاقتصادي ١١٨
الفرع الثالث: الأمن الاجتماعي ١٣٣
الفرع الرابع: الأمن العسكري ١٤٠
المطلب الثاني: المستوى القومي للأمن القومي الكوردي ١٤٤
الفرع الأول: أحوال الكورد في الدول التي تتقاسم كوردستان ١٤٤
الفرع الثاني: متطلبات العمل القومي للأمن القومي الكوردي ١٥٠
المطلب الثالث: المستوى الدولي للأمن القومي الكوردي ١٥٢
الفرع الأول: الأمن الجماعي(الدولي) ١٥٢
الفرع الثاني: الأمن الإقليمي ١٥٧
الفصل الثالث حماية الأمن القومي الكوردي جنائيا ١٦٣
المبحث الأول: المبادئ العامة لجرائم أمن الدولة وتقسيماتها ١٦٥
المطلب الأول: مفهوم جرائم امن الدولة ١٦٥
الفرع الأول: تعريف جرائم أمن الدولة ١٦٥
الفرع الثاني: خصائص جرائم أمن الدولة ١٧٢
الفرع الثالث: تمييز جرائم أمن الدولة عنا يشابهها ١٨٢
المطلب الثاني: تقسيم جرائم أمن الدولة ١٨٨
الفرع الأول: المفهوم التقليدي لجرائم أمن الدولة ١٨٩
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين جرائم أمن الدولة حسب المفهوم التقليدي .. ١٩٤
الفرع الثالث: المفهوم الحديث لجرائم أمن الدولة ١٩٩
المبحث الثاني: ماهية الجرائم الماسة بأمن الإقليم ٢٠٣

المطلب الأول: مفهوم الجرائم الماسة بأمن الإقليم ٢٠٤
الفرع الأول: تعريف الجرائم الماسة بأمن الإقليم ٢٠٤
الفرع الثاني: موقف التشريعات الكوردستانية ٢٠٦
المطلب الثاني: الإرهاب أنموذجا للجرائم الماسة بأمن الإقليم ٢١١
الفرع الأول: مفهوم الإرهاب ٢١٢
الفرع الثاني: مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان ٢١٩
الخاتمة ٢٣٥

(8000) دينار